سلسلة فتاوى المرأة المسلمة

حجاب المرأة وزينتها



لأصحاب الفضيلة العلماء

شيخ الإسلام ابن تيمية

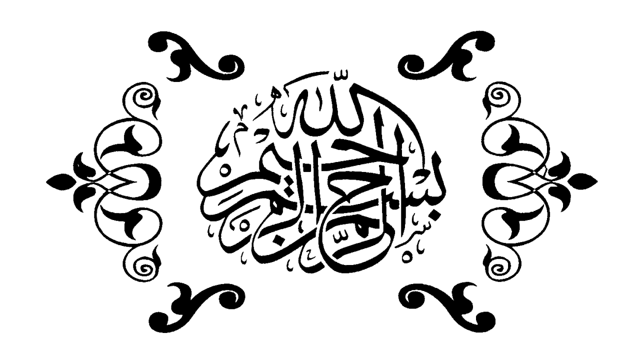
* محمد بن إبراهيم
* عبد الله بن حميد
* عبد العزيز بن باز
* محمد بن عثيمين
* عبد الله بن جبرين
* صالح بن فوزان
* عبد الله بن منيع
* عبد العزيز آل الشيخ
* صالح بن غانم السدلان

جمع وترتيب

أبو مالك محمد بن حامد بن عبد الوهاب

دار البصيرة

الإسكندرية


بسم الله الرحمن الرحيم


العصر للطباعة
هاتف: ٢٩٨٤٣٧٥
فاكس: ٢٤٣٣٢٤٩
محمول: ٠١٠ ١٩٠٠٠٣٨

فتاوى المرأة المسلمة

• حجاب المرأة وزينتها •

بسم الله الرحمن الرحيم



رقم الإيداع

٢٠٠٢/٩٠٠٢

دار البصيرة

جمهورية مصر العربية

الإسكندرية - ٢٤ ش كانوب - كامب شيزار - ت: ٥٩٠١٥٨٠

المقدمة

الحمد لله الموصوف بصفات الكمال، المُنَزَّه في جلاله عن الشبيه والمثال، فسبحانه من إله نطقت بوحدانيته عجائب مخلوقاته، وشهدت بقدرته على تنفيذ مراده بدائعُ مصنوعاته، أحمده تعالى على ما خصنا به من نعمه وآلائه، وأشكره وأستجير به من أليم عقابه وبلائه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلهٌ شرفنا بكلمة التوحيد، وأزال عن قلوبنا ظلمات الشك والترديد، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله وصفيه وحبيبه وخليله، نبي أرشد أمته إلى الإيمان، وحذرها من مخالفة الملك الديان، صلى الله عليه وسلم وعلى سائر النبيين والمرسلين الكرام، وعلى آله وصحبه صلاةً وسلامًا دائمين متلازمين إلى يوم الدين.

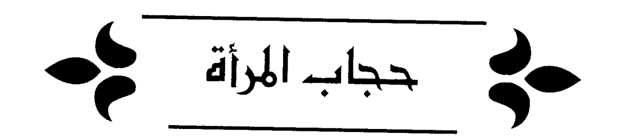
ثم أما بعد ....

فلما كتب الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لكتاب **(فتاوى المرأة المسلمة)** القبول بين الناس، وتخاطفته الأيدي، وسرعان ما نفذت طبعاته الأولى. فقد ارتأينا تيسيرًا على المسلمين، وتعاونًا على البر والتقوى؛ أن نقسم الكتاب إلى أجزاء مستقلة كل جزء يحمل بابًا

معينًا يخرج في صورة ميسـرة وبسعر زهيد وحجم أقل؛ وما ذاك إلا إسهامًا في أن يعم الخيـر الجميع، وينفع الناس بالكتاب فكل ينال مأربه.

فمن يبحث عن فتاوى: **الطهارة. الصلاة الزكاة. الصوم والحج. حجاب المرأة وزينتها. أحكام الزواج. الطلاق، الخلع، الظهار، العدة والحداد. أحكام الرضاعة، الحضانة، النفقات. تربية الأولاد، بر الوالدين** يجدها في **(سلسلة فتاوى المرأة المسلمة)**

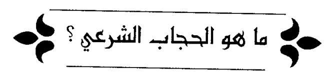
والله نسأل أن نكون عند حسن ظنكم، وأن ينفع الله بنا وأن يجعلنا مفاتيح للخير .... آمين.



حجاب المرأة

- ★ الحجاب وحكم ستر الوجه
- ★ كشف المرأة أمام المحارم وغير المحارم
- ★ صـوت المـرأة
- ★ مسائل متفرقة تتعلق با لحجاب

الحجاب وحكم ستر الوجه



ما هو الحجاب الشرعي ؟

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ ما هو الحجاب الشرعي؟

فأجاب: الحجاب الشرعي هو حجب المرأة ما يحرم عليها إظهاره أي سترها ما يجب عليها ستره وأولى ذلك وأوله ستر الوجه لأنه محل الفتنة ومحل الرغبة فالواجب على المرأة أن تستر وجهها عن من ليسوا بمحارمها وأما من زعم أن الحجاب الشرعي هو ستر الرأس والعنق والنحر والقدم والساق والذراع، وأباح للمرأة أن تخرج وجهها وكفيها فإن هذا من أعجب ما يكون من الأقوال لأنه من المعلوم أن الرغبة ومحل الفتنة هو الوجه وكيف يمكن أن يقال أن الشريعة تمنع كشف القدم من المرأة وتبيح لها أن تخرج الوجه، هذا لا يمكن أن يكون واقعًا في الشريعة العظيمة الحكيمة المطهرة من التناقض وكل إنسان يعرف أن الفتنة في كشف الوجه أعظم بكثير من الفتنة بكشف القدم، وكل إنسان يعرف أن محل رغبة الرجال في النساء إنما هي الوجوه، ولهذا لو قيل للخاطب أن مخطوبتك قبيحة الوجه ولكنها جميلة القدم ما

أقدم على خطبتها ولو قيل له أنها جميلة الوجه ولكن في يديها أو في كفيها أو في قدميها أو في ساقيها نزول عن الجمال لكان يقدم عليها، فعلم بهذا أن الوجه أولى ما يجب حجابه وهناك أدلة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وأقوال الصحابة وأقوال أئمة الإسلام وعلماء الإسلام تدل على وجوب احتجاب المرأة في جميع بدنها عن من ليسوا بمحارمها وتدل على أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عمن ليسوا بمحارمها وليس هذا موضع ذكر ذلك، والله أعلم.

المعنى الحقيقي لكلمة الحجاب في الإسلام

وسئل الشيخ عبد الله بن حميد:

*** هل المعنى الحقيقي لكلمة «الحجاب» في الإسلام هو أن لا يظهر من المرأة سوى وجهها ويديها أم أن هناك معنى أوسع وأعمق لكلمة الحجاب في الإسلام؟**

فأجاب: الحجاب في الإسلام بينه القرآن وهو: أن المرأة المسلمة ينبغي أن تكون عفيفة، وأن تكون ذات مروءة، وأن تكون بعيدة عن مواطن الشبه بعيدة عن اختلاطها بالرجال الأجانب هذا هو معنى الحجاب بالإضافة إلى ستر وجهها ويديها عن الرجال الأجانب، لأن محاسنها وجمالها هو في وجهها والله سبحانه

وتعالى يقول: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ (سورة النور: ٣١). ومعناه: أن «الخمر»: جمع خمار وهو ما تجعله المرأة على رأسها، ثم تنزله حتى يصل إلى جيبها، والجيب هو الفتحة التي تكون على الصدر، هذا معنى ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾. كالآية الأخرى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ (سورة الأحزاب: ٥٩). الجلابيب جمع جلباب.

والجلباب هو: ما تجعله المرأة على رأسها مرخية له على وجهها، هكذا ينبغي وهذا هو «الحجاب» والغرض من هذا كله هو إبعاد المرأة المسلمة عن مواطن الفتنة أن لا تفتتن بالرجال، وأن لا يفتتنوا بها فإن **«النساء شقائق الرجال»** والله. سبحانه وتعالى أخبر عن نساء النبي وهن أطهر قلوبًا وأعمق علمًا وأعظم من نساء وقتنا، والصحابة أجل وأفضل وأطهر قلوبًا وأعمق علومًا من رجال زماننا قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (سورة الأحزاب: ٥٣). والحجاب وسيلة والغاية من تلك الوسيلة هو محافظة المرأة على نفسها والبقاء على مروءتها وعفافها وإبعادها من مواطن الشبه وأن لا تفتتن بغيرها وأن لا يفتتن غيرها بها فإن محاسنها وجمالها كله في وجهها والله أعلم.





كيف ترخي المرأة ثوبها

□ وسُئل الشيخ ابن باز:

★ ما المقصود بقوله ﷺ في سياق حديث عنه ﷺ عن المسبل والإسبال (شبرًا ولا يزدن عليه) هل ترخي المرأة شبرًا تحت الكعبين أم ترفع شبرًا فوقهما ونريد كلمة حول حجاب المرأة الشرعي الكامل؟

فأجاب: المشروع للمرأة التستر في جميع بدنها عند وجود رجل أجنبي وعند سيرها في الأسواق وعدم إبداء شيء من بدنها لقول الله عزَّ وجلَّ في سورة الأحزاب: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (سورة الأحزاب: ١٥٣). وقوله عزَّ وجلَّ ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ (سورة النور: ٣١). . . الآية. ولما دلت عليه الآيات من وجوب احتجاب المرأة وعدم إبداء زينتها عند الرجل الأجنبي أمر ﷺ النساء أن يرخين ثيابهن شبرًا فقالت أم سلمة رضي الله عنها إذًا تبدو أقدامهن فقال ﷺ: «**يرخين ذراعًا ولا يزدن على ذلك**» فالواجب على المرأة المسلمة التقيد بما شرع الله لها والحذر مما حرم الله عليها. وفق الله جميع المسلمين ذكورًا وإناثًا للتمسك بشريعته والاستقامة عليها.

صفة البرقع الذي يستر الوجه

▫ وسُئل الشيخ عبد الله بن حميد:

★ كثير من النساء تستخدم البرقع ولا تتغطى عند كثير من الرجال بل يقولون إن البرقع قد يكفي عن الغطرة وقد يكون بعض النساء أقارب لنا أفيدونا عن الطريقة الصحيحة أثابكم الله ورعاكم؟

فأجاب: البرقع إذا كان يغطي الوجه كله وما بقي إلا العين لا بأس، أما إذا كان لا يغطي الوجه كله . . بل الفم والبقية مكشوف فهذا لا يجوز وخاصة بمحضر الرجال الأجانب لأن الرجال الأجانب لا يجوز لهم أن ينظروا إلى وجه المرأة الأجنبية منهم، وهي لا يجوز لها أن تتكشف عندهم، بل عليها أن تستر وجهها لأن جمالها ومحاسنها كله في وجهها.

أما البرقع فإن كان يغطي الوجه كله فلا مانع وحينئذ يكفي. وإذا كان لا يغطي إلا البعض فلا يكفي.

فلابد من تغطية الوجه كله، إنما تخرج العين من أجل أن تبصر طريقها كما قاله ابن مسعود وعبيدة السلماني وغيرهما والله أعلم.

هل حجاب المرأة يشمل الاحتجاب عن الكلام ورد السلام

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ هل الحجاب بالنسبة للمرأة مختص بالكلام، أم مختص بحجب جسمها وبدنها، حيث إن كثيراً من النساء احتجبن عن الكلام ورد السلام، وما هي حقيقة الحجاب الشرعي؟

فأجاب: الحجاب الشرعي: أن تستر المرأة جميع جسمها عن الرجال غير المحارم بلباس غير شفاف وغير ضيق.

قال الله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾ (سورة الأحزاب:٥٣). فإن قال قائل: المراد بهذا نساء النبي ﷺ قلنا: إذا أمرت نساء النبي ﷺ بالحجاب مع طهرهن وورعهن، فغيرهن من باب أولى، وأيضًا الله سبحانه علل ذلك بقوله: ﴿**ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**﴾ (سورة الأحزاب:١٥٣). وهذه علة عامة، لأن طهارة القلوب مطلوبة لكل مسلم ومسلمة.

وقوله تعالى: ﴿**مِن وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾. أي: من وراء ساتر من جدار، أو باب أو ثياب تغيب جميع جسم المرأة عن مرأى الرجال حفاظًا عليهم وعليها من الفتنة.

وكذلك قوله تعالى: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ**﴾ (سورة النور:٣١). والخمار غطاء رأس المرأة، أمر الله أن تضفيه على وجهها ونحرها بعد تغطية جميع رأسها.

وكـذلك قوله تعـالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ﴾ (سورة الأحزاب:٥٩). والجلبـاب: هو الثوب الكبيـر الذي تغطي به المرأة جسـمها، أمر الله أن يـضفي على الوجه الذي هو أعظم مـفاتن المرأة، لتسلم من أذى نظر الرجال إليها والافتتان بها.

وأما تكليـم المرأة للرجل: فلا بأس به إذا أمنت الفـتنة وكان للحاجـة، ويكون صوتها عـاديًا، ليس فيه ترخـيم يفتن السامع، كما قال تعالى: ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾ (سورة الأحزاب:٣٢). فلا ترفع صوتها وترققه، ولا تتكلم مع الرجل إلا بقدر الحاجة وبصوت عادي لا فتنة فيه. والله أعلم.

حكم كشف الوجه

وسُئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ هل يجوز للمرأة كشف وجهها أمام الرجال الأجانب؟

فأجاب: لا تكشف المرأة وجهها أمام الرجال الأجانب بل هو حرام ولا يتم التحجب إلا بستر الوجـه فإنه مجمع الزينة والدليل قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ (سورة النور:٣١). أمرها أن ترخي الخـمار من الرأس إلى الجـيب الذي هو الفـتحـة على الصدر وإذا تدلى مـن الرأس ستر الوجـه والجيب وقـال تعالى:

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ (سورة النور:٣١). فحرم عليها الكشف للزينة لغير البعل والمحارم.

♥♥♥

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ هناك من يقول إن كشف الوجه ليس حرامًا، وبذلك لا يجب تغطيته عند ذلك في سائر الأوقات، وفي الحج بصفة خاصة، فأرجو إفادتي جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب: الصحيح الذي تدل عليه الأدلة أن وجه المرأة من العورة التي يجب سترها، بل هو أشد المواضع الفاتنة في جسمها، لأن الأبصار أكثر ما توجه إلى الوجه، لأنه مركز الجمال، ومحل مدح الشعراء أكثره في محاسن الوجه، فالوجه أعظم عورة في المرأة، مع ورود الأدلة الشرعية على وجوب ستر الوجه.

من ذلك قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ (سورة النور:٣١). فضرب الخمار على الجيوب يلزم منه تغطية الوجه.

ولما سئل ابن عباس ﷺ عن قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ (سورة الأحزاب:٥٩). غطى وجهه وأبدى عينًا واحدة فهذا

يدل على أن المراد بالآية تغطية الوجه وهذا هو تفسير ابن عباس ﷺ لهذه الآية كما رواه عنه عبيدة السلماني لما سأله عن ذلك.

ومن السنة أحاديث كثيرة منها: «أن النبي ﷺ نهى المحرمة أن تنتقب وأن تلبس البرقع» فدل على أنها قبل الإحرام كانت تغطي وجهها.

وليس معنى هذا أنها إذا أزالت البرقع والنقاب حال الإحرام أنها تبقي وجهها مكشوفًا، بل تستره بغير النقاب وبغير البرقع بدليل حديث عائشة ﷺ قالت: «كنا مع النبي ﷺ محرمات، فكنا إذا مر بنا الرجال سدلت إحدانا خمارها من على رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه» فالمحرمة وغير المحرمة يجب عليها ستر وجهها عن الرجال الأجانب، لأن الوجه هو مركز الجمال، وهو محمل النظر من الرجال فلا حجة صحيحة مع من يرى أن الوجه ليس بعورة، وإنما الحجة الصحيحة مع من يرى أنه عورة. والله تعالى أعلم.

♥♥♥

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

*** تقوم بعض النساء بالكشف عن وجهها، وتتستر كليًا بأن تغطي شعرها ويديها خلاف ذلك، ولا تتزين إطلاقًا، فهل يجوز ذلك؟**

فأجاب: يجب على المرأة أن تغطي وجهها في أصح قولي العلماء لأن الوجه أعظم زينة في المرأة، وإليه تتجه الأنظار، وبه

كان يتغزل الشعراء، والأدلة على وجوب ستره كثيرة من الكتاب والسنة منها:

قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ (سورة النور: ٣١). أمر الله النساء أن يسدلن الخمر - وهي أغطية الرؤوس - على فتحات الجيوب ليسترن بذلك ما يظهر من نحورهن، ويلزم من ذلك ستر الوجه، لأن الخمار إذا أسدل من على الرأس ليستر النحر، لزم أن يمر بالوجه ويضفي عليه.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (سورة الأحزاب: ٥٣).

والحجاب يراد به ما يستر المرأة عن الرجل الذي ليس محرمًا لها، سواء كان هذا الساتر جدارًا أو بابًا أو لباسًا، وهذا يدل على ستر الحجاب لجميع بدن المرأة، ومنه الوجه، وعلله بأنه أطهر لقلوب الرجال والنساء، والطهارة مطلوبة، والفتنة محسورة، ومتوقعة إذا ترك الحجاب.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ (سورة الأحزاب: ٥٩). والجلباب هو الكساء.

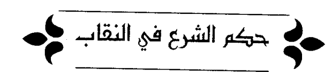
أما الأدلة من السنة: فمنها حديث عائشة ﵂ قالت: كنا مع النبي ﷺ محرمات، فكنا إذا مر بنا الرجال، سدلت إحدانا خمارها من على رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه.

ما حكم لبس النقاب للمرأة ؟

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ ما حكم لبس النقاب للمرأة؟

فأجاب: لاشك أن النقاب كان معروفًا في عهد النبي ﷺ وأن النساء كن يفعلنه كما يفيد قوله ﷺ في المرأة إذا أحرمت «لا تنتقب» ولكن في وقتنا هذا لا نفتي بجوازه، بل نرى منعه لأنه ذريعة إلى التوسع فيما لا يجوز، وهذا أمر مشاهد.



حكم الشرع في النقاب

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ ما حكم الشرع في نظركم في النقاب، فأنا امرأة ملتزمة بالشرع ومحافظة على صلواتي وواجباتي الزوجية، إلا أنني عند خروجي من المنزل أخرج عيني فقط من الشيلة للنظر بهما، مع أن باقي جسمي مغطى، ومنه الوجه ببشت أسود فضفاض، والبس قفازين لليدين، والسبب في ذلك أنني أعاني من ضعف في البصر؟

فأجاب: لا بأس بستر الوجه بالنقاب أو البرقع الذي فيه فتحتان للعينين فقط، لأن هذا كان معروفًا في عهد النبي ﷺ ومن أجل الحاجة، فإذا كان لا يبدو إلا العينان فلا بأس بذلك، خصوصًا إذا كان من عادة المرأة لبسها في مجتمعها.

حكم كشف يدي المرأة في السوق

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ ما حكم خروج يدي المرأة في السوق خاصة، وهل يفضل لبس قفاز أسود لليدين أو الأبيض علماً بأن البعض قال لا حرج في ظهورها وأن لبس القفاز ادعاء للتدين ما رأي فضيلتكم بذلك؟

فأجاب: يجب على المرأة أن تستر وجهها وكفيها وسائر بدنها عن الرجال الذين هم ليسوا محارم لها فإذا خرجت إلى السوق فإنه يتأكد عليها ذلك وكذلك أمرت بأن ترخي ثيابها وأن تزيد فيها لتستر عقبيها، فستر الكفين من باب أولى لأن ظهور الكفين فيه فتنة ويجب على المرأة أن تسترهما عن الرجال الذين ليسوا محارم لها. وسواء سترتهما في ثوبها أو في عباءتها أو في القفازين.

وأما من أنكر ذلك واستغربه فلا عبرة به مادام أنا قد عرفنا أن الشرع يأمر المرأة بستر نفسها عن الرجال فلا عبرة بمن يستنكرون ويستغربون ومن يعتبرون هذا من التشدد. لأن الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ (سورة الأحزاب: ٥٩). ولقوله سبحانه وتعالى ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾

(سورة النور: ٣١). وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ (سورة الأحزاب: ٥٣). والحجاب يراد به الساتر الذي يسترها من ثوب أو جدار أو باب أو غير ذلك مما يستر المرأة عن الرجل الذي ليس من محارمها وأمرت بأن تستر جميع بدنها.

حكم إظهار الساعدين للمرأة

وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ هل صحيح أن من تظهر ساعديها من النساء وهي في البيت يوم القيامة تحترق ساعداها مع العلم أننا قد فصلنا ملابسنا بعضها إلى الأكمام أو بعض الأكمام إلى المرفقين نرجو توضيح الحكم في ذلك؟

فأجاب: أما هذا الجزاء وهو أن الساعدين تحترقان يوم القيامة فلا أصل له وأما الحكم في إظهار الساعدين لغير ذوي المحارم والزوج فإن هذا محرم لا يجوز أن تخرج المرأة ذراعيها لغير زوجها ومحارمها فعلى المرأة أن تحتشم وأن تحتجب ما استطاعت وأن تستر ذراعيها إلا إذا كان البيت ليس فيه إلا زوجها ومحارمها فهذا لا بأس بإخراج الذراعين وقولها أننا قد فصلنا ملابسنا إلى الأكمام فأقول لا بأس تبقي الثياب المخيطة على هذا الوضع وتلبس للزوج والمحارم ويفصل ثياب جديدة إذا كان في البيت من ليس محرمًا لها كأخ زوجها وما أشبهه ولا يجوز للمرأة أن

تخرج بهذه الملابس إلى الشارع إلا أن تسترها بالعباءة ولا تخرجها أمام الناس في السوق.

ما حكم كشف المرأة لوجهها داخل الحرم

لاسيما أن هناك كثيراً من النساء اعتدن على كشفه

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ ما حكم كشف المرأة لوجهها داخل الحرم لاسيما أن هناك كثيراً من النساء اعتدن على كشفه؟

فأجاب: لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها لا في المسجد الحرام ولا في غيره بل الواجب عليها إذا كان عندها رجال غير محارم أن تستر وجهها لأن الوجه عورة في النظر فإن النصوص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والنظر الصحيح كلها تدل على أن المرأة يجب أن تستر وجهها عن الرجال غير المحارم لما في كشفه من الفتنة وإثارة الشهوة فلا يحل لها أن تكشفه لا في المسجد الحرام ولا في المسجد النبوي ولا في الأسواق فيشاهدها رجال غير محارم لها.

ولا يليق بها أن تغتر بما تفعله بعض النساء من التهتك وترك الحجاب فتكشف عن وجهها وشعرها ورقبتها وذراعيها ونحرها وتمشي في الأسواق كأنما تمشي في بيتها.

فعليها أن تتقي الله في نفسها وفي عباد الله - عزَّ وجلَّ - فإن النبي ﷺ يقول: «**ماتركت من بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**».

♥♥♥

▫ وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ بعض النساء تعمد إلى إخراج ذراعها وكفها عند الخروج إلى الأسواق فما حكم ذلك؟

فأجاب: لبس المرأة ثوبًا قصير الكم بحيث يبدو منه العضد والذراع والكف محرم ولا يجوز إذا كان عندها رجل من غير المحارم أما إذا لم يكن عندها إلا زوجها فهذا لا بأس به، والواجب على المرأة عند وجود رجال غير محارم أن تستر جميع بدنها حتى وجهها فإن الوجه للمرأة من أعظم ما تحصل به الفتنة من الرجال ولا يحل للمرأة أن تكشف لأحد من الأجانب.

♥♥♥

▫ وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ بعض الناس يتشدد في الخمار فيلبس ابنته الصغيرة خمارًا ويجبرها على التحجب فما رأيكم في هذا التشدد الذي يقيد به الطفلة الصغيرة؟

فأجاب: من شب على شيء شاب عليه ولهذا أمر النبي ﷺ بأمر من بلغ سبع سنين بالصلاة وإن لم يكن مكلفًا من أجل أن يعتاد عليها، لكن الطفلة الصغيرة ليس لعورتها حكم ولا يجب عليها ستر وجهها ورقبتها ويديها ورجليها ولا ينبغي إلزام الطفلة بذلك لكن إذا بلغت البنت حدًا تتعلق بها نفوس الرجال وشهواتهم فإنها تحتجب دفعًا للفتنة والشر ويختلف هذا باختلاف النساء فإن منهن من تكون سريعة النمو جيدة الشباب ومنهن من تكون بالعكس.

♥♥♥

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ما حكم لبس القفازين لليدين بقصد إخفاء اليد وعدم خروجها أثناء مخاطبة الرجال؟

فأجاب: لبس ما يستر اليدين أمام الرجال الأجانب وهو ما يعرف بالقفازين أمر طيب وينبغي للمرأة أن تلبسه حتى لا يتبين كفاها وربما يدل قول الرسول ﷺ «**لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين**» ربما دل على أن النساء كان من عادتهن لبس القفازين في عهده فيجتمع في ذلك أنه عادة نساء الصحابة ﵃ وأنه أستر للمرأة وأبعد عن الفتنة ولكن يجب أن يكون القفازان غير جميلين بحيث لا يلفتان النظر من الرجال.

شبهات حول أدلة الحجاب والنقاب

وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

*** ما هو جوابكم على حديث العروسة التي قدمت لخطيبها مشروبًا كاشفة عن وجهها بحضور النبي ﷺ مع العلم بأن الحديث في صحيح مسلم؟**

فأجاب: هذا الحديث وأمثاله مما ظاهره أن نساء الصحابة رضي الله عنهن يكشفن وجوههن هذا ينزل على ما قبل الحجاب، لأن الآيات الدالة على وجوب الحجاب للمرأة كانت متأخرة في السنة السادسة من الهجرة، وكان النساء قبل ذلك لا يجب عليهن ستر وجوههن وأيديهن، فكل النصوص التي ترد يمكن أن تحمل على هذا.

ولكن قد ترد أحاديث فيها ما يدل على أنها بعد الحجاب فهذه هي التي تحتاج إلى جواب.

مثل: «حديث المرأة الخثعمية التي جاءت تسأل النبي ﷺ وكان الفضل بن العباس رديفًا له في حجة الوداع، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر» فقد استدل بهذا من يرى أن المرأة يجوز لها كشف الوجه، وهذا الحديث بلاشك من الأحاديث المتشابهة التي فيها احتمال الجواز، وفيها احتمال عدم الجواز، أما احتمال

الجواز فظاهر، وأما احتمال عدم الدلالة على الجواز فإننا نقول: هذه المرأة محرمة، والمشروع في حق المحرمة أن يكون وجهها مكشوفًا ولا نعلم أن أحدًا من الناس ينظر إليها سوى النبي ﷺ والفضل بن العباس، فأما الفضل ابن العباس فلم يقره النبي ﷺ بل صرف وجهه، وأما النبي ﷺ فإن الحافظ ابن حجر - رحمه الله - ذكر أن النبي ﷺ يجوز له من النظر إلى المرأة أو الخلوة بها ما لا يجوز لغيره كما جاز له أن يتزوج المرأة بدون مهر، وبدون ولي، وأن يتزوج أكثر من أربع، والله - عزَّ وجلَّ - قد فسح له بعض الشيء في هذه الأمور، لأنه أكمل الناس عفة، ولا يمكن أن يرد على النبي ﷺ ما يرد على غيره من الناس من احتمال ما لا ينبغي أن يكون في حق ذوي المروءة.

وعلى هذا فإن القاعدة عند أهل العلم أنه إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال، فيكون هذا الحديث من المتشابه، والواجب علينا في النصوص المتشابهة أن نردها إلى النصوص المحكمة الدالة دلالة واضحة على أنه لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها، وأن كشف المرأة وجهها من أسباب الفتنة والشر، والأمر كما تعلمون ظاهر الآن في البلاد التي رخص للنساء فيها بكشف الوجوه، فهل اقتصر النساء اللاتي رخص لهن بكشف الوجوه على كشف الوجه؟

الجواب: لا. بل كشف الوجه والرأس والرقبة والنحر والذراع والساق والصدر أحيانًا، وعجز هؤلاء أن يمنعوا نساءهم مما يعترفون بأنه منكر ومحرم، وإذا فتح باب الشر للناس فثق أنك إذا فتحت مصراعًا فسوف ينفتح مصاريع كثيرة، وإذا فتحت أدنى شيء فسيتسع حتى لا يستطيع الراقع أن يرقعه. فالنصوص الشرعية والمعقولات العقلية كلها تدل على وجوب ستر المرأة وجهها.

وإني لأعجب من قوم يقولون: إنه يجب على المرأة أن تستر قدمها ويجوز أن تكشف كفيها، فأيهما أولى بالستر؟ أليس الكفان، لأن نعمة الكف وحسن أصابع المرأة وأناملها في اليدين أشد جاذبية من ذلك في الرجلين.

وأعجب أيضًا من قوم يقولون: إنه يجب على المرأة أن تستر قدميها ويجوز أن تكشف وجهها، فأيهما أولى بالستر؟ هل من المعقول أن نقول إن الشريعة الإسلامية الكاملة التي جاءت من لدن حكيم خبير توجب على المرأة أن تستر القدم، وتبيح لها أن تكشف الوجه؟

الجواب: أبدًا هذا تناقض، لأن تعلق الرجال بالوجوه أكثر بكثير من تعلقهم بالأقدام، ما أظن أحدًا يقول للخطيب الذي أوصاه أن يخطب له امرأة: يا أخي ابحث عن قدميها أهي جميلة

أو غير جميلة، ويترك الوجه فهـذا مستحيل بل أول ما يوصيه به هو البحث عن الوجه، كيف الشفـتان؟ كيف العينان؟ وهكذا أما أن يبحث عن القدم ويدع الوجه، فهذا مـستحيل فإذًا محل الفتنة هو الوجه.

وكلمة «عورة» لا تعني أيهـا الإخوة أنه كالفرج يستـحيا من إخراجه أو من كـشفه وإنما نقول عـورة أي يجب أن يستر، لأنه يعور المرأة بالفتنة بالتعلق بها.

وإني لأعجب من قوم يقولون: إنه لا يجوز للمرأة أن تخرج ثلاث شعـرات أو أقل من شعر رأسـها، ثم يقـولون: يجوز أن تخـرج الحواجب الرقـيـقة الجـمـيلة والأهداب الظليلة السـوداء والأحجاب الرقيقة المفرقة أو المقرونة حسب رغبة الناس، فهذا لا بأس ولا مانع من إظهـارها؟! ثم ليت الأمر يقتصـر على إخراج هذا الجـمال وهذه الزينة، بل في الـوقت الحاضـر يجمل بشـتى أنواع المكياج من أحمر وغيره.

أنا أعتقد أن أي إنسان يعـرف مواضع الفتن ورغبات الرجال لا يمكنه إطلاقًا أن يبيح كشف الوجـه مع وجوب ستر القدمين، وينسب ذلك إلى شريعة هي أكمل الشرائع وأحكمها.

ولهذا رأيت لبعض المتأخرين القول بأن علماء المسلمين اتفقوا على وجوب سـتر الوجـه لعظم الفتنة؛ كـما ذكره صـاحب نيل

الأوطار عن ابن رسلان قال: لأن الناس الآن عندهم ضعف إيمان والنساء عند كثير منهن عـديمات العفاف، فكان الواجب أن يستر هذا الوجه حتى لو قلنا بإباحته، فـإن حال المسلمين اليوم تقتضي القول بوجوب سـتره، لأن المباح إذا كان وسيلة إلى مـحرم صار محرمًا تحريم الوسائل.

وإني لأعجب أيضًا من دعـاة السفور بأقلامـهم وما يدعون إليه اليوم وكأنه أمر واجب تركـه الناس! بل قد نقول إنه لو كان أمرًا واجبًا تركه الناس ما صارت هذه الأقـلام تحرر هذه الكلمات وتدعو إليه. فإذا كـان هذا على القول بأنه جائز إنما هو من باب المباح، فكيف نسوغ لأنفسنا أن ندعو ونحن نرى عواقبه الوخيمة فيمن قالوا بهذا القول؟

والإنسان يجب عليـه أن يتقي الله قبل أن يتكلم بما يقتـضيه النظر، وهذه من المسائل التي تفوت كثيرًا من طلبة العلم، يكون عند الإنسان علم نظري، ويـحكم بما يقتضـيه هذا العلم النظري دون أن ينظر إلى أحوال الناس ونتائج القوم.

عمر بن الخطاب ﷺ كان أحيانًا يمنع من شيء أباحه الشارع جلبًا للمصلحة، كان الطلاق في عهد النبي ﷺ وفي عهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، أي أن الرجل إذا طلق زوجـتـه ثلاثًا بكلمـة واحـدة جـعلوا ذلك واحـدًا، أو

بكلمات متعاقبات على ما اختار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الراجح، فإن هذا الطلاق يعتبر واحدًا، لكن لما كثر هذا في الناس قال أمير المؤمنين عمر: إن الناس قد تعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم، ومنعهم من مراجعة الزوجات، لأنهم تعجلوا هذا الأمر وتعجله حرام.

أقول: حتى لو قلنا بإباحة كشف الوجه، فإن الأمانة العلمية والرعاية المبنية على الأمانة تقتضي ألا نقول بجوازه في هذا العصر الذي كثرت فيه الفتن، وأن نمنعه من باب تحريم الوسائل، مع أن الذي يتبين من الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أن كشف الوجه محرم تحريم المقاصد لا تحريم الوسائل، وأن تحريم كشفه أولى من تحريم كشف القدم أو الساق أو نحو ذلك.

♥♥♥

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

*** بعض الرجال يشتكون من زوجاتهم وذلك بسبب أنهن إذا قدمن إلى هذه البلاد التزمن بالحجاب وإذا يرجعن إلى بلادهن يخلعنه ويحتججن بأن الحجاب يعتبر عادة وتقاليد لأهل هذا البلد؟**

فأجاب: من الخطأ أن يعتبرن مثل هؤلاء النساء أن الحجاب عادات وتقاليد إنما هو عبادة وتدين وتقرب إلى الله عزَّ وجلَّ وليس من باب العادات والتقاليد بل هو من باب الأوامر التي أمر

الله بها ورسوله فسيكون فعله قربة إلى الله عزَّ وجلَّ وهذه نقطة مهمة لأننا إذا اعتقدنا أنه عادات وتقاليد ثم سافرنا من بلد عاداته وتقاليده الاحتجاب إلى بلد لا يعتادون ذلك فهذا يقتضي أن لا تحتجب المرأة هناك لأن عاداتهم وتقاليدهم لا يجب فيها الاحتجاب ولكن يجب أن يفهم الجميع أن الحجاب شرع وليس عادة وذلك لأمر الله به ورسوله ﷺ وأنه خلق وحياء ولاشك أن الحياء من الإيمان.

♥♥♥

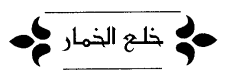
□ وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ هناك من النساء من فسخت الحياء والدين فرفضت الحجاب وإذا أجبرها زوجها عليه قد تغضب وتطلب منه الطلاق؟

فأجاب: أولاً ـ على هذه المرأة أن تتقي الله عزَّ وجلَّ وأن ترتدي الحجاب الشرعي الذي كان نساء النبي ﷺ ونساء المسلمين يرتدينه تعبدًا لله.

ثم إن الزوج بالنسبة للزوجة سيد والزوجة بالنسبة للزوج أسير وإذا كان الأمر كذلك فالكلمة في هذا له فالواجب على المرأة أن تطيعه في هذا وغيره لأنها إذا أطاعته فقد أطاعته طاعة لله عزَّ وجلَّ، ثم إن طلب بعض النساء الطلاق من أجل هذا طلب بغير حق وفي الحديث عن النبي ﷺ : **«من سألت زوجها**

الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» ومعلوم أنها إذا سألت الطلاق من أجل أن زوجها يأمرها بأن تحتجب معلوم أنها سألت هذا الطلاق من غير ما بأس بل سألته من خير.



خلع الخمار

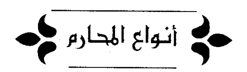
□ وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ أصابني مرض جلدي في رأسي .. وقال لي الطبيب أن أخلع الخمار الذي أضعه على رأسي والذي يؤلمني وجوده الآن فعلاً، هل يحق لي ذلك؟ وماذا أفعل؟

فأجاب: نعم يحق لك أن تخلعي الخمار عن رأسك إذا لم يكن عندك رجال أجانب مثل أن يكون عندك زوجك أو أحد من محارمك أو نساء فقط لا رجال معهن أما إذا خرجت إلى السوق، إلى الرجال الأجانب فإنه يجب عليك أن تغطي رأسك ووجهك وغير ذلك من بدنك.



كشف المرأة أمام المحارم وغير المحارم



أنواع المحارم

◘ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ امرأة تسكن مع أختها المتزوجة ولا تحتجب من زوج أختها وإذا أخبرت بذلك تقول: إنه بالنسبة لها محرم مؤقت، فما هو جوابكم على هذا؟

فأجاب: هذه المرأة عندها شبهة وهي: أنه لا يجوز لزوج أختها أن يتزوجها مادامت أختها معه، فهي محرمة عليه تحريمًا إلى أمد لا تحريمًا مؤبدًا، ولكن فهمها خطأ فإن المحرمات إلى أمد لسن محارم.

المحارم هن: إلى أبد بنسب أو سبب مباح، والنسب هو القرابة، والسبب المباح: أي الصهر والرضاع، وهذه المحرمات قال تعالى فيهن: ﴿وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً (٢٢) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ (سورة النساء:٢٢-٢٣). ولم يقل عزَّ وجلَّ (وأخوات نسائكم) فالمحرم هو الجمع بين الأختين إلا ما قد سلف.

ونبدأ بالتفصيل في هذه الآية ﴿وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ (سورة النساء:٢٢). أي لا تتزوجوا ما تزوجه آباؤكم من النساء، وهذا يعم من دخل بها الأب ومن لم يدخل بها، فمثلاً إذا عقد الأب على امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها فإنها تحرم على الابن، لأن الله تعالى قال: ﴿وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾.

فإذا عقد عليها فقد عقد عليها عقدًا صحيحًا، والعقد الصحيح هو النكاح، فإذا طلقها الأب قبل أن يدخل عليها مثلاً تكون محرما للابن يخلو بها ويسافر بها وتكشف وجهها له ولا حرج في ذلك.

أما بالنسبة للأب فهي غير محرم له، لأنه إذا طلقها صار منها بمنزلة الأجنبي.

وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾. يشمل الأمهات الوالدات والعاليات، فالأم حرام على ابنها، والجدة حرام على ابن ابنها وعلى ابن بنتها وهكذا، فكل امرأة وإن علت من الجدات من قبل الأب أو الأم فهي حرام.

وقوله: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾. أي بنت الإنسان لصلبه، وكذلك بنت ابنته وبنت ابنه وإن نزل، فكله حرام.

وقوله: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾. فالأخت من الأم والأب حرام، وكذلك الأخت من الأب، وأيضًا الأخت من الأم.

وقوله: ﴿وَعَمَّاتُكُمْ﴾. وسواء كن شقيقات، أو لأب، أو لأم، وكذلك عمة الأب، أو عمة الأم.

وقوله: ﴿وَخَالاتُكُمْ﴾. وهي أخت الأم وسواء كانت شقيقة، أو لأب، أو لأم، وكذلك خالة الأب وخالة الأم.

والقاعدة هنا: (أن كل عمة لشخص فهي عمة لذريته، وكل خالة لشخص فهي خالة لذريته أيضًا).

وقوله: ﴿وَبَنَاتُ الأَخِ﴾. فهن حرام على عمهن، وكذلك بنات بنات الأخ، لأن عم آبائهن أو أمهاتهن عم لهن.

وقوله: ﴿وَبَنَاتُ الأُخْتِ﴾. فهن حرام عليه، لأنه خالهن، وكذلك بنات بنات الأخت، لأن خال أمهن خال لهن.

وقوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾. وإن علون، لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وقوله: ﴿أَرْضَعْنَكُمْ﴾. ذهب بعض العلماء إلى أن الرضاع متى ثبت ولو مرة واحدة ثبت حكمه، بناء على الإطلاق في الآية، ولكن السنة قيدت ذلك

الرضاع بخمس رضعات، وكذلك بأن يكون قبل الفطام، لأن الرضاع قبل الفطام هو الذي يؤثر فيشب عليه البدن، فلا عبرة بأقل من خمس رضعات، ولا عبرة برضاع الكبير.

ولكن قد يعترض البعض على ذلك بقصة سالم مولى أبي حذيفة حيث أن أبا حذيفة كان قد تبنى سالمًا، فلما صارت امرأة أبي حذيفة يشق عليها دخول هذا الغلام الذي كبر استفتت النبي ﷺ في ذلك، فقال النبي ﷺ : «**أرضعيه تحرمي عليه**» فكيف يجاب عن ذلك؟

فأجاب بعض العلماء عن ذلك: بأنه خاص، وقال بعض العلماء: إنه منسوخ، وقال بعض العلماء: إنه عام محكم.

والصحيح: إنه عام محكم غير منسوخ، ولكنه مخصوص بمن حاله كحال سالم مولى أبي حذيفة.

وإنما عدلنا عن النسخ، لأن من شروط النسخ التعارض، وعدم إمكان الجمع والعلم بالمتأخر، وكلا الأمرين مفقود بالنسبة لهذه القصة. وعدلنا عن التخصيص لأنه لا يوجد حكم في الشريعة الإسلامية يخص به أحد لشخصه أبدًا، إنما يخص به لوصفه، لأن الشرع معان عامة وأوصاف عامة ـ أي أن الأحكام الشرعية معلقة بالمعاني والأوصاف لا بالأشخاص ـ وحينئذ يمتنع أن يكون هذا الحكم خاصًا برجل يسمى سالمًا ولا يشمل من كان في معناه.

فلو وجد أحد تبنى شخصًا حتى كان هذا الابن مثل ابنه في دخوله على أهله وبساطتهم معه، واضطرت امرأته لأن ترضعه ليبقى على ما هو عليه من الدخول ـ لو وجد هذا ـ لقلنا بجوازه.

لكن هذا في الوقت الحاضر ممتنع، لأن الشرع أبطل التبني، ولهذا قال النبي ﷺ: «إياكم والدخول على النساء»، قالوا: يا رسول الله: أرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت» ولو كان إرضاع الكبير مؤثرًا لقال: «الحمو ترضعه زوجة أخيه مثلاً حتى يدل على امرأة من محارمه» فلما لم يرشد النبي ﷺ أو يوجه إلى هذا علم أن رضاع الكبير بعد إبطال التبني لا يمكن أن يكون له أثر.

وقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (سورة النساء: ٢٣). فالأخت من الرضاعة محرمة عليه وهذا له صورتان: إما أن يرضع الإنسان من أمها، وإما أن ترضع هي من أمه، فإذا كان الإنسان هو الذي رضع من أمها صارت أختًا له، وصارت أخواتها اللاتي قبلها واللاتي بعدها أخوات له، وصارت أخواتها من أبيها أخوات له، ولا تكون هي أختًا لإخوته.

وإن كانت هي التي رضعت انعكس الحكم، فصار إخوانك إخوان لها، سواء كانوا قبلك أو بعدك من الأب من زوجة أبيك، ولا يكون أخواتها أخوات لك.

وقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾. ونسائكم أي زوجاتكم، فأم زوجتك حرام عليك، وكذلك أمها وإن علون.

وقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾. وربائب جمع ربيبة وهي بنت الزوجة، لكن اشترط الله عزَّ وجلَّ فيها شرطان ﴿اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾. أي التي تربت في بيتك، والثاني ﴿مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾. أي اللاتي جامعتموهن فلو كان لك زوجة عقدت عليها ولها بنت من زوج سابق ثم طلقتها قبل الجماع فإن ابنتها من الزوج لا تحرم عليك، ولو كانت هذه البنت من زوجتك التي تزوجتها ودخلت بها لو كانت عند أبيها وليست في حجرك فإنها لا تحرم عليك بناء على ظاهر الآية، ولكن جمهور أهل العلم على أن هذا القيد ﴿فِي حُجُورِكُم﴾. لا يعتبر شرطًا بل هو من باب الغالب، والقيود الأغلبية لا مفهوم لها، واستدلوا لذلك بأن الله قال: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. ولم يقل: فإن لم يكن في حجوركم، بل قال: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾. فعلم أن القيد الأول ﴿اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾. غير معتبر، وإنما هو قيد أغلبي، وعلى هذا فبنت الزوجة وإن نزلت حرام على الزوج إن كان قد جامع الزوجة، سواء كانت البنت من زوج سابق أو من زوج لاحق. وقوله

تعالى: ﴿وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾. أي زوجات الابن، وكذلك السراري، فلو تسرى الابن بأمة، صارت من حلائله، فتحرم على الأب، ولو تزوج الابن بامرأة صارت أيضًا من حلائله، وتكون حرامًا على الأب، لكن الله قيد ﴿وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾. وهو ابن النسب ويدخل في ذلك ابن الابن، وعلى هذا فزوجة الإنسان حرام على أبيه، وحرام على جده.

فالمحرمات بالنسب سبع: الأم، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

والمحرمات بالرضاع سبع كذلك: ذكر الله منها اثنتين ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾. و﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾. وأما البنات من الرضاع، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، فتعلم من قوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».

وأما المحرمات بالمصاهرة فهي أربع:

الأولى - زوجة الأب وإن علت، لقوله تعالى ﴿وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم﴾.

الثانية - أمهات الزوجات وإن علت، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾.

الثالثة - بنت الزوجة بشرط الدخول بالزوجة، لقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم ...﴾.

الرابعة - زوجات الابن وإن نزلن، لقوله تعالى: ﴿وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ ...﴾.

هذه هي المحرمات في النكاح. وكل امرأة تحرم على الإنسان على التأبيد فإنها محرم له.

وبناء على هذا فنقول للأخت السائلة التي تقول إن أختها تتكلم وتتحدث مع زوج أختها ولا تحتجب منه، وتقول إن بينها وبينه تحريمًا مؤقتًا، نقول لها: إن هذا قول خطأ وليس بصواب، وهذا التحريم ليس تحريمًا مؤقتًا، لأن المحرم هو الجمع بين الأختين، كما قال تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾. وليس أخت الزوجة كما فهمت السائلة.

زوج الأخت ليس من المحارم

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

*** هل يجوز لأختي أن تحتجب عن ابن عمها الذي يكون نسيبًا لنا أي أن ابنته سوف يزوجها لأخي علمًا أن الزواج لم يتم حتى الآن أفيدونا؟**

فأجاب: يلزم أختك أن تحتجب عن ابن عمها الذي ليس من محارمها ولو كان نسيبًا ولو زوج ابنته لأخيها فإن زوج الأخت أجنبي وكذا والد زوجة الأخ ونحوهم.

هل أبي محرم لزوجة أخي من أمي ؟

▫ وسئل الشيخ عبد الله بن حميد:

★ لي أخ من أمي تزوج، هل أبي محرم لزوجته أم لا ؟

فأجاب: لا، لأنه ليس بابنه إنما هي زوجة ابن زوجته فأخوك لأمك هو ابن زوجة أبيك الذي هو أخوك من أمك فزوجته أجنبية من أبيك: إذ لو طلقها أخوك جاز لأبيك أن يتزوجها، فهي أجنبية منه ليس هو لها بمحرم لأنها لم تكن بزوجة ابنه ولا هي بنت زوجته بحيث تكون ربيبة وإنما هي زوجة ابن زوجته، هي أجنبية منه. والله أعلم.

هل يكون الصبي محرمًا للمرأة ؟

▫ وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ أذهب مع «السواق» إلى المدرسة صباحًا والعودة ظهرًا ومعي أخي الذي لا يتجاوز الحادية عشر من عمره. فهل يجوز أن يكون أخي محرمًا أم لا ؟ أفيدوني؟

فأجاب: ورد النهي الشديد عن الخلوة بالمرأة الأجنبية فقال النبي ﷺ : «**لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**» لذلك نحن ننصح المرأة المسلمة بعدم ركوبها وحدها مع قائد أجنبي مخافة الفتنة ولو أمنته فإن الشيطان قد يوسوس بينهما. وقد رخص فيه بعض المشايخ داخل البلد مع الطرق المسلوكة التي لا تخلو من الناس لضرورة أو حاجة ملحة كعيادة أو سوق لغرض مهم أو مدرسة أو مقر عمل أو زيارة أهل أو أقارب وقد يرخص في ذلك إذا كان معها نسوة ثقات أو محرم ولو مميزًا وكل ذلك عند الحاجة.

عم الأم وخالها من المحارم

□ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ هل يجوز للمرأة أن تكشف على عم أمها أو خال أمها أو عم أبيها أو خال أبيها أي هل يعد هؤلاء الأشخاص من المحارم لها. فقد قيل لي أن هذه المرأة تعد من فروعهم وهم أصول لأم المرأة أو أبيها؟

فأجاب: نعم إذا كان لأم المرأة أو أبيها عم شقيق أو من الأب أو من الأم أو لها خال كذلك فإنه يكون من محارم المرأة لأن عم أبيك عم لك وخال أبيك خال لك وكذلك عم أمك وكذلك خالها من النسب فإنه يكون عمًا لك أو خالاً لك.

زوج البنت من المحارم لأمها

❏ وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

*** هناك امرأة عندها بنت متزوجة وهذه المرأة تستر عن زوج ابنتها ولا تأكل معه وحتى أيام المناسبات لا تسلم عليه فما الحكم في ذلك؟**

فأجاب: زوج البنت من المحارم لأمها لقول الله سبحانه في بيان المحرمات ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ (سورة النساء: ٢٣). وهذا أمر مجمع عليه بين أهل العلم فأم المرأة وجداتها من جهة أبيها وأمها كلهن محارم لزوجها للآية المذكورة. لكن لا يلزمها كشف الحجاب عنه أو الأكل معه، فإن فعلت فهو الأحسن والأفضل حتى تسود المحبة والألفة بينهما وحتى تمتثل حكم الله الذي أباح لها ذلك.

عورة الحرة بالنسبة لمحارمها

❏ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

*** ما حد عورة الحرة مع خالها وعمها وإخوانها في المنزل؟**

فأجاب: لها أن تكشف لمحارمها عن الوجه والرأس والرقبة والكفين والذراعين والقدمين والساقين وتستر ما سوى ذلك.

حكم لبس المرأة الملابس الضيقة عند المحارم

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ ما حكم لبس الملابس الضيقة عند النساء وعند المحارم؟

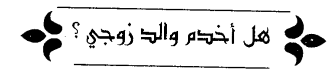
فأجاب: لبس الملابس الضيقة التي تبين مفاتن المرأة وتبرز ما فيه الفتنة محرم، لأن النبي ﷺ قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد، رجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس - يعني ظلمًا وعدوانًا - ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات» فقد فسر قوله كاسيات عاريات بأنهن يلبسن ألبسة قصيرة لا تستر ما يجب ستره من العورة وفسر بأنهنَّ يلبسن ألبسة خفيفة لا تمنع من رؤية ما وراءها من بشرة المرأة، وفسرت بأن يلبسن ملابس ضيقة فهي ساترة عن الرؤية لكنها مبدية لمفاتن المرأة وعلى هذا فلا يجوز للمرأة أن تلبس هذه الملابس الضيقة إلا لمن يجوز لها إبداء عورتها عنده وهو الزوج فإنه ليس بين الزوج وزوجته عورة لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ (سورة المؤمنون: ٥-٦). وقالت عائشة: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ يعني من الجنابة من إناء واحد تختلف أيدينا فيه» فالإنسان بينه وبين زوجته لا عورة بينهما وأما بين المرأة والمحارم فإنه يجب عليها أن تستر عورتها، والضيق لا يجوز لا عند المحارم ولا عند النساء إذا كان ضيقًا شديدًا يبين مفاتن المرأة.

لبس المرأة للقصير أمام أولادها ومحارمها

◘ وسُئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ لدي أربعة أولاد وأنا ألبس أمامهم القصير .. فما حكم ذلك؟

فأجاب: لا يجوز للمرأة أن تلبس القصير من الثياب أمام أولادها ومحارمها، ولا تكشف عندهم إلا ما جرت العادة بكشفه مما ليس فيه فتنة، وإنما تلبس القصير عند زوجها فقط.



هل أخدم والد زوجي ؟

◘ وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ أنا امرأة أقوم بخدمة والد زوجي وهو رجل ليس له أحد غير زوجي فهل لي حق في غسله والإشراف عليه؟

فأجاب: أما قيامك بخدمة والد زوجك فهذا أمر تشكرين عليه لأنه من الإحسان إلى هذا الرجل الكبير ومن الإحسان إلى زوجك أيضًا ولك أن تغسليه فيما عدا الفرجين أما الفرجان فإن كان يستطيع أن يغسل نفسه فذاك ولا يجوز لك أن تغسليه وإذا كان لا يستطيع فلا حرج عليك أن تغسليه بشرط أن ترتدي قفازين على يديك حتى لا تباشري مس عورته كما يجب أن تغضي البصر عن النظر إلى عورته لأنه لا يجوز لك أن تنظري إلى عورة أحد من الناس إلا زوجك وكذا المثل.

الواجب أن تحتجب المرأة على من ليس بمحرم

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

*** أخوان متزوجان ويسكنان في شقة واحدة، فهل يجوز كشف الزوجتان لوجوههن أمام بعضهما البعض علماً بأنهما مستقيمان؟**

فأجاب: العائلة إذا سكنت جميعًا فالواجب أن تحتجب المرأة على من ليس بمحرم لها، فزوجة الأخ لا يجوز أن تكشف لأخيه، لأن أخاه بمنزلة رجل الشارع بالنسبة للنظر والمحرمية، ولا يجوز أيضًا أن يخلو أخوه بها إذا خرج أخوه من البيت، وهذه مشكلة يعاني منها كثير من الناس مثل أن يكون هناك أخوان في بيت واحد أحدهما متزوج، فلا يجوز لهذا المتزوج أن يبقي زوجته عند أخيه إذا خرج للعمل أو للدراسة، لأن النبي ﷺ قال: «**لا يخلون رجل بامرأة**» وقال: «**إياكم والدخول على النساء**» قالوا يا رسول الله: أرأيت الحمو ـ والحمو أقارب الزوج ـ قال: «**الحمو الموت**».

ودائمًا يقع السؤال عن جريمة فاحشة الزنا في مثل هذه الحال: يخرج الرجل وتبقى زوجته وأخوه في البيت، فيغويهم الشيطان، ويزني بها ـ والعياذ بالله ـ يزني بحليلة أخيه، وهذا أعظم من الزنا بحليلة جاره، بل إن الأمر أفظع من هذا.

على كل حـــال أريد أن أقـول كلـمـة أبرأ بهـــا عند الله من مسئوليتكم: أنه لا يجوز للإنسان أن يبقي زوجته عند أخيه في بيت واحـد مهـما كـانت الظروف، حتى لو كـان الأخ من أوثق الناس وأصـدق الناس، وأبر الناس، فـإن الـشـيطان يجـري من ابن آدم مجرى الدم، والشهوة الجنسية لا حدود لها، لاسيما مع الشباب.

لكن كيف نصنع إذا كان أخوان في بيت وأحـدهما متزوج؟ هل معناه إذا أراد أن يخرج يخرج ومعه زوجته إلى العمل؟

الجـواب: لا، ولكن يمكن أن يقـسم البـيت نصـفين: نصف يكون للأخ عند انفراده، ويـكون فيه باب يغلق بمفـتاح يكون مع الزوج يخرج به معه، وتكون المرأة في جانب مستقل في البيت، والأخ في جانب مستقل. لكن قد يحتج الأخ على أخيه ويقول: لماذا تفعل هذا؟ ألا تثق بي؟

فـالجـواب: أن يقـول له أنا فـعلـت ذلك لمصلحـتـك، لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجـرى الدم، فربمـا يغويـك وتدعوك نفسك قهـرًا أو قصرًا عليك، فتغلب الشـهـوة العقـل، وحينئـذ تقع في المحظـور، فكونـي أضـع هـذا الشيء حماية لك هو مـن مصلحتك، كمـا أنه من مصلحتي أنا، وإذا غضب من أجل هذا فليـغـضب ولا يهـمـك. هذه المسـألة أبلـغكم إياها تبـرؤا من مسئـولية كتمها وحسابكم على الله - عزَّ وجلَّ -.

أما بالنسبة لكشف الوجه فإنه حرام ولا يجوز للمرأة أن تكشف لأخي زوجها، لأنه أجنبي منها، فهو منها كرجل الشارع تمامًا.

أخوات الزوجة يحتجبن عن الزوج

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ أفيدكم أنني تزوجت من بنت ولها ثلاث أخوات يصغرنها سنًا وأنا ساكن مع والد زوجتي من أجل مساعدته على أموره. ولكن المشكلة أنه كثيراً ما نختلط في البيت وعلى الوجبات ومعنا أخوات زوجتي ويكن مغطيات رؤوسهن كاشفات الوجوه وأحيانًا أقوم بتوصيل إحداهن للمدرسة أو الكلية أو المكتبة فما حكم الشرع في ذلك؟

فأجاب: لا حرج عليك في السكن مع والد زوجتك للسبب المذكور وهو مساعدته بالأجرة أو لغير ذلك من الأسباب المباحة.

ولكن يجب على أخوات زوجتك أن يحتجبن منك وأن يغطين وجوههن، لأن الوجه هو أعظم الزينة وقد قال سبحانه في سورة النور: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ (سورة النور: ٣١). الآية.

ولا يجوز لك الخلوة بواحدة منهن ولا الذهاب بها وحدها إلى المدرسة أو المكتبة لقول النبي ﷺ: **«لا يخلون رجل بامرأة إلا**

ومعها ذو محرم» ولقوله ﷺ : **«لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان»**.

فإذا أردت الذهاب بإحداهن إلى المدرسة فلابد أن يكون معكما ثالث تزول به الخلوة، كأمها وأخيها أو غيرهما ممن تزول به الخلوة ويؤمن مع وجوده ما يحذر من نزغات الشيطان. أعاذنا الله وإياكم من نزغاته.

هل يباح لزوج الأخت أن يرى أخت زوجته ؟

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ هل يباح لزوج الأخت أن يرى أخت زوجته؟

فأجاب: زوج المرأة أجنبي بالنسبة إلى أختها فليس له أن يرى منها شيئًا لأنه من محارمها.

جلوس المرأة مع أقارب زوجها

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ هل يجوز للمرأة أن تجلس مع أقارب زوجها وهي محجبة حجاب السنة؟

فأجاب: يجوز للمرأة أن تجلس مع أخوة زوجها أو بني عمها أو نحوهم إذا كانت محجبة الحجاب الشرعي وذلك بستر وجهها

وشعرها وبقية بدنها، لأنها عورة وفتنة إذا كان الجلوس المذكور ليس فيه ريبة .. أما الجلوس الذي فيه تهمة لها بالشر فلا يجوز .. وهكذا الجلوس معهم لسماع الغناء وآلات اللهو ونحو ذلك .. ولا يجوز لها الخلوة بواحد منهم أو غيرهم ممن ليس محرمًا لها، لقول النبي ﷺ: **«لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم»** متفق على صحته. وقوله ﷺ: **«لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما»**، أخرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح من حديث عمر بن الخطاب ﷺ. والله ولي التوفيق.

إبداء الكف أمام إخوة الزوج

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

*** هل يجوز لي إبداء كفي فقط أمام إخوة زوجي؟ وهل تختلف الحال بحضرة زوجي؟**

فأجاب: على المرأة التستر الكامل عن كل أجنبي سواء شقيق الزوج أو زوج الأخت أو ابن العم أو غيرهم وسواء بحضرة محرم أو غيبته وذلك بأن تستر محاسنها وما يسبب الفتنة من الوجه والذراع والساق والصدر ونحو ذلك، فأما الكف والقدم فالظاهر أنه يجوز إبداؤه لحاجة التناول والأخذ والإعطاء ونحو ذلك لكن إذا خيف فتنة وجب ستره كما إذا رؤى الأجنبي يحدق

نظره في المرأة ويطيل النظر إليها وبهذا يعرف أن الخلطة والمجالسة للأجانب قد تمنع إذا خيف ضررها والله أعلم.

كشف المسنة وجهها لغير المحارم

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

*** هل يجوز للمرأة الكبيرة في السن مثل أم ٧٠ أو ٩٠ عاماً أن تكشف وجهها لأقاربها غير المحارم؟**

فأجاب: قال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُون نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة النور: ٦٠). والقواعد هن العجائز اللاتي لا يرغبن في النكاح ولا يتبرجن بالزينة، فلا جناح عليهن أن يسفرن عن وجوههن لغير محارمهن، لكن تحجبهن أفضل وأحوط لقوله سبحانه: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾. ولأن بعضهن قد تحصل برؤيتها فتنة من أجل جمال صورتها وإن كانت عجوزاً غير متبرجة بزينة أما مع التبرج فلا يجوز لها ترك الحجاب ومن التبرج تحسين الوجه بالكحل ونحوه والله ولي التوفيق.

كشف المرأة وجهها عند الأعمى

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ هل يجوز للمرأة أن تكشف لأعمى؟ وإذا كانت لا تكشف ما العلة بعدم كشف الوجه؟

فأجاب: الصحيح أنه لا بأس أن تكشف المرأة وجهها عند الأعمى حيث أن المرأة إنما أمرت بالاحتجاب أمام الناظرين حتى لا تحصل الفتنة فالأعمى لا يرى ما أمامه ولا ينظر إلى مفاتن النساء ولا يشعر بذلك.

فأما الحديث الذي رواه الترمذي وصححه في قصة ابن أم مكتوم وقوله ﷺ: **«احتجبا منه»** ثم قال: **«أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه»** فهذا الحديث ضعفه بعض العلماء وعلى تقدير صحته فإن ما فيه النظر من المرأة إلى الرجل حيث أن المرأة قد أمرت بغض البصر فلا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجال نظراً يخاف منه إثارة الشهوة سواء الأعمى منهم أو البصير بل حتى الصور الجميلة في الصحف وفي الأفلام يخاف على المرء من النظر إليها والله أعلم.



هل يجوز أن تكشف المرأة للمدرسين كفيفي البصر؟

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان؟

* هل يجوز أن تكشف المرأة للمدرسين كفيفي البصر؟

فأجاب: في وجوب احتجاب المرأة من الرجل الكفيف خلاف بين أهل العلم، لاختلاف الأحاديث في ذلك، ففي حديث أمر الرسول ﷺ بالاحتجاب منه، وفي حديث آخر ما يدل على عدم وجوب الاحتجاب منه:

ففي حديث أم سلمة: أن رسول الله ﷺ أمر أزواجه بالاحتجاب من ابن أم مكتوم، فقلن: يا رسول الله! أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال ﷺ: «**أفعمياوان أنتما؟! ألستما تبصرانه؟**». فهذا الحديث يدل على وجوب احتجاب المرأة من الرجل الكفيف.

بينما في حديث فاطمة بنت قيس: أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وقال: «**إنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده**».

والراجح والله أعلم أنها لا يجب عليها الاحتجاب من الكفيف، أي: تغطية وجهها بحضرته، لكن لا يجوز لها النظر إليه.

قال الإمام الشوكاني لما ذكر الحديثين: «ويجاب بأنه يمكن ذلك مع غض البصر منها، ولا ملازمة بين الاجتماع في البيت والنظر».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجانب من الرجال بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً» انتهى.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ (سورة النور: ٣١).

♥♥♥

□ وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ هل يجوز للمرأة أن تكشف عن وجهها في حالة وجود رجل كفيف أجنبي عنها؟

فأجاب: لا حرج على المرأة في السفور عند الرجل الكفيف لما ثبت في صحيح مسلم عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها لما طلقت: «**اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده فلا يراك**». وفي الصحيحين من حديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: «**إنما جعل الاستئذان من أجل النظر**» فأما حديث نبهان عن أم سلمة أن ابن أم مكتوم دخل على النبي ﷺ وعنده أم سلمة وميمونة فأمرهما بالاحتجاب منه فقالتا: إنه رجل أعمى لا يبصرنا فقال ﷺ: «**أفعمياوان أنتما ألستما**

تبصرانه؟». فهو حديث ضعيف لشذوذه ومخالفته للأحاديث الصحيحة وإن حسنه الترمذي أو صححه. .

والقاعدة التي قررها علماء الأصول وعلماء مصطلح الحديث: أن الحديث إذا كان صحيح السند وخالف ما هو أصح منه فإنه يعتبر شاذًا ضعيفًا لا يعمل به لأن من شرط الحديث الصحيح ألا يكون شاذًا.

فحديث نبهان هذا شاذ على فرض صحته، وله علة أخرى توجب ضعفه وهي: أن نبهان المذكور لم يوثقه من يعتمد عليه وهو قليل الرواية فلا يعتمد عليه في مثل هذا الحديث وقد حمله بعض أهل العلم على أنه خاص بأمهات المؤمنين دون غيرهن وهذا لا وجه له لأن التخصيص يحتاج إلى دليل عليه وليس لدينا دليل على التخصيص والله ولي التوفيق.

♥♥♥

◘ وسئل الشيخ عبد الله بن حميد:

*** إننا طالبات ندرس في مدرسة ويدرسنا مدرس كفيف، وسؤالي: هل يجوز الكشف للشيخ الكفيف أم التغطي أفيدونا أفادكم الله؟**

فأجاب: لا يلزمها أن تحتجب فإنه لا يراها إلا أنه لا ينبغي أن تنظر إليه كما في حديث: «أعمياوان أنتما» وليس فيه ما يدل على أن المرأة تغطي وجهها عن الرجل المكفوف لأنه لا بصرها

ولا ينظر إلى شيءٍ من محاسنها، إنما هي لا ينبغي لها أن تتأمل صورته وأن تنظر إليه، وهذا هو الذي لا ينبغي فقط وإلا فلا بأس به إن شاء الله.

كشف العروس في ليلة الزفاف أمام الأجانب لا يجوز

وسئل الشيخ عبد الله بن حميد:

★ ما حكم كشف العروس في ليلة الزفاف أمام الأجانب منها الذين يزورون مع العروس؟

فأجاب: لا .. لا يجوز بكل حال، ويلزم المرأة أن تتستر وأن لا تبرز إلى الرجال الأجانب سواء قدموا مع زوجها كما هو العادة في ليلة العرس يأتي معه أناس يمشون معه فكل هذا لا ينبغي لا العروسة ولا غيرها من النساء.

فاختلاط النساء بالرجال الأجانب من العروس أو من النساء الحافلات لا يجوز لهن، أن يكشفن وجوههن ويظهروا محاسنهن للرجال الأجانب فهذا يتنافى مع الشريعة الإسلامية في العرس وفي غيره كل ذلك سواء، والله أعلم.

كشف المرأة على بعض الأقارب

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ هل يجوز للمرأة أن تكشف على عم أمها أو خال أمها أو عم أبيها أو خال أبيها أي هل يعد هؤلاء الأشخاص من المحارم لها. فقد قيل لي أن هذه المرأة تعد من فروعهم وهم أصول لأم المرأة أو أبيها؟

فأجاب: نعم إذا كان لأم المرأة أو أبيها عم شقيق أو من الأب أو من الأم أو لها خال كذلك فإنه يكون من محارم المرأة لأن عم أبيك عم لك وخال أبيك خال لك وكذلك عم أمك وكذلك خالها من النسب فإنه يكون عمًا لك أو خالاً لك.

لا يجوز للمرأة أن تقبل غير محارمها

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ امرأة تقبل زوج أختها عند السلام إذا جاء من سفر ولا تصافحه بيدها فهل هذا يجوز أم؟ لا علمًا أن زوج واحدة ابن عم لها، أما الثانية فليس ابن عمها بل إنه زوج اختها أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

فأجاب: لا يجوز للمرأة أن تقبل غير محارمها كزوج أختها أو ابن عمها كما لا يحل لها أن تبدي زينتها أمامه حيث أنه أجنبي ويجوز أن تسلم عليه وهي مستترة وفي غير خلوة ويجب الإنكار على من فعل ذلك ممن رآه وبيان أنه عادة جاهلية أبطلها الإسلام.

صـوت المـرأة

هل صوت المرأة عورة ؟

▫ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

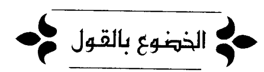
★هل صوت المرأة عورة؟

فأجاب: نعم، المرأة مأمورة بتجنب الفتنة، فإذا كان يترتب على سماع صوتها افتتان الرجال بها، فإنها تخفيه:

ولذلك فإنها لا ترفع صوتها بالتلبية، وإنما تلبي سراً. وإذا كانت تصلي خلف الرجال وناب الإمام شيء في الصلوات، فإنها تصفق لتنبهه، قال ﷺ: **«إذا نابكم شيء في صلاتكم، فلتسبح الرجال، ولتصفق النساء»**.

وهي منهية من باب أولى عن ترخيم صوتها وتحسينه عند مخاطبتها الرجال لحاجة، قال تعالى: ﴿**فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا**﴾ (سورة الأحزاب: ٣٢).

قال الإمام ابن كثير - رحمه الله - : «ومعنى هذا أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم، أي: لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها».



الخضوع بالقول

◘ وسُئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★- يقول الله تعالى: ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ (سورة الأحزاب:٣٢). **ومعروف عن البنت أن طبيعتها الخجل ويحمر وجهها إذا تكلمت مع أي رجل فهل هذا من الخضوع المنهي عنه إذا تغير صوتها أثناء اضطرارها للحديث؟. تطالعنا الصحف كل يوم بأبحاث للعلماء تبين كثيرًا من فوائد العبادات في الإسلام كالصلاة والصوم واستعمال السواك وصلاة الفجر وقراءة القرآن وأحس أنني عند القيام بأي عبادة من هذه العبادات أنني لا أقوم بها عبادة وإنما من أجل الفائدة ما الحكم؟**

فأجاب: **أولا** - المرأة لا يجوز لها مخاطبة الرجال الذين ليسوا محارم لها إلا عند الحاجة وبصوت ليس فيه إثارة ولا تنبسط في الكلام معهم زيادة عن الحاجة.

ثانيًا - أما الخضوع في القول المنهي عنه فهو الرجل الأجنبي بصوت رخيم ولا أن تكلمه بمثل ما تكلم به زوجها، لأن ذلك يثير الفتنة ويحرك الغريزة وقد يجر إلى الفاحشة ومعلوم أن الشارع الحكيم جاء بسد الذرائع التي تقضي إلى المحاذير وأما تغير صوتها من أجل الخجل فليس ذلك من الخضوع بالقول.

وأما فعل العبادة فيجب فيه أن تكون خالصة لله ـ عزَّ وجلَّ ـ وصوابًا علـى سنة الرسول ﷺ يقـصد بهـا التعبـد لله وطلب الأجر ولا مانع مع ذلك أن يقصد ما فيها من الفوائد العاجلة.

صوت المرأة في الإذاعة والتليفزيون

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ هل يجوز للمرأة أن تعمل مذيعة يسمع صوتها الأجانب؟ وهل يجوز للرجل الأجنبي مخاطبة المرأة في التليفون أو بصورة مباشرة؟

فأجاب: إن المرأة في الإذاعة تختلط بالرجال بلاشك وربما تبقى مع الرجل وحده في غرفة الإرسال وهذا لاشك أنه منكر وأنه محرم وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: **«لا يخلون رجل بامرأة»** ولا يحل هذا أبدًا ثم إن المعروف أن المرأة التي تذيع تحرص على أن تجمل صوتها وتجعله جذابًا فاتنًا وهذا أيضًا من البلاء الذي يجب تجنبه لما فيه من الفتنة. وفي الرجال ـ الشباب والكهول ـ ما يغني عن ذلك، فصوت الرجل أقوى من المرأة وأبين وأظهر.

لكن صوت المرأة بالنسبة للتليفزيون لا بأس به ولا مانع أن تتكلم في التليفزيون، ولكن لا يحل لأحد أن يتلذذ بهذا الصوت وأن يديم مخاطبتها من أجل التلذذ والتمتع بصوتها لأن هذا

محـرم لكن لو أنها اتصلت بأحد لتـخبره بخبـر أو تستفتـيه عن مسألة أو ما أشبـه ذلك فلا بأس به، ولكن إن حصل ملاطفة أو ملاينة فـهو محـرم، وحتى وإن لم يحصل ذلك مـثلاً أن تكون المرأة لا تدري بشيء والرجل الذي يخاطبها يتلذذ بهـا ويتمتع بها فهذا محرم على الرجل ومحرم عليها أن تستمر إذا شعرت بهذا.

وأما مخاطبة المرأة مباشرة فهذا لا بأس به (إن كانت محجبة) ـ وأمنت الفتنة ـ مثل أن تكون من معارفه . . كزوجة أخيه وبنت عمه وبنت خالته وما أشبه ذلك.

حكم سماع صوت المرأة في التليفون

وسُئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

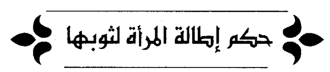
*** مـا حكم سـمـاع الرجل الأجنبي صوت المرأة في التليفـون أو غيـره مـن قنوات الاتصال؟**

فأجاب: صـوت المرأة عـورة عند الرجـال الأجـانب على الصحـيح ولذلك لا تسبح في الصلاة عندمـا ينوب الإمام شيء كما يسبح الرجـال بل تقتصر على التصفـيق ولا يجوز أن تتولى الأذان العام الذي يستدعي رفع الـصوت، وهكذا لا ترفع صوتها بالتلبية في الإحرام إلا بقدر ما تسـمع رفيقتها، لكن أجاز بعض العلماء مخاطبـتها للرجال بقدر الحاجة كـجواب سؤال حيث أن

من نساء الصحابة من روين الأحاديث وسمعها منهن عدد من الرجال ولكن بشرط البعد عن الريبة وبشرط الأمن من إثارة الشهوة لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ (سورة الأحزاب:٣٢). فإن مرض شهوة الزنا قد يتمكن في القلب عند ترقيق المرأة كلامها أو خضوعها فيما يحدث بين الزوجين ونحو ذلك.

وعلى هذا فللمرأة أن ترد على التليفون بقدر الحاجة سواء كانت المرأة بدأت بالاتصال أو ردت على من اتصل بها هاتفيًا حيث أنها في هذه الحال مضطرة إلى ذلك ويحصل به فائدة لكلا الطرفين مع تباعد الأماكن والتحفظ عن الخوض فيما لا يعني أو ما يسبب إثارة الشهوة من أحد الجنسين مع أن الأولى ترك ذلك إلا عند الضرورة الشديدة.

مسائل متفرقة في الحجاب



حكم إطالة المرأة لثوبها

□ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

*** إطالة المرأة لثوبها، هل هو على سبيل الاستحباب أم الوجوب؟ وهو وضع الجوارب على القدمين يكفي مع قصر الثوب، بحيث لا يظهر شيء من الساق؟ وكيف تطيل المرأة ثوبها ذراعًا تحت الكعب أو تحت الركبة؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً؟**

فأجاب: مطلوب من المرأة المسلمة ستر جميع جسمها عن الرجال، ولذلك رخص لها في إرخاء ثوبها قدر ذراع من أجل ستر قدميها، بينما نهي الرجال عن إسبال الثياب تحت الكعبين، مما يدل على أنه مطلوب من المرأة ستر جسمها سترًا كاملاً، وإذا لبست الشراب، كان ذلك من باب زيادة الاحتياط في الستر، وهو أمر مستحسن، ويكون ذلك مع إرخاء الثوب، كما ورد في الحديث. والله الموفق.

♥♥♥

وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ هل يجوز تطويل ثوب المرأة من تحت القدم بحوالي خمسة سنتيمترات أفيدونا؟

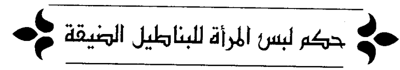
فأجاب: نعم يجوز للمرأة أن تنزل ثوبها إلى أسفل من الكعبين بل إن هذا هو المشروع في حقها من أجل أن تستر بذلك قدميها، فإن ستر قدمي المرأة أمر مشروع بل واجب عند كثير من أهل العلم فالذي ينبغي للمرأة أن تستر قدميها إما بثوب ضافٍ عليها وإما بلباس شراب أو كنادر أو شبهها.

تهاون النساء في الملابس

وسُئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ كثير من النساء يذكرن أن عورة المرأة من المرأة هي من السرة إلى الركبة، فبعضهن لا يترددن في ارتداء الملابس الضيقة جداً أو المفتوحة لتظهر أجزاء كبيرة من الصدر واليدين، فما تعليقكم؟

فأجاب: مطلوب من المسلمة الاحتشام والحياء، وأن تكون قدوة حسنة لأخواتها من النساء، وأن لا تكشف عند النساء إلا ما جرت عادة المسلمات الملتزمات بكشفه فيما بينهن، هذا هو الأولى والأحوط، لأن التساهل في كشف ما لا داعي لكشفه قد يبعث على التساهل ويجر إلى السفور المحرم. والله أعلم.



حكم لبس المرأة للبناطيل الضيقة

□ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

*** ظهرت موضة لدى النساء بعد ظهورها في الغرب، وهي لبس البناطيل الضيقة، وقد وجدت منهن القبول والترحيب، فما حكم ذلك؟**

فأجاب: لا يجوز للمرأة أن تلبس ما فيه تشبه بالرجال أو تشبه بالكافرات، وكذلك لا يجوز لها أن تلبس اللباس الضيق الذي يبين تقاطيع بدنها ويسبب الافتتان بها، والبناطيل فيها كل هذه المحاذير، فلا يجوز لها لبسها.

حكم لبس المرأة الملابس الضيقة أمام النساء

□ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

*** هل لبس الملابس الضيقة للنساء أمام النساء تدخل في حديث الرسول ﷺ الذي يقول فيه: «نساء كاسيات عاريات» إلى آخر الحديث؟**

فأجاب: لاشك أن لبس المرأة للشيء الضيق الذي يبين مفاتن جسمها لا يجوز، لا يجوز إلا عند زوجها فقط، أما عند غير زوجها، فلا يجوز، حتى ولو كان بحضرة نساء، لأنها تكون قدوة سيئة لغيرها، إذا رأينها تلبس هذا، يقتدين بها، وأيضًا، هي مأمورة بستر عورتها بالضافي والساتر عن كل أحد، إلا عن زوجها، تستر عورتها عن النساء كما تسترها عن الرجال، إلا ما

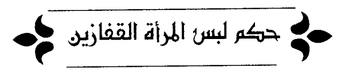
جرت العادة بكشفه عن النساء، كالوجه واليدين والقدمين، مما تدعو الحاجة إلى كشفه.



▫ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ كثيرات من النساء يلبسن البنطلون «الجينز» وأحيانًا يلبسن العباءة فوقه ويخرجن به إلى الأسواق والمنتزهات؟

فأجاب: لاشك أن هناك العديد من الألبسة التي لا تتلائم مع الزي الإسلامي الذي يكون فيه الستر الكامل للمرأة مثل الألبسة القصيرة والضيقة جدًا أو الخفيفة، ومن ذلك «البنطلون» فإنه يصف حجم رجل المرأة وكذلك بطنها وخصرها وثدييها وغير ذلك فلابسته تدخل تحت الحديث «كاسيات عاريات» فنصيحتي لنساء المؤمنين ولرجالهن أن يتقوا الله - عزَّ وجلَّ - وأن يحرصوا على الزي الإسلامي الساتر وألا يضيعوا أموالهم في اقتناء مثل هذه الألبسة.



حكم لبس المرأة القفازين

▫ وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ هل ارتداء الجوارب أو القفازين في اليدين بقصد سترهما أثناء الخروج من البيت بدعة أم هو جائز؟ وهل رؤية الرجل الأجنبي للكفين حرام إذا لم يكن بها زينة؟

فأجاب: لبس المرأة لما يستر بدنها وعورتها يجب لاسيما عند الخروج إلى الأسواق ونحوها، ومن ذلك جوارب القدمين وقفاز الكفين حتى لا يبدو من المرأة ما يكون سببًا للفتنة بها، فأما إخراج الكفين غير مستورين بقفاز فيجوز للحاجة حيث أن الكف ليس مزينًا بخضاب أو حلي أو نحوهما وأن اليدين تتشابهان في الناس بدون تمييز عن أخرى.

حكم سفور المرأة وخروجها بين الرجال الأجانب

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

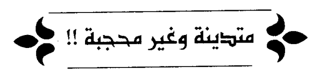
★ عن حكم سفور المرأة، وخروجها بين الرجال الأجانب؟

فأجاب: الحمد لله. لا يخفى أن عمل المسلمين ونساء النبي ﷺ ونساء الصحابة في عهده ﷺ وعهد خلفائه الراشدين والسلف الصالح رضوان الله عليهم أن المرأة لا تخرج سافرة، والنصوص الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة ومن بعدهم على هذا كثيرة معروفة، وقد أمر الله نساء المؤمنين (أن يدنين عليهن من جلابيبهن) وفسره ابن عباس وغيره من السلف بتغطية الوجه عن الرجال الأجانب، ولم يضع الجناح في ترك الحجاب إلا عن القواعد بشرط عدم التبرج، فقال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن

يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ (سورة النور: ٦٠). وقال ﷺ: «المرأة عورة».

والعـورة يجب سترها كلها ولا يجـوز كشف شيء منـها، وحكى ابن المنذر الإجـماع علـى أن المرأة المحرمـة تغطي رأسهـا وتستر شعرها وتسـدل الثوب على وجهها سدلاً خفيـفًا تستتر به عن نظر الرجـال الأجانب، وحكـى ابن رسلان اتفـاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه.

ولو تتبعنا مـا ورد في هذا لطال الكلام، وفي هذا كفاية لمن كان قصده الحـق، والله الموفق، ونسأل الله أن ينصر دينه، ويعلي كلمته، ويرزقنا التمسك.



متدينة وغير محجبة !!

◘ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ إنني شابة مسلمة دخل الإيمان في قلبي منذ صغري لأني نشأت في عـائلة مـحافظة ومـتدينة أؤدي الصلوات في أوقـاتهـا ولا أخطو خطوة واحدة إلا جعلت الله أمام عيني وأفكر كثيراً مع نفسي في يوم الحسـاب وأخاف من عقـاب الله، ومع ذلك لم ألبس الحجاب مع أني دائماً أفكر بلبس الحجاب مستقبلاً فهل جزائي في الآخرة هو النار؟

فأجاب: إن هذا السؤال تضمن مسألتين:

المسألة الأولى - ما وضعت به نفسها من استقامة على دين الله عزَّ وجلَّ لكونها نشأت في بيئة صالحة وهذا الوصف الذي وضعت به نفسها إن كان الحامل لها على ذلك التحدث بنعم الله عزَّ وجلَّ وأن تجعل من ذلك الإخبار وسيلة للاقتداء بها فهذا قصد حسن تؤجر عليه ولعلها تدخل في ضمن قوله تعالى: ﴿**وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ**﴾ (سورة الضحى:١١). وقول النبي ﷺ: «**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة**» وإن كان الحامل لها على ذلك تزكية النفس والإطراء والإدلال بعملها على ربها فهذا مقصود سيء خطير ولا أظنها تريد ذلك إن شاء الله تعالى.

أما المسألة الثانية - فهي تفريطها بالحجاب كما ذكرت عن نفسها وتسأل هل تعذب على ذلك بالنار في الآخرة؟ والجواب على ذلك أن كل من عصى الله عزَّ وجلَّ بمعصية لا تكفرها الحسنات فإنه على خطر فإن كانت شركًا وكفرًا مخرجًا عن الملة فإن العذاب محقق لمن أشرك وكفر بالله، قال تعالى: ﴿**إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ**﴾ (سورة المائدة:٧٢). وقال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾ (سورة النساء:٤٨). وإن كان دون ذلك، أي دون الكفر المخرج للملة وهو من المعاصي التي لا تكفرها الحسنات فإنه تحت مشيئة الله عزَّ وجلَّ إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له، والحجاب

الذي يجب على المرأة أن تتخذه هو أن تستر جميع بدنها عن غير زوجها ومحارمها لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ (سورة الأحزاب: ٥٩).

ولهذا لما سئلت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت: «كان يصيبنا ذلك تعني على عهد الرسول ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» فجعلت مجرد الأمر هو الحكمة.

ومع ذلك فحكمة الحجاب ظاهرة لأن كشف محاسن المرأة سبب للفتنة وإذا وقعت الفتنة وقعت المعاصي والفحشاء وإذا سادت المعاصي والفحشاء فذلك عنوان على الدمار والهلاك.

يعارض زوجته في ارتداء الزي الشرعي

□ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ رجل متزوج وله أبناء، زوجته تريد أن ترتدي الزي الشرعي وهو يعارض ذلك فبماذا تنصحونه بارك الله فيكم؟

فأجاب: إننا ننصحه أن يتقي الله عزَّ وجلَّ في أهله وأن يحمد الله عزَّ وجلَّ الذي يسر له مثل هذه الزوجة التي تريد أن تنفذ ما أمر الله به من اللباس الشرعي الكفيل بسلامتها من الفتن

وإذا كان الله عزَّ وجلَّ قد أمر عباده المؤمنين أن يقوا أنفسهم وأهليهم النار في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (سورة التحريم:٦).

وإذا كان النبي ﷺ قد حمل الرجل المسئولية في أهله فقال: «الرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته».

فكيف يليق بهذا الرجل أن يحاول إجبار زوجته على أن تدع الزي الشرعي في اللباس إلى زي محرم، يكون سببًا للفتنة بها ومنها فليتق الله تعالى في نفسه وليتق الله في أهله وليحمد الله على نعمته أن يسر له مثل هذه المرأة الصالحة.

وأما بالنسبة لزوجته فإنه لا يحل لها أن تطيعه في معصية الله أبدًا لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

على الرجل إلزام أهله بالحجاب

▫ وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ حدث خلاف بيني وبين زوجتي تدخل فيه أخوها فزاده تعقيدًا، ثم طلقتها ورشحت لي والدتي فتاة ظننتها على خلق ودين وطلبت منها الحجاب بعد أن تزوجتها لأنها لم تكن محجبة فرفضت الانصياع فماذا أفعل معها وهي الآن حامل هل أتركها وأرجع إلى زوجتي الأولى

ولي منها عدة أولاد بماذا تنصحونني هل أراجع زوجتي الأولى وتبقى الأخيرة معي مع العلم بأني ميسور الحال والحمد لله؟

فأجاب: الذي ننصح به أنه ما دمت قانعًا بالمرأة الجديدة وليس فيها عيب سوى عدم ارتداء الحجاب، فأبقها معك وألزمها بذلك فقد قال الرسول ﷺ: «**الرجل راع في بيته وهو مسؤول عن رعيته**». ولك أن تمنعها من الخروج إذا أبت أن تخرج إلا سافرة فقد قال تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**﴾ (سورة النساء: ٣٤).

والجلباب: هو الملاءة أو الرداء الواسع الذي يشمل جميع البدن فأمر الله تعالى نبيه أن يقول لأزواجه وبناته ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن حتى يسترن وجوههن ونحورهن.

وقد دلت الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والنظر الصحيح والاعتبار والميزان على أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عن الرجال الأجانب الذين ليسوا من محارمها وليسوا من أزواجها.

ولا يشك عاقل أنه إذا كان على المرأة أن تستر رأسها وتستر رجليها وأن لا تضرب برجليها حتى يعلم ما تخفي من زينتها من الخلخال ونحوه وإن هذا واجب فإن وجوب ستر الوجه أوجب

وأعظم وذلك أن الفتنة الحاصلة بكشف الوجه أعظم بكثير من الفتنة الحاصلة بظهور شعرة من شعر رأسها أو ظفر رجليها.

وإذا تأمل العاقل المؤمن هذه الشريعة وحكمها وأسرارها تبين أنه لا يمكن أن تلزم المرأة بستر الرأس والعنق والذراع والساق والقدم ثم تبيح للمرأة أن تخرج كفيها وأن تخرج وجهها المملوء جمالاً وتحسينًا فإن لك خلاف الحكم ومن تأمل ما وقع فيه الناس اليوم من التهاون في ستر الوجه الذي أدى إلى أن تتهاون المرأة فيما وراءه حيث تكشف رأسها وعنقها ونحرها وذراعها وتمشي في الأسواق بدون مبالاة في بعض البلاد الإسلامية علمًا بأن الحكمة تقتضي أن على النساء ستر وجوههن.

فعليك أيتها المرأة أن تتقي الله عزَّ وجلَّ وأن تحتجبي الحجاب الواجب الذي لا تكون معه فتنة بتغطية جميع البدن من غير الأزواج والمحارم.

على مسلمات هذه البلدة عدم طاعة أولياء الأمور

▫ وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ صدر قرار من السلطات العليا ببلدتي الإسلامية لإجبار الفتيات وجميع النساء على خلع الحجاب وبالأخص غطاء الرأس، هل يجوز لي تنفيذ ذلك، علمًا بأن من يرفض ذلك ترصد له العقوبات كالرفت من العمل أو المدرسة، أو السجن؟

فأجاب: هذا البلاء الذي حدث في بلدتك هو من الأمور التي يمتحن بها العبد، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿الٓمٓ ① أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ ② وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ (سورة العنكبوت: ١-٣).

فالذي أرى أنه يجب على المسلمات في هذه البلدة أن يأبين طاعة أولى الأمر في هذا الأمر المنكر، لأن طاعة ولي الأمر في الأمر المنكر مرفوضة قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (سورة النساء: ٥٩). لو تأملت الآية لوجدت أن الله قال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾. ولم يكرر الفعل ثالثة مع أولي الأمر فدل على أن طاعة ولاة الأمور تابع لطاعة الله وطاعة رسوله. فإذا كان أمرهم مخالفًا لطاعة الله ورسوله فإنه لا سمع لهم ولا طاعة فيما أمروا به فيما يخالف طاعة الله ورسوله. و«لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

وما يصيب النساء من الأذى في هذه الناحية فإنه من الأمور التي يجب الصبر عليها والاستعانة بالله تعالى على الصبر ونسأل الله لولاة أمورهم أن يهديهم إلى الحق.

ولا أظن هذا الإجبار إلا إذا خرجت المرأة من بيتها، وأما في بيتها فلن يكون هذا الإجبار وبإمكانها أن تبقى في بيتها حتى تسلم من هذا الأمر. أما الدراسة التي تترتب عليها معصية فإنها

لا تجوز، بل عليها دراسة ما تحتاج إليه في دينها ودنياها وهذا يكفي ويمكنها ذلك في البيت غالبًا. خلاصة القول أنه لا يجوز طاعة ولاة الأمور في أمر منكر أبدًا.

حجاب المرأة في الخارج

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

*** هل يجوز للمرأة أن تحتجب من دون أن تغطي وجهها إذا سافرت للخارج؟!**

فأجاب: يجب على المرأة أن تحتجب عن الأجانب في الداخل والخارج، لقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (سورة الأحزاب:٥٣). وهذه الآية الكريمة تعم الوجه وغيره، والوجه هو عنوان المرأة وأعظم زينتها. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (سورة الأحزاب:٥٩). وقال سبحانه: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ (سورة النور:٣١). وهذه الآيات تدل على وجوب الحجاب في الداخل والخارج، وعن المسلمين والكفار.

ولا يجوز لأي امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تتساهل في هذا الأمر، لما في ذلك من المعصية لله ولرسوله ولأن ذلك يفضي إلى الفتنة بها في الداخل والخارج.

♥♥♥

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ هل على المرأة إثم إذا سافرت للخارج مع زوجها وكشفت عن وجهها ولكنها متحجبة؟

فأجاب: لا يجوز للمرأة كشف وجهها أمام الرجال الأجانب في داخل المملكة وخارجها. فإذا استطاعت المرأة التحجب والتستر جاز لها السفر إلى الخارج مع زوجها لتعفه عن الحرام.

تحجبت فسخر أهلي مني ومن زوجي، ماذا أفعل ؟

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ أنا سيدة من بلد شقيق ومن أسرة لا تتمسك بالدين إلا بالصيام فقط فهم جميعًا لا يصلون .. وتعرفت قبل زواجي على فتيات رزقهن الله هدى .. فارتدين الحجاب وبفضل الله ارتديت الحجاب وأصبحت أصلي واقرأ وأحفظ القرآن وكثيراً من الفقه وأحكام الدين الإسلامي وكان أهلي دائمًا يسخرون بي ويحاربونني خصوصًا عندما أنصحهم ثم رزقني الله بشاب متدين وتزوجت منه برضا أهلي ورغم ذلك كانوا يسخرون منا ويستهزؤون بنا بكل الطرق والوسائل وكثيراً ما يطلبون

مني خلع الحجاب ويهزؤون بزوجي لأنه فقير، ومَنَّ الله علينا وحضرنا - أنا وزوجي - للعمل في السعودية .. ومازال أهلي يلاحقونني بالاستهزاء والسخرية عن طريق الرسائل والخطابات ويطلبون مني أن أطالب زوجي بطلاقي ودائمًا يحرضونني عليه ويكرهونني فيه ويدعون علي بعدم الإنجاب .. هذه مشكلتي أرجو أن تدلوني ماذا أفعل؟

فأجاب: إذا كان الأمر كما قلت فاحمدي الله واشكريه كثيرًا على أن هداك للإسلام علمًا وعملاً، ويسر لك زوجًا صالحًا يعينك على طاعة الله.

ولاشك أن هذا الفضل من نعم الله عليكما . . فعليكما أن تشكراه وتذكراه يزدكما من فضله ويثبتكما على الحق كما قال سبحانه ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (سورة إبراهيم: ٧).

وقال سبحانه: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلا تَكْفُرُونِ﴾ (سورة البقرة: ١٥٢). والذي أوصيك به تقوى الله والتفقه في دينه والاستمساك بهذا الزوج والسمع والطاعة له في المعروف، والحذر من طاعة أهلك في فراقه أو في شيء من المعاصي.

وأوصيكما جميعًا بالتعاون على البر والتقوى والإحسان إلى أهلك والدعاء لهم بالهداية والصلاح ومقابلة إساءتهم بالإحسان والصدقة عليهم من غير الزكاة لأن الفقير الذي لا يصلي لا يعطى من الزكاة لأن ترك الصلاة كفر أكبر لقول النبي ﷺ:

«**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**» أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح.

هذا وأسأل الله لك ولزوجك الثبات على الحق والتوفيق للفقه في الدين والعافية من مضلات الفتن إنه سميع قريب.

معنى قوله صلى الله عليه وسلم «كاسيات عاريات»

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ **ما معنى قوله ﷺ في الحديث: «كاسيات عاريات»؟**

فأجاب: معنى قوله: «**كاسيات عاريات**» أن هؤلاء النسوة عليهن كسوة، لكنها لا تفيد في ستر المرأة.

قال العلماء: مثل أن تكون الكسوة هذه خفيفة يرى من ورائها الجلد، فهذه كاسية ولكنها عارية، ومثل أن تكون الثياب التي عليها ثياب ثخينة لكنها قصيرة، فهذه أيضًا كاسية عارية، مثل أن تكون الثياب ضيقة بحيث تلصق على الجلد وتبدو المرأة وكأنه لا ثياب عليها فهذه أيضًا كاسية عارية، وهذا بناء على أن المراد بالكسوة والعري المعنى الحسي.

أما إذا أريد به المعنى المعنوي، فإن المراد بالكاسيات اللاتي يظهرن العنان والحياء، والعاريات اللاتي يخفين الفجور ولا يبين أمرهن للناس، فهن كاسيات من وجه وعاريات من وجه.

زينة المرأة

* لبس الذهب للنساء
* زينة المرأة حال خروجها
* التجميل

لبس الذهب للنساء

الرد على من حرم لبس الذهب المحلق للنساء

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ **إن بعض النسوة عندنا تشككن وارتبن من فتوى العلامة محمد ناصر الدين الألباني محدث الديار الشامية في كتابه آداب الزفاف نحو تحريم لبس الذهب المحلق عمومًا، هناك نسوة امتنعن بالفعل عن لبسه فوصفن النساء اللابسات له بالضلال والإضلال فما قول سماحتكم في حكم لبس الذهب المحلق خصوصًا وذلك لحاجتنا الماسة إلى دليلكم وفتواكم بعدما استفحل الأمر وزاد وغفر الله لكم وزادكم بسطة في العلم؟**

فأجاب: يحل لبس النساء للذهب محلقًا وغير محلق لعموم قوله تعالى: ﴿أَوَ مَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ (سورة الزخرف:١٨). حيث ذكر سبحانه أن الحلية من صفات النساء وهي عامة في الذهب وغيره.

ولما رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند جيد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ أخذ حريرًا

فجعله في يمينه وأخذ ذهبًا في شماله ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي» زاد ابن ماجة في روايته «حل لإناثهم».

ولما رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه وأخرجه أبو داود والحاكم وصححه وأخرجه الطبراني وصححه ابن حزم عن أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها» وقد أعل بالانقطاع بين سعيد بن أبي هند وأبي موسى ولا دليل على ذلك يطمأن إليه وقد ذكرنا آنفًا من صححه. وعلى فرض صحة العلة المذكورة فهو منجبر بالأحاديث الأخرى الصحيحة كما هي القاعدة المعروفة عند أئمة الحديث.

وعلى هذا درج علماء السلف ونقل غير واحد الإجماع على جواز لبس المرأة الذهب فنذكر أقوال بعضهم زيادة في الإيضاح:

قال الجصاص في تفسيره ج (٣) ص (٣٨٨) في كلامه عن الذهب: «الأخبار الواردة إباحته للنساء عن النبي ﷺ والصحابة أظهر وأشهر من أخبار الحظر فيه ودلالة الآية - يقصد بذلك الآية التي ذكرناها آنفًا - أيضًا ظاهرة في إباحته للنساء وقد استفاض لبس الحلي للنساء منذ قرن النبي ﷺ والصحابة إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد عليهن ومثل ذلك لا يعترض عليه بأخبار الآحاد. أ.هـ.

قال الكيا الهراسي في تفسير القرآن ج (٤) ص (٣٩١) عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ﴾ (سورة الزخرف:١٨). «فيه دليل على إباحة الحلي للنساء والإجماع منعقد عليه والأخبار في ذلك لا تحصى» أ.هـ.

وقال البيهقي في السنن الكبرى ج(٤) ص (١٤٢) لما ذكر بعض الأحاديث الدالة على حل الذهب والحرير للنساء من غير تفصيل ما نصه «فهذه الأخبار وما في معناها تدل على إباحة التحلي بالذهب للنساء واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة» أ.هـ.

وقال النووي في المجموع ج (٤) ص (٤٤٢): «يجوز للنساء لبس الحرير والتحلي بالفضة وبالذهب بالإجماع للأحاديث الصحيحة» أ.هـ.

وقال أيضًا ج (٦) ص (٤٠) «أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعًا كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والدمالج والقلائد والمخانق وكل ما يتخذ في العنق وغيره وكل ما يعتدن لبسه ولا خلاف في شيء من هذا» أ. هـ.

وقال في شرح صحيح مسلم في باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام: «أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء» أهـ.

وقال الحافظ ابن حجر - رحـمه الله - في شرح حديث البراء «نهانا النبي ﷺ عن سبع نهى عن خـاتم الذهب» الحديث قال ج (١٠) ص (٣١٧) نهى الـنبي ﷺ عن خـــاتم الذهب أو التختم به مختص بالرجـال. دون النسـاء فقد نقل الإجماع على إباحته للنساء» أ.هـ.

ويدل أيضًا على حل الذهب للنسـاء مطلقًـا محلقًـا وغيـر محلق مع الحديـثين السابقين ومع ما ذكره الأئمـة المذكورون آنفًا من إجماع أهل العلم على ذلك للأحاديث الآتية:

١ - ما رواه أبو داود والنسائي عن عمرو بنْ شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعهـا ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتـان غليظتان من ذهب فقـال لها: «اتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا. قال: «أيسرك أن يسورك الله بهمـا يوم القيـامة سوارين من نار؟!» فخلعتهمـا فألقتهما إلـى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله. فأوضح لها النـبي ﷺ وجـوب الزكـاة في المسكتين المذكورتين ولم ينكر عليـهـا لبس ابنتهـا لهـما فـدل على حل ذلك وهمـا محلقتان والحديث صحيح وإسناده جـيد كما نبه عليه الحافظ في «البلوغ».

٢ - مـا جاء في سنن أبي داود بإسنـاد صحـيح عن عائشـة رضي الله عنها قـالت: قدمت على النبي ﷺ حـلية من عند النجـاشي

أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي قالت: فأخذه رسول الله ﷺ بعود معرضًا عنه أو ببعض أصابعه ثم دعا أمامة ابنة أبي العاص ابنة ابنته زينب فقال: «تحلي بهذه يا بنية» فقد أعطى ﷺ أمامة خاتمًا وهو حلقة من الذهب وقال تحلي به فدل على حل الذهب المحلق نصًا.

٣ ـ ما رواه أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم كما في بلوغ المرام عن أم سلمة رضي الله عنها: «أنها كانت تلبس أوضاحًا من ذهب فقالت: يا رسول الله أكنز هو؟ قال: إذا أديت زكاته فليس بكنز» أ. هـ.

وأما الأحاديث التي ظاهرها النهي عن لبس الذهب للنساء فهي شاذة مخالفة لما هو أصح منها وأثبت وقد قرر أئمة الحديث أن ما جاء من الأحاديث بأسانيد جيدة لكنها مخالفة لأحاديث أصح منها ولم يمكن الجمع ولم يعرف التاريخ فإنها تعتبر شاذة لا يعول عليها ولا يعمل بها قال الحافظ العراقي ـ رحمه الله ـ في الألفية:

وذو الشذوذ ما يخالف الثقة ❖❖❖ فيه الملا فالشافعي حققه

وقال الحافظ ابن حجر في النخبة ما نصه:

فإن خولف بأرجح فالراجح ❖❖❖ المحفوظ ومقابله الشاذ

كما ذكروا أن من شرط الحديث الصحيح الذي يعمل به ألا يكون شاذًا ولاشك أن الأحاديث المروية في تحريم الذهب على

النساء على تسليم سلامة أسانيدها من العلل لا يمكن الجمع بينها وبين الأحاديث الصحيحة الدالة على حل الذهب للإناث ولم يعرف التاريخ فوجب الحكم عليها بالشذوذ وعدم الصحة عملاً بهذه القاعدة الشرعية المعتبرة عند أهل العلم.

وما ذكره أخونا في الله العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتابه آداب الزفاف من الجمع بينها وبين أحاديث الحل بحمل أحاديث التحريم على المحلق وأحاديث الحل على غيره غير صحيح وغير مطابق لما جاءت به الأحاديث الصحيحة الدالة على الحل لأن فيها حل الخاتم وهو محلق وحل الأسورة وهي محلقة فاتضح بذلك ما ذكرنا ولأن الأحاديث الدالة على الحل مطلقة غير مقيدة فوجب الأخذ بها لإطلاقها وصحة أسانيدها وقد تأيدت بما حكاه جماعة من أهل العلم من الإجماع على نسخ الأحاديث الدالة على التحريم كما نقلنا أقوالهم آنفًا وهذا هو الحق بلا ريب وبذلك تزول الشبهة ويتضح الحكم الشرعي الذي لا ريب فيه بحل الذهب لإناث الأمة وتحريمه على الذكور والله ولي التوفيق والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حكم وضع آية الكرسي على قلب من ذهب للنساء

وسئل الشيخ عبد الله بن حميد:

★ ما حكم وضع آية الكرسي على قلب من ذهب للنساء والأطفال وكذلك كلمة الله، ومحمد ﷺ، وحكم الدخول به في دورات المياه، أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

فأجاب: هذا خطأ، القرآن لم ينزل للهو بأن يجعل على ذهب أو أواني أو ما أشبه ذلك، إنما القرآن أنزله الله شفاء لأمراض القلوب وهداية للناس ونورًا ورحمة وموعظة للمؤمنين، لم ينزل القرآن من أجل أن يعلقوه على حليهم!! أو يعلقوه على ملابسهم!!، ثم دخولهم به دورات المياه لقضاء حاجتهم فهذا لا يجوز ولا ينبغي.

القرآن يجل ويعظم وينزه أن يسلك به هذا المسلك السيء، القرآن أنزله الله هدى قال الله تعالى ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ (سورة الإسراء: ٨٢). فتعليق القرآن على هذه الكيفية لا يجوز، بل لابد من محي القرآن وإزالته عن هذه المعلقات من ذهب أوغيره لأن فيها امتهان للقرآن وكذلك فإن دخولهم لدورات المياه وللحمامات والأمكنة لقضاء الحاجة وهم حاملون للقرآن فلا يجوز بكل حال، بل لابد من إزالة القرآن تعظيمًا له وتوقيرًا عن مثل هذا الصنيع كما قرره أهل العلم، والله أعلم.

تركيبة الذهب للنساء

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ عن استعمال المرأة أزرار الذهب التركيبة هل يجوز، أم لا؟

فأجاب: يجوز للمرأة من أزرار الذهب التركيبة وغيرها ما لا تختص كيفيته بالرجال، لما روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: «أخذ النبي ﷺ حريرًا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبًا فجعله في شماله، وقال: **«إن هذين حرام على ذكور أمتي»** زاد ابن ماجة **«حل لإناثهم»** وهذا الحديث حسن ورجاله معروفون كما نقله عبد الحق عن علي بن المديني، ولما روى أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي والحاكم وصححه والطبراني عن أبي موسى ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«أحل الذهب للإناث من أمتي وحرم على ذكورها»**. قال الترمذي في الجامع بعد أن رواه وصححه: «وفي الباب عن عمر وعلي وعقبة بن عامر وأنس وحذيفة وأم هانىء وعبد الله بن عمر وعمران بن حصين وعبد الله بن الزبير وجابر وأبي ريحان وابن عمر وواثلة بن الأسقع» أ.هـ.

ولهذا رد الرافعي القول بمنع زر الذهب للمرأة، قال النووي في «المجموع»: «ذكر ابن عبدان أنه ليس لهن - أي النساء - اتخاذ زر القميص والجبة والفرجية منهما - أي من الذهب

والفضة ـ قال الرافعي: ولعله تفريع على الوجه الضعيف في لبس المنسوج بهما. قلت: أي قال الرافعي: الصواب الجزم بالجواز وما سواه باطل» أ.هـ.

وقال العلامة محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب في «شرح مختصر خليل»: «قال في الزاهي: وما اتخذه النساء لشعورهن وأزرار جيوبهن وأقفال ثيابهن وما يجري مجرى لباسهن فجائز: أي من الذهب، وإن كان الرجال يستعملون لباسًا بكيفية خاصة بهم فلا يجوز للنساء استعماله بالكيفية الخاصة بالرجال، لأن النساء نهين عن التشبه بالرجال، فقد روى أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة ﷺ: **«أن النبي ﷺ لعن الرجل يلبس لبس المرأة، والمرأة تلبس لبس الرجل»** وفي رواية أبي داود: **«لبسة»** في الموضعين، وروى البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث ابن عباس ﷺ أنه قال: **«لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء»**.

والخلاصة، أن ما لا تختص كيفيته بالرجال من الأزرار يجوز للمرأة، ويحرم عليها ما ليس كذلك، للنهي عن تشبه النساء بالرجال. والله الموفق.



حكم تركيب الأسنان الذهبية

◘ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ **عن حكم تركيب الأسنان الذهبية؟**

فأجاب: الأسنان الذهبية لا يجوز تركيبها للرجال إلا لضرورة لأن الرجل يحرم عليه لبس الذهب والتحلي به، وأما للمرأة فإذا جرت عادة النساء بأن تتحلى بأسنان الذهب فلا حرج عليها في ذلك فلها أن تكسو أسنانها ذهبًا إذا كان هذا مما جرت العادة بالتجمل به، ولم يكن إسرافًا، لقول النبي ﷺ : «**أحل الذهب والحرير لإناث أمتي**».

وإذا ماتت المرأة في هذه الحال أو مات الرجل وعليه سن ذهب قد لبسه للضرورة فإنه يخلع إلا إذا خشى المثلة، يعني خشى أن تتمزق اللثة فإنه يبقى، وذلك أن الذهب يعتبر من المال، والمال يرثه الورثة من بعد الميت فإبقاؤه على الميت ودفنه إضاعة للمال.



حكم لبس الساعة المطلية بالذهب الأبيض

◘ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ **عن حكم لبس الساعة المطلية بالذهب الأبيض؟**

فأجاب: الساعة المطلية بالذهب للنساء لا بأس بها، وأما الرجال فحرام؛ لأن النبي ﷺ حرم الذهب على ذكور أمته.

وأمـا قول السـائل الذهب الأبيض فـلا نعلم أن هناك ذهبًـا أبيض. الذهب كله أحمر، لكن إن كـان قصده بالذهب الأبيض الفضة فإن الفضة ليـست من الذهب ويجوز منها ما لا يجوز من الذهب كالخاتم ونحوه.

دبلة الخطوبة: من ذهب، أو فضة للرجل والمرأة

وسُئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

*** عن دبلة الخطوبة التي ظهرت في الآونة الأخيرة، إذا أراد الرجل الزواج من مخطوبته قدم لها دبلة «يعني خاتمًا» مكتوب عليها اسمه، كما أنها تقوم بتقديم دبلة مكتوب عليها اسمها، ويقال: إن هذه الدبلة من الذهب فما الحكم في ذلك؟**

فأجاب: الحمد لله:

أولاً - لا يخفى أن هـذا الشيء لم يكن معهـودًا لدى الناس في هذه البلـدان، وإنما تسـربت هذه العـوائد من بـعض البلدان المجاورة، ولا ينبـغي الانصياع معـهم وتقليدهم التقليـد الأعمى بكل ما يأتون به سـواء كان غثًا أو سمـينًا، مع أن هذا من قسم الغث الذي لا خـيـر فـيـه ولا نفع يـعـود على الزوج ولا على الزوجة منه.

ثانيًا - إن كانت هذه الدبلة التي يلبسها الرجل من الفضة، فقد ثبت أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من فضة، وقد اتخذه ﷺ لمصلحة شرعية، وكتب عليه اسمه «محمد رسول الله» فمحمد سطر أسفل، ورسول الله سطر وسط، والله سطر أعلى. وأخذ العلماء من هذا أنه يجوز للرجل اتخاذ الخاتم من الفضة.

ثالثًا - أما إن كانت الدبلة من الذهب، فما كان منها في حق النساء فإن الشارع الحكيم أباح للنساء التحلي بما جرت به عادتهن، لأن المرأة خلقت ضعيفة ناقصة محتاجة إلى جبر نقصها بالتحلي والتبهي والتجمل للزوج، قال الله تعالى: ﴿**أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ**﴾ (سورة الزخرف:١٨). فيباح لها التحلي بما جرت به عادة نساء زمانها ولو كثر.

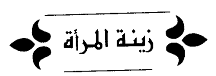
وما كان من ذلك في حق الرجال فقد ثبت في الأحاديث الصريحة الثابتة عن النبي ﷺ أنه حرم الذهب على الرجال من أمته، ونهاهم عن استعماله، وغلظ في ذلك بقوله وفعله.

فمما ورد في قوله حديث علي رضي الله عنه قال: «**رأيت النبي ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه وأخذ ذهبًا فجعله في شماله، ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي**» رواه أبو داود والنسائي، وفي الباب أحاديث كثيرة تركناها اختصارًا. ومما ورد من فعله حديث ابن عباس: «**أن رسول الله ﷺ رأى خاتمًا من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه، وقال: يعمد**

أحدكم إلى جمرة من نار فيطرحها في يده. فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك وانتفع به، فقال: لا آخذه وقد طرحه رسول الله ﷺ» رواه مسلم.

وبما ذكرنا يظهر لباس «دبلة الخطوبة» والتفصيل فيما إذا كانت من ذهب أو فضة، والفرق بين دبلة الرجل، ودبلة المرأة. والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

زينة المرأة حال خروجها



زينة المرأة

□ وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★ عن لباس المرأة وإبدائه؟

فأجاب: يجوز لها أن تبدي الزينة الظاهرة، دون الباطنة، والسلف قد تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين، فقال: ابن مسعود ومن وافقه: هي الثياب وقال ابن عباس ومن وافقه: هي في الوجه واليدين، مثل الكحل والخاتم، وعلى هذين القولين تنازع الفقهاء في النظر إلى المرأة الأجنبية فقيل: يجوز النظر لغير شهوة إلى وجهها ويديها وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وقول في مذهب أحمد.

وقيل: لا يجوز وهو ظاهر مذهب أحمد، فإن كل شيء منها عورة حتى ظفرها، وهو قول مالك.

بيان وخلاصة:

وحقيقة الأمر: أن الله جعل الزينة: زينة ظاهرة، وزينة غير ظاهرة، وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج، وذوي

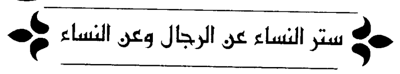
المحـارم، وقبل أن تنزل آيـة الحجـاب كان النـساء يخـرجن بلا جلباب يرى الرجـل وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجـوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان حينئـذ يجوز النظر إليها: لأنه يجوز لها إظهاره، ثم لما أنزل الله عزَّ وجلَّ آية الحجاب بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ﴾ (سورة الأحزاب:٥٩). حجـب النسـاء عن الرجال، وكـان ذلـك لما تزوج زينب بنت جـحش فأرخى السـتر، ومنع النسـاء أن ينظرن، ولما اصطفى صفية بنت حـيي بعد ذلك عام خيبر قالوا: إن حـجبها فهي من أمهات المؤمنين . . وإلا فهي مما ملكت يمينه، فحجبها.

فلمـا أمـر الله أن لا يسـألن إلا من وراء حـجاب، وأمـر أزواجه وبنـاته، ونسـاء المؤمنـين أن يدنين عليهـن من جلابيـبهن و«الجلبـاب» هو الملاءة، وهوالذي يسـميـه ابن مـسعـود وغيـره الرداء. ويسـميـه العامـة الإزار، وهو الإزار الكبيـر الذي يغطي رأسها وسائر بدنـها. وقد حكى أبو عبيد وغيـره: أنها تدنيه من فوق رأسـها فـلا تظهر إلا عينـها. ومن جنسه النقـاب. فكانت النسـاء ينتقبن وفي الصـحيح أن المحـرمة لا تنتـقب. ولا تلبس القفـازين فإذا كن مـأمورات بالجلـباب لئلا يـعرفن. وهو سـتر الوجه، أو سـتر الوجه بالنقـاب: كان الوجه والـيدين من الزينة التي أمرت ألا تظهرها للأجانب، فـما بقي يحل للأجانب النظر

إلا إلى الثياب الظاهرة. فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس ذكر أول الأمرين.

فالآية رخصت في إبداء الزينة لذوي المحارم وغيرهم. وحديث السفر ليس فيه إلا ذوي المحارم. وذكر في الآية نساءهن، أو ما ملكت أيمانهم، وغير أولى الإربة. وهي لا تسافر معهم وقوله ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ (سورة النور: ٣١). قال: احتراز عن النساء المشركات. فلا تكون المشركة قابلة للمسلمة. ولا تدخل معهن الحمام. لكن قد كانت النسوة اليهوديات يدخلن على عائشة وغيرها. فيرين وجهها ويديها، بخلاف الرجال فيكون هذا في الزينة الباطنة. ويكون الظهور والبطون بحسب ما يجوز لها إظهاره. ولهذا كان أقاربها تبدي لهم الباطنة وللزوج خاصة ليست للأقارب.

وقوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ (سورة النور: ٣١). دليل على أنها تغطي العنق فيكون من الباطن لا الظاهر. ما فيه من القلادة وغيرها.



ستر النساء عن الرجال وعن النساء

وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

★ عن ستر النساء عن الرجال والنساء عن النساء في العورة الخاصة؟

فأجاب: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة**» وكما قال: «**احفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك**» قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض قال: «**إن استطعت أن لا يرى منها أحد فلا يراها**»، قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا: قال: «**فالله أحق أن يستحي منه**».

ونهى أن يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، والمرأة إلى المرأة في ثوب واحد، وقال عن الأولاد: «**مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**» فنهى عن النظر واللمس لعورة النظير، لما في ذلك من القبح والفحش.

وأما الرجال مع النساء، فلأجل شهوة النكاح، فهذان نوعان، وفي الصلاة نوع ثالث: فإن المرأة لو صلت وحدها كانت مأمورة بالاختمار. وفي غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها في بيتها. فأخذ الزينة في الصلاة لحق الله، فليس لأحد أن يطوف بالبيت عريانًا. ولو كان وحده بالليل. ولا يصلي عريانًا،

ولو كان وحده، فعلم أن أخذ الزينة في الصلاة لم يكن ليحتجب عن الناس فهذا نوع. وهذا نوع.

وحينئذ فقد يستر المصلي في الصلاة ما يجوز إبداؤه في غير الصلاة، وقد يبدي في الصلاة ما يستره عن الرجال.

فالأول - مثل المنكبين فإن النبي ﷺ: **«نهى أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»** فهذا لحق الصلاة. ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة وكذلك المرأة تختمر في الصلاة كما قال النبي ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»** وهي لا تختمر عند زوجها، ولا عند ذوي محارمها فقد أجاز لها إبداء الزينة الباطنة لهؤلاء، ولا يجوز لها في الصلاة أن تكشف رأسها لهؤلاء ولا لغيرهم.

إبداء الوجه واليدين والقدمين للأجانب:

وعكس ذلك: الوجه واليدان والقدمان: ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين، بخلاف ما كان قبل النسخ، بل لا تبدي إلا الثياب. وأما ستر ذلك في الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين بل يجوز لها إبداؤها في الصلاة عند جمهور العلماء. كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. فكذلك القدم يجوز إبداؤه عند أبي حنيفة وهو الأقوى، فإن عائشة جعلته من الزينة الظاهرة. قالت: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ**

زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (سورة النور:٣١). قالت: (الفتخ) حلق من فضة تكون في أصابع الرجلين. رواه ابن أبي حاتم. فهذا دليل على أن النساء كن يظهرن أقدامهن أولاً، كما يظهرن الوجه واليدين، وكن يرخين ذيولهن، فهي إذا مشت قد يظهر قدمها، ولم يكن يمشين في خفاف وأحذية وتغطية هذا في الصلاة حرج عظيم، وقد قالت أم سلمة: **«تصلي المرأة في ثوب سابغ يغطي ظهر قدميها»** فهي إذا سجدت قد يبدو باطن القدم.

وبالجملة: فقد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها، وإنما ذلك إذا خرجت، وحينئذ فتصلي في بيتها وإن رؤي وجهها ويداها، فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر. لا طرداً ولا عكسًا.

وابن مسعود ﷺ لما قال: الزينة الظاهرة هي الثياب لم يقل إنها كلها عورة حتى ظفرها. بل هذا قول أحمد. يعني أنها تشترط في الصلاة. فإن الفقهاء يسمون ذلك (باب ستر العورة) وليس هذا من ألفاظ الرسول، ولا في الكتاب والسنة أن ما يستره المصلي فهو عورة، بل قال تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (سورة الأعراف:٣١). ونهى النبي ﷺ أن يطوف بالبيت عريانًا فالصلاة أولى.

تغطية المرأة يديها في الصلاة:

وأمر المرأة في الصلاة بتغطية يديها بعيد جدًا، واليدان يسجدان كما يسجد الوجه، والنساء في عهد النبي ﷺ إنما كان لهن قمص، وكن يصنعن الصنائع، والقمص عليهن فتبدي المرأة يديها إذا عجنت وطحنت، وخبزت، ولو كان ستر اليدين في الصلاة واجبًا لبينه النبي ﷺ وكذلك القدمان، وإنما أمر بالخمار فقط مع القميص، فكن يصلين بقمصهن وخمرهن، وأما الثوب الذي كانت المرأة ترخيه وسألت عن ذلك النبي ﷺ فقال: «شبرًا» فقلن: إذًا تبدو سوقهن، فقال: «ذراع لا يزدن عليه» وقول عمر بن أبي ربيعة:

كتب القتل والقتال علينا ❖❖❖ وعلى الغانيات جر الذيول

فهذا كان إذا خرجن من البيوت: ولهذا سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القذر، فقال: «يطهره ما بعده» وأما في نفس البيت فلم يكن تلبس ذلك كما أن الخفاف اتخذها النساء بعد ذلك ليستر السوق إذا خرجن، وهن لا يلبسنها في البيوت: ولهذا قلن: إذًا تبدو سوقهن . . فكان المقصود تغطية الساق، لأن الثوب إذا كان فوق الكعبين بدا الساق عند المشي.

وقد رُوي: «أعروا النساء يلزمن الحجاب» يعني إذا لم يكن لها ما تلبسه في الخروج لزمت البيت، وكانت نساء المسلمين يصلين

في بيوتهن، وقد قال النبي ﷺ: **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله. وبيوتهن خير لهن»** ولم تؤمر بما يغطي رجليها لا خف ولا جوارب. ولا بما يغطي يديها لا بقفازين ولا غير ذلك. فدل على أنه لا يجب عليها في الصلاة ستر ذلك. إذا لم يكن عندها رجال أجانب.

وقد رُوي: **«أن الملائكة لا تنظر إلى الزينة الباطنة فإذا وضعت خمارها وقميصها لم ينظر إليها»** وروي في ذلك حديث عن خديجة.

فهذا القدر للقميص، والخمار هو المأمور به لحق الصلاة، كما يؤمر الرجل إذا صلى في ثوب واسع أن يلتحف به. فيغطي عورته ومنكبيه، فالمنكبان في حقه كالرأس في حق المرأة. لأنه يصلي في قميص أو ما يقوم مقام القميص، وهو في الإحرام لا يلبس على بدنه ما يقدر له كالقميص والجبة. كما أن المرأة لا تنتقب ولا تلبس القفازين. وأما رأسه فلا يخمره ووجه المرأة فيه قولان في مذهب الإمام أحمد وغيره.

وقيل: إنه كرأس الرجل، فلا يغطى، وقيل: إنه كيديه فلا تغطى بالنقاب والبرقع ونحو ذلك، مما صنع على قدره وهذا هو الصحيح فإن النبي ﷺ لم ينه إلا عن القفازين والنقاب.

وكانت النساء يدنين على وجوههن ما يسترها من الرجال، من غير وضع ما يجافيها عن الوجه، فعلم أن وجهها كيدي الرجل، ويديها، وذلك أن المرأة كلها عورة كما تقدم، فلها أن تغطي وجهها ويديها، لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو، كما أن الرجل لا يلبس السراويل ويلبس الإزار، والله سبحانه وتعالى أعلم.

أحكام تتعلق بزينة المرأة حال خروجها

▫ وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ ما حكم تعطر المرأة وتزينها وخروجها من بيتها إلى مدرستها مباشرة هل لها أن تفعل هذا الفعل وما هي الزينة التي تحرم على المرأة عند النساء يعني ما هي الزينة التي لا يجوز إبداؤها للنساء؟

فأجاب: خروج المرأة متطيبة إلى السوق محرم لما في ذلك من الفتنة أما إذا كانت المرأة ستركب في السيارة ولا يظهر ريحها إلا لمن يحل له أن تظهر الريح عنده وستنزل فورًا بدون أن يكون هناك رجال حول المدرسة فهذا لا بأس به لأنه ليس في هذا محذور فهي في سيارتها كأنها في بيتها ولهذا لا يحل للإنسان أن يمكن امرأته أو من له ولاية عليها أن تركب وحدها مع السائق لأن هذه خلوة، أما إذا كانت ستمر إلى جانب الرجال فإنه لا

يحل لها أن تتطيب وبهذه المناسبة أود أن أذكر النساء بأن بعضهن في أيام رمضان تأتي بالطيب معها وتعطيه النساء فتخرج النساء من المسجد وهي متطيبات بالبخور وقد قال النبي ﷺ : «**أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا صلاة العشاء**» ولكن لا بأس أن تأتي بالبخور لتطييب المسجد أما بالنسبة للزينة التي تظهرها للنساء فإن كل ما اعتيد بين النساء من الزينة المباحة فهي حلال وأما التي لا تحل كما لو كان الثوب خفيفًا جدًا يصف البشرة أو كان ضيقًا جدًا يبين مفاتن المرأة فإن ذلك لا يجوز لدخوله في قول النبي ﷺ : «**صنفان من أهل النار لم أرهما بعد .. وذكر: نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها**».

إن الله جميل يحب الجمال

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★عن امرأة تحب أن تكون متميزة عن غيرها في لباسها، ولا تريد أحداً مثلها، بل ولا تريد أحداً أفضل منها، ولكنها لا تتمنى زوال نعمة أحد من الناس، فهل هذا حسد أم كبر؟ علمًا بأنها تكره هاتين الصفتين، الحسد والكبر؟

فأجاب: لا ندري ماذا يقوم بقلب هذه المرأة مما يجعلها عن هذه الصفات .. فإن كان ذلك حسدًا فهو محرم.

وإن كان تكبرًا أو استنكافًا عن مشاركة الغير في ذلك الوصف، فهو محرم أيضًا، ولكن الكبر المذموم هو بطر الحق وغمط الناس، أي: احتقارهم، وليس من الكبر من يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنًا، فإن الله جميل يحب الجمال.

وإن كان فعله هذا حبًا للتميز والشهرة، بسمة خاصة، فينظر إلى سبب ذلك، ويمكن أن يكون هذا من الأخلاق التي تتمكن من قلوب بعض الناس دون أن يكون لها دوافع ممنوعة، والله أعلم.

انشغال كثير من النساء بالركض وراء الأسواق

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

*** هل من كلمة جامعة توجهها للمرأة المسلمة والتي أصبح شغلها الشاغل الركض وراء الأسواق والتقصير في حقوق كثيرة في سبيل المحافظة على ذلك؟**

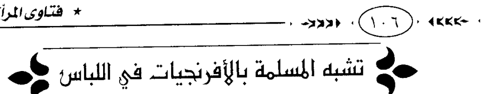
فأجاب: الكلمة التي أوجهها نحو المرأة المسلمة: أن تتقي الله في نفسها وفي زوجها وأولادها، فتقوم بأعمال بيتها وتربية أولادها وحقوق زوجها، وأن تتعلم أمور دينها، وأن تحافظ على أداء فرائض الله، وتكثر من النوافل والتصدق بما تستطيع، وأن لا تخرج من بيتها إلا لحاجة، مع التستر الكامل، وترك الطيب

والزينة عند الخروج، وأن لا تركب وحدها مع سائق غير محرم، وأن لا تزاحم الرجال وتختلط بهم، وأن لا تدخل على الطبيب وحدها بدون أن يكون معها محرم، وأن لا تسافر بدون محرم، وأن تعالج عند طبيبات من النساء ولا تعالج عند الأطباء الرجال، إلا بشرطين:

الأول ـ أن لا تجد طبيبة امرأة.

الثاني ـ أن تكون مضطرة للعلاج.

وأن تبتعد عن التشبه بالرجال وعن التشبه بالكافرات في شعرها ولباسها وزيها، وأن تبادر إلى الزواج إذا لم تكن قد تزوجت ولا تبقى بدون زوج، وأن تتنازل عن كثير من مطامعها إذا وجدت الزوج الصالح، ولذلك على المرأة المسلمة أن لا تلتفت إلى الدعايات المغرضة التي تريد أن تسلب المرأة كرامتها وعفتها، فتدعوها إلى الخروج على الآداب الشرعية والتمرد على ولي أمرها الذي ينظر في مصلحتها، وعليها بالبر بوالديها وصلة أرحامها وإكرام جيرانها وكف الأذى عنهم، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.



تشبه المسلمة بالأفرنجيات في اللباس

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ عن رجل قال بأن زوجته ترتدي ملابس تخالف الشريعة، كما أنها تأمر ابنتها منه التي تبلغ من العمر سبع سنوات تأمرها بأن تلبس مثلها، وقد أنكر عليها وعلى ابنته لبس هذه الملابس وخاصة خارج البيت، ووافقها على أن يكون ارتداء هذه الملابس داخل البيت، لأنها أصرت على ارتدائها هي وابنتها وأن شخصًا أخبره بأن ابنته تخرج في الملابس الإفرنجية، ويسأل: عن الواجب عليه في حالة ما إذا أصرت المرأة على ارتداء هذه الملابس هي وابنتها؟!

فأجاب: الواجب عليك أن تقوم بتأديب زوجتك حسبما تقتضيه المصلحة الشرعية: من زجر، فهجر، فضرب غير مبرح.

فإذا لم يفد بها ذلك وأنت رجل موسر تستطيع أن تتزوج فخذ زوجة أخرى مع بقاء الأولى في ذمتك لعلها ترتدع، فإن استمرت على الإصرار فخل سبيلها، لأن ضررها سيتعدى إلى أولادك.

وأما ما يتعلق بابنتك فلا يجوز لك أن تقرها على ارتداء الملابس التي لا تقرها الشريعة، ويجب عليك أن تقوم بتأديبها بما يكون رادعًا لها عن ذلك، إذا لم يترتب على التأديب ضرر أكثر من المصلحة التي يرجى حصولها أو مساو لها.

حكم إنفاق الأموال على ملابس النساء وأمور زينتهن

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

*** بحجة أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، فإن البعض من النساء ينفقن الأموال الكثيرة على ملابسهن وأمور زينتهن، فما تعليقكم؟**

فأجاب: من رزقه الله مالاً حلالاً، فقد أنعم الله عليه نعمة يجب عليه شكرها، وذلك بالتصدق منها والأكل واللبس من غير سرف ولا مخيلة، وما تفعله بعض النساء من المغالاة في اشتراء الأقمشة والإكثار منها من غير حاجة، إلا مجرد المباهاة ومسايرة معارض الأقمشة في دعاياتها، كل ذلك من الإسراف والتبذير المنهي عنه وإضاعة المال، والواجب على المسلمة الاعتدال في ذلك، والابتعاد عن التبرج والمبالغة في التجمل، خصوصًا عند الخروج من بيوتهن.

قال تعالى: ﴿وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾ (سورة الأحزاب: ٣٣).
وقال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. إلى قوله تعالى: ﴿وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ (سورة النور: ٣١).

وهذه الأموال سنسأل عنها يوم القيامة: من أين اكتسبناها؟ وفيم أنفقناها؟

حكم وضع النساء سحاب لأثوابهن من الخلف

▫ وسئل الشيخ عبد الله بن حميد:

★ **هل يجوز للمرأة أن تضع سحاب ثوبها من الخلف، هل فيه ... أم لا؟**

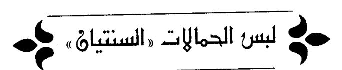
فأجاب: لا بأس به . . ما في مانع، فهذه من باب العادات وليست من باب العبادات فلو جعلتها من الخلف لا حرج عليها إن شاء الله في ذلك، والله أعلم.

حكم لبس الخلخال في القدم

▫ وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ **ما حكم لبس الخلخال في القدم للزينة؟**

فأجاب: يجوز لبس الخلخال في الساق للجمال لكن لا تحركه أمام الأجانب لتظهر ذلك لهم كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ (سورة النور: ٣١).



لبس الحمالات «السنتيان»

▫ وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ **ما حكم لبس السنتيان في ثدي المرأة؟**

فأجاب: يعتاد بعض النساء رفع الثدي أو شده بخرقة ليرتفع لتوهم أنها شابة أو بكر أو نحو ذلك لهذا القصد غش محرم، فإن كان لإزالة ضرر أو ألم ونحوه جاز ذلك بقدر الحاجة والله أعلم.

حكم ذهاب المرأة للمسجد متطيبة متزينة

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

*** بعض النساء يذهبن إلى المسجد وهن في كامل زينتهن، بحجة أنهن سيزرن بعد انتهاء الصلاة قريباتهن أو صديقاتهن، وبعضهن يخرجن متعطرات متطيبات، وبعضهن يذهبن بالبخور إلى المسجد، فما حكم ذلك؟**

فأجاب: لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها متزينة أو متطيبة، سواء كان خروجها للصلاة في المسجد أو لزيارة قريباتها، لما في ذلك من الفتنة، وإنما تخرج في ثياب ساترة لا زينة فيها ولا طيب.

أما الإتيان بالبخور للمسجد، فلا بأس به، لأن النبي ﷺ أمر أن تنظف المساجد وتطيب، لكن النساء لا تتطيب بالبخور في المسجد، لأنهن منهيات عن التطيب عند خروجهن، وسواء تطيبن في بيوتهن قبل الخروج أو في الطريق أو في المسجد. والله أعلم، لكن لا بأس أن يطيبن المكان الذي يصلين فيه من المسجد بالبخور وغيره.

حكم خروج المرأة متعطرة

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ **هل يجوز للمرأة إذا أرادت أن تذهب إلى المدرسة أو للمستشفى أو لزيارة الأقارب والجيران أن تتطيب وتخرج؟**

فأجاب: يجوز لها الطيب إذا كان خروجها إلى مجمع نسائي ولا تمر في الطريق على الرجال أما خروجها بالطيب إلى الأسواق التي فيها الرجال فلا يجوز لقول النبي ﷺ: «**أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء**».. ولأحاديث أخرى وردت في ذلك ولأن خروجها بالطيب في طريق الرجال ومجامع الرجال كالمساجد من أسباب الفتنة بها كما يجب عليها التستر والحذر من التبرج لقوله جلَّ وعلا: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى**﴾ (سورة الأحزاب:٣٣). ومن التبرج إظهار المفاتن والمحاسن كالوجه والرأس وغيرهما.

♥♥♥

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ **هل يجوز للمرأة إذا أرادت أن تذهب إلى العمل أو للأقارب أن تتطيب وتخرج؟**

فأجاب: لا يجوز للمرأة إذا أرادت الخروج من بيتها للصلاة في المسجد، أو لزيارة أقاربها، أو للعمل المناسب لها والذي

يجوز لها أن تـزاوله، لا يجوز لها أن تخرج متـطيبة، لأن ذلك مدعـاة للفتنـة، كما لا يجـوز لها أن تخـرج بثيـاب زينة، وإنما تخرج متسترة محتشمة غير متطيبة.

قال ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات**»، رواه أحمد وأبو داود.

ومعنى «**تفلات**»: غير متطيبات.

وقال ﷺ: «**أيما امرأة أصابت بخوراً، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**»، رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

حكم استخدام المرأة للبخور إذا خرجت للتراويح

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

*** هل يجوز للمرأة إذا خرجت لصلاة التراويح أن تتبخر فقط بالبخور دون استخدام العطور؟**

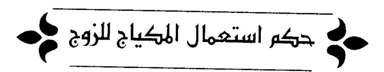
فأجاب: لا يجوز للمـرأة إذا خرجت إلى السـوق أو لصلاة التـراويح أو غـيـرها أن تتطـيب، لا ببـخـور، ولا بدهن، ولا بغيرهما.

وقد ثبت عن الـنبي ﷺ أنه قال: «**أيما امرأة أصابت بخوراً، فلا تشهد معنا صلاة العشاء**».

وبهذه المناسبة أود أن أنبه لأمر يتعلق ببعض النساء اللاتي يحضرن إلى المسجد خلال شهر رمضان، يحضرن معهن مبخرة وعودًا، ويتبخرن بها وهن في المسجد، فتعلق الرائحة بهن، فإذا خرجن للسوق، وجد بهن أثر الطيب، وهذا خلاف المشروع في حقهن.

نعم، لا بأس أن تأتي المرأة بمبخرة، وتبخر المسجد فقط دون أن تتبخر النساء بها، وأما أن تتبخر النساء بها، فلا.

التجميل



حكم استعمال المكياج للزوج

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ **هل يجوز للمرأة استعمال المكياج الصناعي لزوجها وهل يجوز أن تظهر به أمام أهلها أو أمام نساء مسلمات؟**

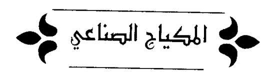
فأجاب: تجمل المرأة لزوجها في الحدود المشروعة من الأمور التي ينبغي لها أن تقوم به فإن المرأة كلما تجملت لزوجها كان ذلك أدعى إلى محبته لها وإلى الائتلاف بينهما وهذا مقصود للشارع فالمكياج إذا كان يجملها ولا يضرها فإنه لا بأس به ولا حرج. ولكني سمعت أن المكياج يضر بشرة الوجه وأنه بالتالي تتغير به بشرة الوجه تغيرًا قبيحًا قبل زمن تغيرها في الكبر وأرجو من النساء أن يسألن الأطباء عن ذلك فإذا ثبت ذلك كان استعمال المكياج إما محرمًا أو مكروهًا على الأقل لأن كل شيء يؤدي بالإنسان إلى التشويه والتقبيح فإنه إما محرم وإما مكروه وبهذه المناسبة أود أن أذكر ما يسمى (المناكير) وهو شيء يوضع على الأظافر تستعمله المرأة وهو له قشرة وهذا لا يجوز استعماله للمرأة إذا كانت تصلي لأنه يمنع وصول الماء في الطهارة وكل

شيء يمنع وصول الماء فإنه لا يجوز استعماله للمتوضيء أو المغتسل لأن الله يقول: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ (سورة المائدة: ٦).

وهذه المرأة إذا كان على أظافرها مناكير فإنها تمنع وصول الماء فلا يصدق عليها أنها غسلت يدها فتكون قد تركت فريضة من فرائض الوضوء أو الغسل، وأما من كانت لا تصلي فلا حرج عليها إذا استعملته إلا أن يكون هذا الفعل من خصائص نساء الكفار فإنه لا يجوز لما فيه من التشبه بهم.

ولقد سمعت أن بعض الناس أفتى بأن هذا من جنس لبس الخفين وأنه يجوز أن تستعمله المرأة لمدة يوم وليلة إن كانت مقيمة ومدة ثلاثة أيام إن كانت مسافرة ولكن هذه فتوى غلط وليس كل ما ستر الناس به أبدانهم يلحق بالخفين فإن الخفين جاءت الشريعة بالمسح عليهما للحاجة إلى ذلك غالبًا فإن القدم محتاجة إلى التدفئة ومحتاجة إلى الستر لأنها تباشر الأرض والحصى والبرودة وغير ذلك فخصص الشارع المسح بهما وقد يقيسون أيضًا على العمامة وليس بصحيح لأن العمامة محلها الرأس والرأس فرضه مخفف من أصله فإن فريضة الرأس هي المسح بخلاف الوجه فإن فريضته الغسل ولهذا لم يبح النبي ﷺ للمرأة أن تمسح القفازين مع أنهما يستران اليد.

وفي الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة «أن النبي ﷺ توضأ وعليه جبة ضيقة الكمين فلم يستطع إخراج يديه فأخرج يديه من تحت بدنه فغسلهما» فدل هذا على أنه لا يجوز للإنسان أن يقيس أي حائل يمنع وصول الماء على العمامة وعلى الخفين والواجب على المسلم أن يبذل غاية جهده في معرفة الحق وأن لا يقدم على فتوى إلا وهو يشعر أن الله تعالى سائله عنها لأنه يعبر عن شريعة الله عزَّ وجلَّ. والله الموفق أو الهادي إلى الصراط المستقيم.



المكياج الصناعي

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ **هل يجوز للمرأة استعمال المكياج الصناعي لزوجها؟**

فأجاب: تجمل المرأة لزوجها في الحدود الشرعية من الأمور التي ينبغي لها أن تقوم به، فإن المرأة كلما تجملت لزوجها كان ذلك أدعى إلى محبته لها وإلى الائتلاف بينهما وهذا مقصود الشارع، فالمكياج إذا كان يجملها ولا يضرها فإنه لا بأس به ولا حرج.



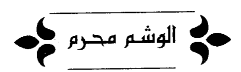
ثقب الأذن والأنف

▫ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ ما حكم ثقب أذن البنت أو أنفها من أجل الزينة؟

فأجاب: الصحيح أن ثقب الأذن لا بأس به لأن هذا من المقاصد التي يتوصل بها إلى التحلي المباح، وقد ثبت أن نساء الصحابة كان لهن أقراط يلبسنها في آذانهن، وهذا التعذيب تعذيب بسيط، وإذا ثقب في حال الصغر صار برؤه سريعًا.

وأما ثقب الأنف فإنني لا أذكر فيه لأهل العلم كلامًا، ولكنه فيه مثلة وتشويه للخلقة فيما نرى، ولعل غيرنا لا يرى ذلك، فإذا كانت المرأة في بلد يعد تحلية الأنف فيها زينة وتجملاً فلا بأس بثقب الأنف لتعليق الحلية عليه.

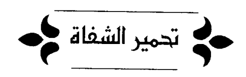


الوشم محرم

▫ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ ما حكم الوشم وإذا وشمت البنت وهي صغيرة فهل عليها إثم؟

فأجاب: الوشم محرم بل إنه من كبائر الذنوب، لأن النبي ﷺ لعن الواشمة والمستوشمة، فإذا وشمت البنت وهي صغيرة ولا تستطيع منع نفسها عن الوشم فلا حرج عليها، وإنما الإثم على من فعل ذلك بها، لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها.



□ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ ما حكم حمرة الشفاة للمرأة؟

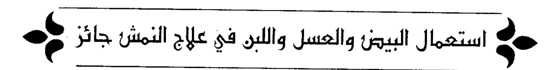
فأجاب: تحمير الشفاة لا بأس به لأن الأصل الحل حتى يتبين التحريم، وهذا التحمير ليس بشيء ثابت حتى نقول إنه من جنس الوشم ولكن التحمير إن تبين أنه مضر للشفة ينشفها ويزيل عنها الرطوبة والدهنية فإنه في مثل هذه الحال ينهى عنه.

الصبغ بالأسود محرم

□ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ هل يجوز صبغ الشعر الأبيض بالصبغ الأسود؟

فأجاب: تغيير الشيب بالأسود حرام لأن النبي ﷺ أمر باجتنابه، قال: «**غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد**» ولقد ورد الوعيد الشديد على من يصبغ بالسواد.



□ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ بعض صديقاتي يستعملن البيض والعسل واللبن في علاج النمش والكلف الذي يظهر في الوجه فهل يجوز لهن ذلك؟

فأجاب: من المعلوم أن هذه الأشياء من الأطعمة التي خلقها الله عزَّ وجلَّ لغذاء البدن، فإذا احتاج الإنسان إلى استعمالها في شيء آخر ليس بنجس كالعلاج فإن هذا لا بأس به لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾ (سورة البقرة: ٢٩). فقوله تعالى: ﴿لَكُم﴾. يشمل عموم الانتفاع إذا لم يكن ما يدل على التحريم، وأما استعمالها للتجميل فهناك مواد أخرى يحصل التجميل بها سوى هذه فاستعمالها أولى .. وليعلم أن التجميل لا بأس به، بل إن الله سبحانه وتعالى جميل يحب الجمال لكن الإسراف فيه حتى يكون أكبر هم الإنسان، بحيث لا يهتم إلا به ويغفل كثيراً من مصالح دينه ودنياه من أجله فهذا أمر لا ينبغي لأنه داخل في الإسراف، والإسراف لا يحبه الله عزَّ وجلَّ.

هل يجوز تقويم الأسنان .. ؟!

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

*** هل يجوز تقويم الأسنان وتقريب الأسنان من بعضها البعض حتى لا تكون متفرقة؟**

فأجاب: إذا احتيج إلى هذا كأن يكون في الأسنان تشويه واحتيج إلى إصلاحها فهذا لا بأس به، أما إذا لم يحتج إلى هذا فهو لا يجوز.

بل جـاء النهي عن وشر الأسنان وتفليـجهـا للحسـن وجاء الوعيد على ذلك لأن هذا من العبث ومن تغيير خلق الله.

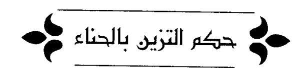
أما إذا كان هذا لعلاج مثـلاً أو لإزالة تشويه أو لحاجة لذلك كأن لا يتـمكن الإنسان من الأكل إلا بإصلاح الأسنان وتعـديلها فلا بأس بذلك.

خلع الأسنان الزائدة

▫ وسُئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ ما حكم إزالة الأسنان الزائدة؟

فأجاب: لا بأس بخلع السن الزائد لأنه يشـوه المنظر ويضيق منه الإنسان وكذا تجوز تسويتها ببرد ونحوه ولا يجوز التفليج ولا الوشر للنهي عنه.



حكم التزين بالحناء

▫ وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ عن حكم التزين بالحناء؟ وفعل ذلك والمرأة حائض؟

فأجاب: التزيـن بالحنـاء لا بأس به لاسيـمـا للمرأة المتزوجة التي تتزين به لزوجهـا، وأما غير المتزوجـة فالصـحيـح أنه مبـاح لهـا إلا أنهـا لا تبديه للناس لأنه من الزينة.

وفعل ذلك في وقت الحيض لا بأس به، وقد كثر السؤال عنه من النساء هل يجوز للمرأة أن تحني رأسها أو يديها أو رجليها وهي حائض؟

والجواب على ذلك: أن هذا لا بأس به والحناء كما نعلم يعقبه أثر تلوين بالنسبة لموضعه واللون هذا لا يمنع من وصول الماء إلى البشرة كما يتوهم فإذا غسلته المرأة أول مرة زال جرمه وبقيت آثاره الملونة وهذا لا بأس به.

لا حرج في ذلك!

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ هل يجوز عمل عملية تجميل للأذن إذا كان التشويه حصل فيها قبل الولادة أو بعد الولادة؟

فأجاب: لا حرج في ذلك لقول النبي ﷺ «**عباد الله تداووا ولا تداووا بحرام**» وقوله ﷺ: «**ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله**» ولأحاديث أخرى في ذلك.

عمليات التجميل لإزالة التشوه جائزة

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

*** ما الحكم في إجراء عمليات التجميل ..؟ وما حكم تعلم علم التجميل ؟**

فأجاب: التجميل نوعان: تجميل لإزالة العيب الناتج عن حادث أو غيره .. وهذا لا بأس به ولا حرج فيه لأن النبي ﷺ **«أذن لرجل قطعت أنفه في الحرب أن يتخذ أنفا من ذهب»**.

والنوع الثاني - هو التجميل الزائد وهو ليس من أجل إزالة العيب بل لزيادة الحسن .. وهو محرم ولا يجوز، لأن الرسول ﷺ: **«لعن النامصة والمتنمصة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة»** لما في ذلك من إحداث التجميل الكمالي الذي ليس لإزالة العيب.

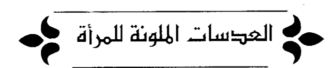
أما بالنسبة للطالب الذي يقرر علم جراحة التجميل ضمن مناهج دراسته فلا حرج عليه أن يتعلمه ولكن لا ينفذه في الحالات المحرمة .. بل ينصح من يطلب ذلك بتجنبه لأنه حرام وربما لو جاءت النصيحة على لسان طبيب كانت أوقع في أنفس الناس.

حكم لبس العدسات الملونة للعين للزينة والموضة

▫ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

***ما حكم لبس العدسات الملونة بحجة الزينة واتباع الموضة، علمًا بأن قيمتها لا تقل عن ٧٠٠ ريال؟**

فأجاب: لبس العدسات من أجل الحاجة لا بأس به، أما إذا كان من غير حاجة، فإن تركه أحسن، خصوصًا إذا كان غالي الثمن، فإنه يعد من الإسراف المحرم، علاوة على ما فيه من التدليس والغش، لأنه يظهر العين بغير مظهرها الحقيقي من غير حاجة إليه.



العدسات الملونة للمرأة

▫ وسئل الشيخ صالح بن غانم السدلان:

***هل لبس العدسات اللاصقة الملونة للمرأة التي تبدي عيونها زرقاء أو خضراء بدل النظارات الطبية جائز، وهل هذا من تغيير خلق الله؟**

فأجاب: أما أنه من تغيير خلق الله فلا، ولكنه إذا كان فيه تلبيس أو تضليل للخُطَّاب، إذا كانت لم تتزوج، فهذا لا يجوز لأن التدليس لا يجوز في الإسلام، ولكن إذا لم تكن تتجمل للخطاب ونحو ذلك، وإنما هي امرأة متزوجة فترك هذه أولى لأنه سمعنا أنها «العدسات» تحدث التهابات لبعض الناس فبعض العيون لديها حساسية من هذه العدسات.

أما إذا لم يكن منها ضرر صحي ولا تقصد بها الغش وما وجدت منها فتنة أو مظنتها، فلا بأس من هذه العدسات وتركها أولى.

حكم لبس الزمام في الأنف

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

* ما حكم لبس الزمام في الأنف للزينة؟

فأجاب: يجوز للمرأة أن تتحلى بما جرت العادة بلبسه ولو أدى ذلك إلى خرق بعض بدنها كالقرط في الأذن، ولعل الزمام في الأنف جائز كما يجوز في البعير خرق أنفه وربطه بزمام يقاد به ولا يعد ذلك مُثلة.

حكم ثقب أذن البنت أو أنفها من أجل الزينة

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

* عن حكم ثقب أذن البنت أو أنفها من أجل الزينة؟

فأجاب: الصحيح أن ثقب الأذن لا بأس به، لأن هذا من المقاصد التي يتوصل بها إلى التحلي المباح، وقد ثبت أن نساء الصحابة كان لهن أخراص يلبسنها في آذانهن، وهذا التعذيب تعذيب بسيط، وإذا ثقب في حال الصغر صار برؤه سريعًا.

وأما ثقب الأنف: فإنني لا أذكر فيه لأهل العلم كلامًا، ولكنه فيه مثلة وتشويه للخلقة فيما نرى، ولعل غيرنا لا يرى ذلك، فإذا كانت المرأة في بلد يعد تحلية الأنف فيها زينة وتجملاً فلا بأس بثقب الأنف لتعليق الحلية عليه.

حكم استعمال الكحل

□ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ عن حكم استعمال الكحل؟

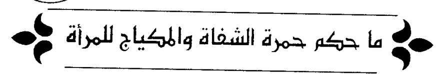
فأجاب: الاكتحال نوعان:

أحدهما - اكتحال لتقوية البصر وجلاء الغشاوة من العين وتنظيفها وتطهيرها بدون أن يكون له جمال، فهذا لا بأس به، بل إنه مما ينبغي فعله، لأن النبي ﷺ كان يكتحل في عينيه، ولاسيما إذا كان بالأثمد الأصلي.

والثاني - ما يقصد به الجمال والزينة، فهذا للنساء مطلوب، لأن المرأة مطلوب منها أن تتجمل لزوجها.

وأما الرجال فمحل نظر، وأنا أتوقف فيه، وقد يفرق فيه بين الشباب الذي يخشى من اكتحاله فتنة فيمنع، وبين الكبير الذي لا يخشى ذلك من اكتحاله فلا يمنع.





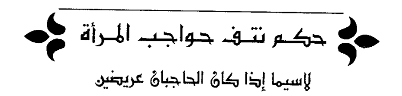
ما حكم حمرة الشفاة والمكياج للمرأة

وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ ما حكم حمرة الشفاة والمكياج للمرأة؟

فأجاب: تحمير الشفاة لا بأس به لأن الأصل الحل حتى يتبين التحريم، وهذا التحمير ليس بشيء ثابت حتى نقول إنه من جنس الوشم ولكن التحمير إن تبين أنه مضر للشفة ينشفها ويزيل عنها الرطوبة والدهنية فإنه في مثل هذه الحال ينهى عنه وقد أخبرت أنه ربما تنفطر الشفاة منه، فإذا ثبت هذا فإن الإنسان منهي عن فعل ما يضره.

وأما المكياج فإننا ننهي عنه وإن كان يزين الوجه ساعة من زمان ولكنه يضره ضرراً عظيمًا كما ثبت ذلك طبيًا فإن المرأة إذا كبرت في السن تغير وجهها تغيرًا لا ينفع معه المكياج ولا غيره.



حكم نتف حواجب المرأة
لاسيما إذا كان الحاجبان عريضين

وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ ما حكم نتف حواجب المرأة لاسيما إذا كان الحاجبان عريضين؟

فأجاب: نتف حواجب المرأة لا يجوز وهو من النمص الذي لعن رسول الله ﷺ فاعله فالنامصة هي التي تفعله بغيرها

والمتنمصة هي التي تطلبه من غيرها وكذلك إذا فعلته بنفسها وهذا حرام ولا يجوز.

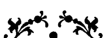
والله له الحكمة فيما يقدره لعباده فمن الناس من يكون جميل الشكل ومنهم من هو سوى ذلك والأمر كله بيد الله عزَّ وجلَّ والواجب على المرء أن يصبر ويحتسب الأجر من الله تعالى والذي أرى أنها لا تأخذ منه شيئًا مطلقًا اللهم إلا إذا كان هناك شيء من الشعر خارجًا عن نطاق الحاجب مثل أن يكون فيها شامة يكون عليها شعر فيمكنها أن تزيله لأنه في هذه الحال إزالة عيب مشوه وليس تحصيل جمال.

حكم تخضيب اليدين بالحناء

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

* ما حكم تخضيب اليدين بالحناء؟

فأجاب: الخضاب بالحناء في اليدين مما تعارفت عليه النساء وهو عادة اتخذت للزينة ومادام فيها جمال للمرأة فالمطلوب منها أن تتزين لزوجها سواء شمل ذلك الأظافر أو لم يشملها.

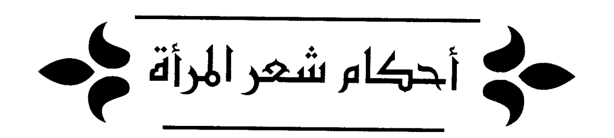


حكم بعض النساء التي تستخدم العطر في حين وجود إخوان زوجها

▫ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★بعض النساء تستخدم العطر في حين وجود إخوان زوجها فما الحكم؟

فأجاب: الذي أرى أن تتعطر المرأة بثياب خاصة بالحجرة التي لا يكون فيها إلا زوجها لأنه ينبغي للمرأة أن تتطيب لزوجها لحسن العشرة ولكن لا تخرج بهذه الثياب المطيبة إلى الأماكن التي فيها إخوان زوجها وذلك لما يحصل من الفتنة إذا مرت عند رجال متطيبة متعطرة فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم.



* قص الشعر
* وصل الشعر «الباروكة»
* صبغ الشعر
* تسريح وتصفيف الشعر
* كشف شعر المرأة
* شعر الحاجب واليدين والرجلين

قص الشعر

حكم قص شعر الرأس بالنسبة للرجال والنساء

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ هل أخذ بعض شعر الرأس وترك بعضه جائز للرجال والنساء؟ وهل هناك أمر أو نهي في هذا الباب عن نبي الإسلام؟

فأجاب: أما ما يختص بالرجال فقال ابن القيم في «الهدى»: «كان هديه ﷺ في شعر الرأس تركه كله أو أخذه كله ولم يكن يحلق بعضه ويدع بعضه، ولم يحفظ عنه أنه حلق إلا في نسك» انتهى كلام ابن القيم. والذي يدل على ذلك ما ثبت في صحيح مسلم وغيره عن البراء رضي الله عنه **«أن رسول الله ﷺ لَهُ شَعْرٌ يَضربُ مَنْكِبَيْهِ»** وأخرج الشيخان عنه رضي الله عنه قال: **«كان رسول الله ﷺ له شَعر يبلغ شحمة أذنيه»**، وأخرج مسلم وغيره عن حميد الطويل رضي الله عنه قال: **«كان شعر رسول الله فوق الوفرة ودون الجمة»**. وقال في تاج العروس: «الوفرة» ما جاوز شحمة الأذنين. و«الجمة» من شعر الرأس ما سقط على المنكبين. والجمع بين هذه الروايات المختلفة في شعره ﷺ أنه محمول على اختلاف الأوقات. فإذا ترك تقصيرها بلغت المنكب. وإذا قصر كان إلى أنصاف الأذنين،

وبحسب ذلك يطول ويقصر. وأما حلقه كله في النسك فمنه ما وقع له ﷺ في حجة الوداع.

وأما ما يفعله بعض المسلمين من حلق بعض الرأس وترك بعضه ويسمونه «التواليت» فهذا هو القزع الذي نهى عنه النبي ﷺ وهو أنواع:

الأول - أن يحلق من رأسه مواضع ويترك مواضع. مأخوذ من تقزع السحاب وهو تقطعه.

الثاني - أن يحلق وسطه ويترك جوانبه.

الثالث - أن يحلق جوانبه ويترك وسطه.

الرابع - أن يحلق مقدمة ويترك مؤخره.

الخامس - أن يحلق مؤخره ويترك مقدمه.

السادس - حلق بعضه في أحد جوانب الرأس وترك البقية.

وهذه الأنواع يدل على تحريمها ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن القزع**». أن يحلق رأس الصبي فيترك بعض شعره. وعنه رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رأى صبيًا قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال: «**احلقوه كله أو اتركوه كله**» رواه الإمام وأحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم، وروى الطبراني عن عمر رضي الله عنه مرفوعًا: «**حلق القفا من غير حجامة مجوسية**» وفي سنن أبي داود عن أنس بن

مالك رضي الله عنه أنه رأى غلامًا له قرنان أو قصتان فقال: احلقوا هذين أو قصوهما فإن هذا زي اليهود: وقال المروذي سألت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل عن حلق القفا قال: هو من فعل المجوس و«من تشبه بقوم فهو منهم».

وأما شعر رؤوس النساء فلا يجوز حلقه: لما رواه النسائي في سننه بسنده عن علي رضي الله عنه، ورواه البزار بسنده في مسنده عن عثمان رضي الله عنه، ورواه ابن جرير بسنده عن عكرمة رضي الله عنه قالوا: «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها». والنهي إذا جاء عن النبي ﷺ فإنه يقتضي التحريم ما لم يرد له معارض، قال ملا على قاري في «المرقاة شرح المشكاة» قوله: «أن تحلق المرأة رأسها» وذلك لأن الذوائب للنساء كاللحى للرجال في الهيئة والجمال.

وأما أخذ شيء من أسفل الضفائر ففي صحيح مسلم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاع فسألها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة، فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر، وأفرغت على رأسها ثلاثًا، قال: وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة.

قال النووي: قال القاضي عياض ـ رحمه الله ـ : المعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والذوائب ولعل أزواج النبي

ﷺ فعلن هذا بعد وفاته ﷺ لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفًا لمؤونة رؤوسهن. وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته ﷺ لا في حياته كذا قاله أيضًا غيره وهو متعين، ولا يظن بهن في حياته ﷺ . وفيه دليل على جواز تخفيف الشعر للنساء.

وقال النووي أيضًا: قال القاضي عياض: ظاهر الحديث أنهما رأيا عملها في رأسها وأعالى جسدها مما يحل لذي المحرم النظر إليه من ذات المحرم.

♥♥♥

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ هل قص المرأة لأطراف شعرها جائز؟

فأجاب: قص المرأة من شعر رأسها إن كان في حج أو عمرة فهو نسك يقربها إلى الله وتؤجر عليه، أما إن كان في غير حج أو عمرة وقصت من شعرها حتى أصبح كهيئة شعر الرجل فإنه محرم، بل هو من الكبائر لأن النبي ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء.

♥♥♥

▫ وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ هل يجوز للمرأة أن تصفف شعرها بالطريقة العصرية؟

فأجاب: الذي بلغني عن تصفيف الشعر أنه يكون بأجرة باهظة قد توصف بأنها إضاعة مال، والذي أنصح به نساءنا أن يتجنبن هذا الترف، والمرأة تتجمل لزوجها على وجه لا يضيع به المال.

♥♥♥

▫ وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ ما حكم تقصير الشعر من الخلف إلى الكتفين للمرأة؟

فأجاب: تقصير الشعر للمرأة كرهه أهل العلم وقالوا إنه يكره للمرأة قص شعرها إلا في حج أو عمرة وعلى هذا نرى أنها لا تقصه لا من الأمام ولا من الخلف لأنني لا أحب أن تكون نساؤنا متلقيات لكل وارد جديد من العادات والتقاليد.

حكم قص المرأة لشعر رأسها

▫ وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ عن حكم قص المرأة شعر رأسها؟

فأجاب: المشروع أن تُبقي المرأة رأسها على ما كان عليه، ولا تخرج عن عادة أهل بلدها، وقد ذكر فقهاء الحنابلة ـ رحمهم الله ـ

أنه يكره للمرأة قص رأسها إلا في حج أو عمرة، وحرم بعض فقهاء الحنابلة قص المرأة شعر رأسها.

ولكن ليس في النصوص ما يدل على الكراهة أو على التحريم، والأصل عدم ذلك. فيجوز للمرأة أن تأخذ من شعر رأسها من قدام أو من الخلف، على وجه لا تصل به إلى حد التشبه برأس الرجل، لأن الأصل الإباحة. لكن مع ذلك، أنا أكره للمرأة أن تفعل هذا الشيء، لأن نظر المرأة وتطلبها لما يجد من العادات المتلقاة عن غير بلادها مما يفتح لها باب النظر إلى العادات المستوردة، وربما تقع في عادات محرمة وهي لا تشعر، فكل العادات الواردة إلى بلادنا في المظهر والملبس والمسكن ـ إذا لم تكن من الأمور المحمودة التي دل الشرع على طلبها ـ فإن الأولى البعد عنها وتجنبها، نظرًا إلى أن النفوس تتطلب المزيد من تقليد الغير، لاسيما إذا شعر الإنسان بالنقص في نفسه وبكمال غيره، فإنه حينئذ يقلد غيره وربما يقع في شرك التقليد الآثم الذي لا تبيحه شريعته. وهناك أشياء نتمسك بها يسميها بعضنا عادات وتقاليد. ونحن ننكر هذه التسمية، ونقول:

لقد ضللتم وما أنتم بالمهتدين، فإن من عاداتنا ما هو من الأمور المشروعة التي لا تتحكم فيها العادات والتقاليد، كالحجاب مثلاً، فلا يصح أن نسمي احتجاب المرأة عادة أو تقليدًا وإذا

سمينا ذلك عادة أو تقليدًا، فهو جناية على الشريعة، وفتح باب لتركه والتحول عنه إلى عادات جديدة تخضع لتغير الزمن، وهو كذلك تحويل للشريعة إلى عادات وتقاليد تتحكم فيها الأعراف، ومن المعلوم أن الشريعة ثابتة لا تتحكم فيها الأعراف ولا العادات ولا التقاليد، بل يلزم المسلم أيًا كان وفي أي مكان، يلزمه أن يلتزم بها وجوبًا فيما يجب، واستحبابًا فيما يستحب. والله الموفق.

♥♥♥

وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ما حكم قص الشعر للنساء؟

فأجاب: قص الشعر وكأنها تُريد شعر الرأس، قص شعر المرأة لرأسها إن قصته حتى تكون كهيئة رأس الرجل فإن ذلك حرام ومن كبائر الذنوب لأن النَّبي ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال، وأما إذا كان قصًا لا يصل إلى هذا الحد فإن فيه خلافًا بين أهل العلم والمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه مكروه فيكره لها أن تقص شيئًا من شعر رأسها سواء من المقدمة أو المؤخرة ما لم يصل إلى حد يكون مماثلاً لرأس الرجل فيكون حرامًا وكذلك إذا قصته على وجه يشبه رؤوس الكافرات فإنه حرام لقول النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم».

حكم قص بعض النساء لمقدم رؤوسهن

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

*** ما رأيكم في قص بعض النساء لمقدم رؤوسهن باسم الزينة وهو ما يسمونه بالقذلة؟**

فأجاب: ذكر فقهاء الحنابلة - رحمهم الله - أنه يكره للمرأة أن تقص شيئًا من شعر رأسها إلا في الحج أو في العمرة ولكن لم يذكروا لذلك دليلاً وبعض الفقهاء الحنابلة أيضًا حرموا قص المرأة شيئًا من شعرها إلا في الحج أو العمرة ولكني لا أعلم لهم دليلاً في ذلك والذي يترجح عندي أنه إن قصته على وجه تصل بقصه إلى مشابهة الرجل أو مشابهة المشركات فإن ذلك لا يجوز لأن النبي ﷺ: «**لعن المتشبهات من النساء بالرجال**» وقال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» وإن كان على غير هذا الوجه فهو جائز ومع قولي بأنه جائز فإنه لا يعجبني ولا أحبذه ولا أرى للمرأة ولا لغير المرأة أن نعشق كل جديد يرد إلينا لأننا إذا عشقنا كل جديد وتتبعنا كل ما ورد إلينا من تقاليد غيرنا أوجب لنا أن ننساب في تقليدهم حتى ربما نقلدهم فيما هم عليه من الضلال في الأخلاق والعقائد والأفكار فالإنسان ينبغي له أن يحافظ على ما كان عليه أهله، إلا إذا كان مخالفًا للشريعة.

♥♥♥

▫ وسُئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ أرجو إفادتي عن تقصير شعر رأسي من الأمام وهو ما يسمونه (الحفة) التي أحيانًا تصل إلى فوق الحاجب للمرأة المسلمة هل هو جائز أم لا. جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب: قص شعر المرأة لا نعلم فيه شيئًا، المنهي عنه الحلق، فليس لك أن تحلقي شعر رأسك لكن أن تقصي من طوله أو من كثرته فلا نعلم فيه بأسًا، لكن ينبغي أن يكون ذلك على الطريقة الحسنة التي ترضينها أنت وزوجك، بحيث تتفقين معه عليها من غير أن يكون في القص تشبه بامرأة كافرة.

ولأن في بقائه طويلاً فيه كلفة بالغسل والمشط، فإذا كان كثيرًا وقصت منه المرأة بعض الشيء لطوله أو لكثرته فلا يضر ذلك أو لأن في قص بعضه جمالاً ترضاه هي ويرضاه زوجها فلا نعلم فيه شيئًا أما حلقه بالكلية فلا يجوز إلا من علة ومرض. وبالله التوفيق.

حكم قص الشعر على هيئات مأخوذة من الغرب

▫ وسُئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ ما حكم قص الشعر على هيئة مأخوذة من مجلات غربية أو قصات معروفة بأسماء معينة منتشرة بين الناس وهي مستوردة من الغرب

أيضًا؟ إذا انتشرت هذه القصات بين نساء المسلمين بشكل كبير؛ هل تعتبر أيضًا تشبهًا أم لا؟ (نرجو إيضاح هذا إيضاحًا شافيًا)، وما هو الضابط في هذا بارك الله فيكم، لأن هذه مشكلة تواجه الجميع؟

فأجاب: نقول: خلق الله سبحانه شعر رأس المرأة جمالاً وزينة لها، وحرم عليها حلقه، إلا لضرورة، بل شرع لها في الحج أو العمرة أن تقص من رؤوسه قدر أنملة، في حين إنه شرع للرجل حلقه في هذين النسكين، مما يدل على أنه مطلوب من المرأة توفير شعرها وعدم قَصِّه، إلا لحاجة غير الزينة، كأن يكون بها مرض تحتاج معه إلى القص، أو تعجز عن مؤنته لفقرها، فتخفف منه بالقص، كما فعل بعض أزواج النبي ﷺ بعد موته.

أما إذا قصته من باب التشبه بالكافرات والفاسقات، فلاشك في تحريم ذلك، ولو كثر ذلك بين نساء المسلمين، مادام أن أصله التشبه، فإنه حرام، وكثرته لا تبيحه، لقوله ﷺ: **«من تشبه بقوم فهو منهم»**، وقوله: **«ليس منا من تشبه بغيرنا»**.

والضابط في ذلك أن ما كان من عادات الكفار الخاصة بهم، فإنه لا يجوز لنا فعله تشبهًا بهم، لأن التشبه بهم في الظاهر يدل على محبتهم في الباطن، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (سورة المائدة: ٥١). وتوليهم محبتهم، ومن مظاهر المحبة لهم التشبه بهم.

قص الشعر من الخلف وترك جوانبه أطول

وسُئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

*** ما حكم قص الشعر من الخلف بحيث يكون فوق الرقبة وترك جوانب الشعر أطول قليلاً من الخلف؟! ما حكم قص شعر الرأس على أسماء منها: قصة (ديانا) وهي كافرة معروفة، وقصة (الأسد)، وقصة (الفأر)، وهكذا، وهي أشكال مختلفة: إما بقص الشعر على شكل رأس الأسد، والأخرى هي الصفة الواردة في السؤال السابق؟!**

فأجاب: لا يجوز للمرأة أن تقص شعر رأسها من الخلف وتترك جوانبه أطول، لأن هذا فيه تشويه وعبث بشعرها الذي هو من جمالها، وفيه أيضًا تشبه بالكافرات، وكذا قَصُّه على أشكال مختلفة وبأسماء كافرات أو حيوانات، كقصة (ديانا) اسم لامرأة كافرة، أو قصة (الأسد)، أو (الفأرة)، لأنه يحرم التشبه بالكفار والتشبه بالحيوانات، ولما في ذلك من العبث بشعر المرأة الذي هو من جمالها.

وصل الشعر «الباروكة»

حكم وصل المرأة شعر رأسها «الباروكة»

وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ هل يجوز للمرأة أن تستعمل الباروكة وهي الشعر المستعار لزوجها؟ وهل يدخل ذلك تحت النهي عن الواصل والمتصل؟

فأجاب: الباروكة محرمة وهي داخلة في الوصل، وإن لم تكن وصلاً فهي تظهر رأس المرأة على وجه أطول من حقيقته فتشبه الوصل وقد لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة، لكن إن لم يكن على رأس المرأة شعر أصلاً أو كانت قرعاء فلا حرج من استعمال الباروكة ليستر هذا العيب لأن إزالة العيوب جائزة، ولهذا **«أذن النبي ﷺ لمن قطعت أنفه في إحدى الغزوات أن يتخذ أنفًا من ذهب»** فالمسألة أوسع من ذلك، فيدخل فيها إذًا مسائل التجميل وعملياته من تصغير للأنف وغيره فما كان لإزالة عيب فلا بأس به مثل أن يكون في أنفه اعوجاج فيعدله أو إزالة بقعة سوداء مثلاً فهذا لا بأس به، أما إن كان لغير إزالة عيب كالوشم والنمص مثلاً فهذا هو الممنوع. واستعمال الباروكة حتى لو كان بإذن الزوج ورضاه فهو حرام، لأنه لا إذن ولا رضى فيما حرَّمه الله.

حكم لبس الباروكة للزوج لقصد التزين له

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

*** ما حكم لبس الباروكة للزوج لقصد التزين له؟**

فأجاب: لا يجوز أن تلبس المرأة الباروكة للزوج لقصد التزين له، وإذا كان الزوج لا يرغب في زوجته إلا بمثل ذلك فليس التكحل في العين كالكحل، فالباروكة لا يجوز لبسها وأخشى أن تكون من الوصل الذي تستحق فاعلته اللعن والعياذ بالله فإن الرسول ﷺ : «لعن الواصلة والمستوصلة».

♥♥♥

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

*** جرت العادة لدى كثير من النساء بقص شعورهن كنوع من الزينة وإضفاء بعض الجمال على المرأة؟**

فأجاب: إذا قص على وجه يشبه رأس الرجل يعني أنه قص قصًا كثيرًا بحيث يصل إلى درجة فيها يشبه رأس الرجل فإن هذا حرام، بل من كبائر الذنوب، لأن النبي ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال، وكذلك إذا قص على وجه يشبه شعور الفاجرات والعاهرات والكافرات فإنه يحرم أيضًا لأن النبي ﷺ قال: «من تشبه بقوم فهو منهم» أما إذا قص على غير هذا الوجه

ففـيه خـلاف بين أهل العلم فـمنهم من أجازه ومنهم من كـرهه ومنهم من حرمـه والذي أرى أنه لا يقص وذلك لأن الرأس كان جمالاً للمـرأة وكانت النساء تفتخـر به من قبل أن ترد علينا هذه الموضات الجـديدة، فلا ينبغي للمرأة أن تتلقف كل مـوضة أتت مخالفة لعاداتها إلا أن يكون في ذلـك مصلحة شرعية وهذا ليس فيه مصلحة شرعية.

♥♥♥

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ مما ظهر مؤخراً من الأساليب المبتكرة لتجميل الشعر هو صبغه بالألوان المختلفـة كالبني والأشقر والذهبي وهناك أصبـاغ معروفـة تستخدم لهذا الغرض؟

فأجاب: الأصل في هذا الجواز فللمرأة أن تصـبغ شعرها بما شاءت من الألوان عـدا اللون الأسود بشـرط ألا يصل إلى درجة التشبه برؤوس الكافرات فإن ذلك حرام.

♥♥♥

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ بعض النساء ذوات الشعور الناعمة يعمدن إلى تخشين شعورهن بطريقة معروفة بين النساء تسمى «التجعيد» ويستخدم لهذا الغرض معجون خاص؟

فأجاب: أهل العلم يقولون إنه لا بأس بتجعيد شعر الرأس وهذا هو الأصل فإذا جعدت المرأة رأسها على وجه لا يشابه تجعيد النساء الكافرات فإنه لا بأس به.

♥♥♥

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★تقوم بعض النساء باتباع طريقة معينة في ترتيب الشعر وهي وضع الحشو داخل الرأس بحيث يتجمع شعرها فوق الرأس ويسمى عند النساء «الكعكعة»؟

فأجاب: الشعر إذا كان على الرأس على فوق فإن هذا عند أهل العلم داخل في النهي أو التحذير الذي جاء عن النبي ﷺ في قوله: «**صنفان من أهل النار لم أرهما بعد**» وذكر الحديث وفيه: «**ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة**» فإذا كان الشعر فوق ففيه نهي، أما إذا كان على الرقبة مثلاً فإن هذا لا بأس به إلا إذا كانت المرأة ستخرج إلى السوق فإنه في هذه الحالة يكون من التبرج لأنه سيكون له علامة من وراء العباءة تظهر ويكون هذا من باب التبرج ومن أسباب الفتنة فلا يجوز.

♥♥♥

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ تصفيف الشعر بالطرق العصرية مما شاع في هذا الزمن ولا يقصد منه التشبه بالكافرات على قدر ما هو للتزين والتودد للزوج الذي يسر ناظره بهذا؟

فأجاب: الذي بلغني عن تصفيف الشعر أنه يكون بأجرة باهظة كثيرة قد تصفها بأنها إضاعة مال، والذي أنصح به نساءنا أن يتجنبن هذا الترف، والمرأة تتجمل لزوجها على وجه لا يضيع به المال هذا الضياع فإن النبيّ ﷺ «نهى عن إضاعة المال» وأما لو ذهبت إلى ماشطة تمشطها بأجرة سهلة يسيرة للتجمل لزوجها فإن هذا لا بأس به.

صبغ الشعر

حكم صبغ المرأة لشعر رأسها

وسُئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ ما حكم صبغ الشعر كاملاً بأي لون من الألوان (أحمر، أصفر، أبيض، ذهبي) وما حكم تمييش الشعر (والميش هو موضة أتت من الغرب وتقبلها نساؤنا، وهي صبغ خصل متفرقة من الشعر بلون مخالف للون الشعر إما أبيض أو أحمر أو ذهبي، حتى يصبح الشعر ملونًا أجزاء طبيعية وأجزاء مصبوغة)؟!

فأجاب: صبغ الشعر فيه تفصيل على النحو التالي:

الشيب يستحب صبغه بغير السواد من الحناء والوسمة والكتم والصفرة، أما صبغه بالسواد، فلا يجوز، لقوله ﷺ: «غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد»، وهذا عام للرجال والنساء.

أما غير الشيب، فيبقى على وضعه وخلقته ولا يغير، إلا إذا كان لونه مشوهًا، فإنه يصبغ بما يزيل تشويهه إلى اللون المناسب، أما الشعر الطبيعي الذي ليس فيه تشويه، فإنه يترك على طبيعته، لأنه لا داعي لتغييره.

وإذا كان صبغه على شكل فيه تشبه بالكافرات والعادات المستوردة، فلاشك في تحريمه، سواء كان صبغه على شكل واحد أو على أشكال، وهو ما يسمى بالتمييش.

صبغ الشعر باللون الأسود وخلطه بالحناء

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ هل يجوز صبغ الشعر باللون الأسود وخلطه مع حناء؟

فأجاب: صبغ الشعر باللون الأسود الخالص حرام، لأن النبي ﷺ قال: «غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد».

أما إذا خلط معه لون آخر حتى صار أدهم فإنه لا بأس به.

صبغ الشعر باللون البني والأشقر

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ عن حكم صبغ المرأة لشعر رأسها بغير الأسود مثل البني والأشقر؟

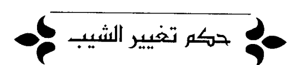
فأجاب: الأصل في هذا الجواز إلا أن يصل إلى درجة تُشبه رؤوس الكافرات والعاهرات والفاجرات فإن ذلك حرام.

صبغ أجزاء من الشعر فقط

◘ وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ هل يجوز صبغ أجزاء من الشعر كأطرافه مثلاً أو أعلاه فقط؟

فأجاب: صبغ الشعر إذا كان بالسواد فإن النبي ﷺ نهى عنه حيث أمر بتغيير الشيب وتجنيبه السواد قال: «**غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد**» وورد في ذلك أيضًا وعيد على من فعل هذا، وهو يدل على تحريم تغيير الشعر بالسواد، أما بغيره من الألوان فالأصل الجواز إلا أن يكون على شكل يشبه نساء الكافرات أو الفاجرات فيحرم من هذه الناحية لقول النبي ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**».



حكم تغيير الشيب

◘ وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ ما حكم تغيير الشيب؟ وبم يغير؟

فأجاب: تغيير شعر الشيب سنة أمر به النبي ﷺ، ويغير بكل لون ما عدا السواد، فإن النبي ﷺ، نهى أن يغير بالسواد فقال: «**جنبوه السواد**» وورد في الحديث الوعيد على من صبغه بالسواد، فالواجب على المؤمن أن يتجنب صبغه بالسواد، لما فيه

من النهي عنه والوعيد على فعله، ولأن الذي يصبغه بالسواد كأنما يعارض سنة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ في خلقه، فإن الشعر في حال الشباب يكون أسود، فإذا ابيض للكبر أو لسبب آخر فإنه يحاول أن يرد هذه السنة إلى ما كانت عليه من قبل، وهذا فيه شيء من تغيير خلق الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ومع ذلك فإن الذي يصبغ بالسواد لابد أن يتبين أنه صابغ به لأن أصول الشعر ستكون بيضاء.

وقد قال الشاعر:

نسود أعلاها تأبى أصولها ❖❖❖ ولا خير في فرع إذا خانه الأصل

تسريح وتصفيف الشعر

كيف يسرح الرجل شعره والمرأة أيضاً ؟

وسُئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ ما كيفية تسريح شعر الرأس بالنسبة للرجال والنساء وهل ورد شيء من أحاديث نبي الله ﷺ بكيفية خاصة بتسريحه أو نهى عن بعض التساريح؟

فأجاب: أما بالنسبة للرجال فقد كان هدى النبي ﷺ أنه يجعله ضفائر، يدل على ذلك ما رواه الترمذي وابن ماجة في سننهما بسنديهما إلى أم هانيء رضي الله عنها قالت: **«قدم النبي ﷺ مكة وله أربع غدائر تعني عقائص»**. رواية ابن ماجة **«تعني ضفائر»** وروى البخاري ومسلم وغيرهما بأسانيدهم إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه فسدل ناصيته ثم فرق بعد»**.

قال ابن القيم في «الهدى»: والسدل أن يسدله من ورائه ولا يجعله فرقتين. والفرق أن يجعل شعره فرقتين كل فرقة ذؤابة. انتهى كلام ابن القيم.

وقد أمر ﷺ بإكرام الشعر فروى أبو داود في سننه بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من كان له شعر فليكرمه**». والإكرام الذي أمر به النبي ﷺ بينه بما رواه أبو داود والترمذي والنسائي في سننهم بأسانيدهم إلى عبد الله بن مغفل رضي الله عنه «**أن رسول الله ﷺ نهى عن الترجل إلا غبا**» وروى مالك في الموطأ والنسائي في السنن بسنديهما إلى أبي قتادة رضي الله عنه قال: يا رسول الله إن لي جمة أفأرجلها؟ قال رسول الله ﷺ: «**نعم وأكرمها**»، قال: كان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من أجل قول رسول الله وأكرمها.

ومعنى الترجيل قال في تاج العروس: رجلته ترجيلاً سرحته ومشطته. والتسريح حل الشعر وإرساله قبل المشط كذا في «الصحاح» وقال الأزهري: تسريح الشعر ترجيله وتخليص بعضه من بعض.

أما بالنسبة للنساء فقال البخاري (باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون) ثم ساق بسنده عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «**ضفرنا شعر بنت رسول الله ﷺ تعني ثلاثة قرون**» وقال وكيع قال سفيان: ناصيتها قرنيها .. انتهى من البخاري.

وهذا التضفير بأمره ﷺ لما رواه سعيد بن منصور في سننه بسنده عن أم عطية قالت لنا: قال رسول الله ﷺ: «**اغسلنها**

وترًا واجعلن شعرها ضفائر» وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أم عطية «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا واجعلن لها ثلاثة قرون». وفي مصنف عبد الرزاق بسنده عن حفصة قالت: «ضفرنا ثلاثة قرون ناصيتها وقرنيها وألقيناها خلفها». قال ابن دقيق العيد: فيه استحباب تسريح المرأة وتضفرها.

وأما ما يفعله بعض نساء المسلمين في هذا الزمن من فرق شعر الرأس من جانب وجمعه من ناحية القفا أو جعله فوق الرأس كما تفعله نساء الإفرنج فهذا لا يجوز، لما فيه من التشبه بنساء الكفار، وقد روى الإمام أحمد وأبو داود بسنديهما إلى عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من تشبه بقوم فهو منهم» صحح هذا الحديث ابن حبان والحافظ العراقي، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إسناده جيد، وقال ابن حجر العسقلاني في إسناده: حسن. وعن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث طويل قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» أخرجه مسلم. وقد فسر بعض العلماء قوله «مائلات مميلات» بأنهن يتمشطن المشطة الميلا - وهي مشطة البغايا. ويمشطن غيرهن تلك المشطة وهذه هي مشطة نساء الإفرنج ومن يحذو حذوهن من نساء المسلمين.

حكم تجعيد المرأة لشعرها

▫ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ ما حكم تجعيد الشعر (والتجعيد: هو جعل الشعر مجعداً مدرجًا، بدل أن يكون سائحًا، إما تجعيده فترة بسيطة، وهناك البعض من النساء تذهب إلى الكوافيرات وتجعلها تضع عليه مواد حتى يصبح مجعداً لمدة ستة أشهر)؟!

فأجاب: يباح للمرأة تجعيد شعرها على وجه ليس فيه تشبه بالكافرات، ولا تظهره للرجال غير المحارم، وتتولى هي تجعيده، أو تتولاه امرأة من نسائها، سواء كان تجعيداً لفترة يسيرة أو طويلة، سواء كان بوضع مادة مباحة عليه أو بغير ذلك، ولا تذهب إلى الكوافيرات لفعل ذلك، لأن في خروجها من منزلها تعريضًا للفتنة والوقوع في المحذور، ولأن القائمات على هذه المحلات إما نساء غير ملتزمات أو رجال يحرم عليها أن تظهر شعرها لهم.

حكم تجميع المرأة لشعرها فوق رأسها أو ما يسمى بالكعكة

▫ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ ما حكم وضع الحشوى داخل الرأس أي ما حكم تجميع المرأة لشعرها فوق الرأس. أو ما يسمونه بوضع الكعكة؟

فأجاب: الشعر إذا كان على الرأس على فوق فإن هذا عند أهل العلم داخل في النهي أو التحذير الذي جاء عن النبي ﷺ في قوله: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد» وذكر الحديث وفيه: «ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة» فإذا كان الشعر فوق ففيه نهي أما إذا كان على الرقبة مثلاً فإن هذا لا بأس به إلا إذا كانت المرأة ستخرج إلى السوق فإنه في هذه الحالة يكون من التبرج، لأنه سيكون له علامة من وراء العباءة تظهر ويكون هذا من باب التبرج ومن أسباب الفتنة فلا يجوز.

حكم وضع بكلات أو شرائط للشعر

وسُئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ ما حكم وضع شرائط في الشعر، أو بكلات، تزيد من حجم الرأس وتكبره، وتزيد في طول الشعر؟! وما حكم لبس بكلات أو شرائط فيها صور حيوانات أو آلات موسيقية؟!

فأجاب: تكبير حجم الرأس بجمع الشعر بشرائط أو بكلات لا يجوز، سواء جمع الشعر أعلى الرأس أو بجانبه، بحيث يصبح كأنه رأسان، وقد جاء الوعيد الشديد في حق من يفعلن ذلك حتى تصبح رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، والبخت نوع من الإبل له سنامان.

أمـا الشرائط الـتي لا تكبر حـجم الرأس، ويحـتـاج إليهـا لإصلاح الشعر، فلا بأس بها عند بعض العلماء.

قال في شرح «الزاد» «ولا بأس بوصلة بقرامل».

أقول: والقرامل هي مـا تشده المرأة في شعـرها من حرير أو غيره من غـير الشعر، وترك ذلك أفضل، خـروجًا من الخلاف، لأن بعض العلماء يمنع من ذلك كله.

وأما إذا كـانت الشرائط أو البكلات على صور حـيوانات أو آلات موسيقـية، فإنها لا تجوز، لأن الصور يحرم استـعمالها في لبـاس وغيـره، مـاعدا الـصور التي تداس وتمتـهن في الفـرش والبسط، وآلات الـلهو يجب إتلافهـا، وفي استـعمـال الشرائط والبكلات التي على صور آلات اللهو ترويج لآلات اللهو ودعوة إلى استعمالها وتذكير بها.

تصفيف الشعر بالطريقة العصرية

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

***هل يجوز لها أن تصفف شعرها بالطريقة العصرية، وليس الغرض التشبه بالكافرات، ولكن للزوج علماً بأنها والحمد لله ملتزمة بأمور دينها؟**

فأجاب: الذي بلغني عن تصـفيف الشـعر أنه يكون بـأجرة باهظة كثيرة قد تصفهـا بأنها إضاعة مال، والذي أنصح به نساءنا

أن يتجنبن هذا الترف، والمرأة تتجمل لزوجها على وجه لا يضيع به المال هذا الضياع، فإن النبي ﷺ «نهى عن إضاعة المال».

وأما لو ذهبت إلى ماشطة تمشطها بأجرة سهلة يسيرة للتجمل لزوجها، فإن هذا لا بأس به.

حكم فرق المرأة شعرها على الجنب

□ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

* عن حكم فرق المرأة شعرها على الجنب؟

فأجاب: السنة في فرق الشعر أن يكون في الوسط، من الناصية، وهي مقدم الرأس إلى أعلى الرأس، لأن الشعر له اتجاهات إلى الأمام وإلى الخلف وإلى اليمين وإلى الشمال، فالفرق المشروع يكون في وسط الرأس، أما الفرق على الجنب فليس بمشروع، وربما يكون فيه تشبه بغير المسلمين، وربما يكون أيضًا داخلاً في قول النبي ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما بعد، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها**».

فإن من العلماء من فسر المائلات المميلات بأنهن اللاتي يمشطن المشطة المائلة ويمشطن غيرهن تلك المشطة، ولكن الصواب

أن المراد بالمائلات من كن مائلات عما يجب عليهن من الحياء والدين، مميلات لغيرهن عن ذلك. والله أعلم.

♥♥♥

▫ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ ما حكم فرق شعر الرأس من الجانب وليس من الوسط؟!

فأجاب: لا يجوز للمرأة أن تفرق رأسها من الجانب.

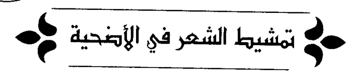
قال الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ : «وأما ما يفعله بعض نساء المسلمين في هذا الزمن من فرق شعر الرأس من جانب وجمعه من ناحية القفا، أو جعله فوق الرأس كما تفعله نساء الإفرنج، فهذا لا يجوز، لما فيه من التشبه بنساء الكفار . .».

حكم تسريح الشعر مائلا

▫ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ هل يجوز للمرأة المشطة المائلة أم هي حرام؟

فأجاب: المشطة المائلة لا أتصورها لكن إذا كان المقصود فرق الرأس من جانب واحد فإن ذلك خلاف السنة، والسنة أن يكون فرق الرأس من الوسط ويكون الشعر من الجانبين على السواء من جانب اليمين ومن جانب الشمال، فهذا هو الذي ينبغي للمرأة أن تفعله، أما فرقها من جانب واحد فهذا لا ينبغي لاسيما إن كان يقتضي التشبه بغير المسلمات فإنه يكون حرامًا.



تمشيط الشعر في الأضحية

◘ وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

*** إذا نوت المرأة أن تضحي فهل يلزمها عدم تمشيط شعرها مع العلم أنها تتضايق من عدم تمشيطه خلال تلك الأيام العشرة؟**

فأجاب: ورد الحديث الصحيح عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس شعره وبشره شيئًا**» وفي رواية «**فليمسك عن شعره وأظفاره**»

قال العلماء: المراد النهي عن إزالة الشعر بحلق أوتقصير أو نتف أوإحراق أو أخذ بنورة أو غير ذلك، وعلى هذا فلا يدخل فيه التمشيط والتسريح كما يجوز غسله وفركه ولو تساقط منه شعر بغير قصد فلا يضر فيجوز للمرأة أن تمشط شعرها للحاجة ولا فرق في الأضحية بين التطوع وغيره والله أعلم.

كشف شعر المرأة

للمسلمة أن تكشف شعرها أمام غير المسلمة

وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ هل يجوز أن تكشف المرأة المسلمة شعرها أمام امرأة غير مسلمة خاصة وأنها تصف المرأة المسلمة أمام الرجال من أقربائها وهم غير مسلمين؟

فأجاب: هذا الأمر مبني على اختلاف العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ (سورة النور: ٣١).

فالضمير في قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾. اختلف فيه العلماء فمنهم من قال: إن المقصود الجنس أي جنس النساء عمومًا ومنهم من قال: إن المقصود بالضمير الوصف أي النساء المؤمنات فقط فعلى القول الأول يجوز للمرأة أن تكشف شعرها ووجهها أمام امرأة غير مسلمة، وعلى القول الثاني لا يجوز، ونحن نميل إلى

الرأي الأول وهو الأقرب لأن المرأة مع المرأة لا فرق فيه بين امرأة مسلمة وغير مسلمة هذا إذا لم تكن هناك فتنة.

أما إذا خشيت الفتنة كأن تصف المرأة لأقاربها من الرجال فيجب توقي الفتنة حينئذ فلا تكشف المرأة شيئًا من جسدها كالرجلين أو الشعر أمام امرأة أخرى سواء مسلمة أو غير مسلمة والله أعلم.

تسريح شعر المرأة عند الرجال الأجانب

□ وسُئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ ما حكم ذهاب المرأة «العروس» إلى الحلاق وذلك لتسريح شعرها؟

فأجاب: ليس للمرأة أن تذهب إلى الحلاق ولا غيره من الرجال الأجانب لتسريح شعرها، بل ذلك من شأن النساء، ولا يجوز إتيان الرجال غير المحارم لهذا الغرض، لما فيه من الفتنة والاطلاع على بعض العورة، ولأن ذلك وسيلة إلى أمور لا تحمد عقباها .. والله ولي التوفيق.



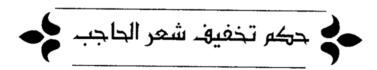
تكشف شعرها أمام والدها وعمها

وسئل الشيخ عبد الله بن حميد:

★ هل يجوز للمرأة أن تكشف رأسها أمام والدها أو عمها أم لا؟ رغماً أن عمها دائماً يكلمها ويطلب منها أن تستر شعرها منه، نريد الإفادة وفقكم الله؟

فأجاب: الأولى تغطيته وإلا فلا بأس به مادام أنه أبوها وعمها، جائز وليس فيه مانع فهو من محارمها ويجوز له النظر إليها، قال الله تعالى ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ (سورة النور: ٣١). إلى آخر الآية. ولكن الأولى تغطية الشعر وإلا فما دام عمها أو أبوها وهي كاشفة رأسها عندهم فلا حرج في ذلك إن شاء الله.

شعر الحاجب واليدين والرجلين



حكم تخفيف شعر الحاجب

▫ وسُئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ ما حكم تخفيف الشعر الزائد من الحاجب؟

فأجاب: لا يجوز أخذ شعر الحاجبين ولا التخفيف منهما، لما ثبت عن النبي ﷺ: «أنه لعن النامصة والمتنمصة»، وقد بين أهل العلم أن أخذ شعر الحاجبين من النمص.

♥♥♥

▫ وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ عن حكم تخفيف شعر الحاجب؟

فأجاب: تخفيف شعر الحاجب إذا كان بطريق النتف فهو حرام بل كبيرة من الكبائر، لأنه من النمص الذي لعن رسول الله ﷺ من فعله.

وإذا كان بطريق القص أو الحلق، فهذا كرهه بعض أهل العلم، ومنعه بعضهم، وجعله من النمص، وقال: إن النمص ليس خاصًا بالنتف، بل هو عام لكل تغيير لشعر لم يأذن الله به إذا كان في الوجه.

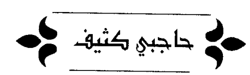
ولكن الذي نرى أنه ينبغي للمـرأة ـ حتى وإن قلنا بجواز أو كراهة تخـفيفه بطريـق القص أو الحلق ـ أن لا تفعل ذلك إلا إذا كان الشعر كثيرًا عـلى الحواجب، بحيث ينزل إلى العينين، فيؤثر على النظر فلا بأس بإزالة ما يؤذي منه.

حكم تقصير أو إزالة بعض الزوائد من الحاجبين

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ **ما حكم إزالة أو تقصير بعض الزوائد من الحاجبين؟**

فأجاب: إزالة الشـعر من الحاجـبين إن كان بالنتف فـإنه هو النمص وقد: «**لعن النبي ﷺ النامصة والمتنمصة**»، وهو من كـبائر الذنوب وخص المرأة لأنها هي التي تفعله غـالبًا للتجمل وإلا فلو صنعه رجل لكان ملعونًا كما تلعن المرأة ـ والعياذ بالله ـ وإن كان بغـيـر النتف بـالقص أو بالحلق فـإن بعض أهل الـعلم يرون أنه كالنـتف لأنه تغيـير لخلق الله فـلا فرق بين أن يكون نتـفًا أو أن يكون قصًـا أو حلقًا وهذا أحوط بلا ريب فـعلى المرء أن يتجنب ذلك سواء كان رجلاً أو امرأة.



حاجبي كثيف

◘ وسُئل الشيخ عبد الله بن منيع:

★ أنا فتاة أعاني من مرض يسبب غزارة شعر الجسم، وبالتالي فإن حاجبي كثيفان جداً بشكل يزيد عما هو معروف عند النساء الطبيعيات، فهل يجوز لي إزالة شيء منهما لأنهما يؤثران كثيراً على جمال وجهي، وإذا جاز لي الإزالة فهل أزيل منهما كل الشعر أم إلى حد معين وما هو الحد والمقدار وهل يجوز لي تقصيره بالمقص أم لا؟

فأجاب: عن رسول الله ﷺ في رواية ابن مسعود رضي الله عنه أن الله «**لعن الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة**». والنامصة هي التي تقوم بنتف شعر حاجبها ولكن إذا كان الأمر كما ذكرته السائلة من أن شعر حواجبها كثير جدًا ويزيد عن الشعور المعتادة في حواجب النساء فقد لا يظهر لي مانع من تقصير هذا الشعر ولكن لا يجوز نتفه حيث إن نتفه نمص وقد لعن الله النامصة وهي التي تنتف شعر حاجبيها، والمتنمصة وهي التي تطلب من يفعل بها ذلك.



شعر زائد

▫ وسئل الشيخ عبد العزيز آل الشيخ:

★ هل يجوز إزالة الشعر عن الرجلين واليدين من النساء فهناك البعض من الناس يقولون إن هذا لا يجوز فأرجو الإجابة عن هذا السؤال؟

فأجاب: إزالة المرأة للشعر من يديها أو رجليها أو من سائر بدنها ما عدا الحاجبين وماعدا شعر الرأس فهذا جائز ومرغوب لها في الاستحداد وجائز لها أخذ شعر اليدين والرجلين ولا مانع من ذلك.

أزيلي الشعر غير المعتاد من وجهك

▫ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ هل يجوز للمرأة أن تزيل شعر الحاجبين أو ترقيق شعر حاجبيها إذا كان يشوه منظرها؟

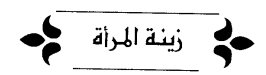
فأجاب: هذه المسألة تقع على وجهين:

الوجه الأول ـ أن يكون ذلك بالنتف فهذا محرم وهو من الكبائر: لأنه من النمص الذي لعن النبي ﷺ فاعله.

والثاني ـ أن يكون على سبيل القص والحف، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم هل يكون من النمص أم لا؟ والأولى

تجنب ذلك وألا تفعله المرأة، أمـا ما كان من الشـعر غير المعـتاد بحيث ينبت في أماكن لم تجر العادة بها كأن يكون للمرأة شارب أو ينبت على خـدها شعـر، فهـذا لا بأس بإزالته: لأنه خـلاف المعتاد وهو مشوه للمرأة.

أما الحـواجب فإن المعتـاد أن تكون رقيـقة دقيـقة وأن تكون كثيفة واسـعة، هذا أمر معتاد، وما كان معـتادًا فلا يتعرض له، لأن الناس لا يعدونه عـيبًا، بل يعـدون فواته جمـالاً أو وجوده جمالاً، وليس من الأمـور التي تكون عيبًا حتى يحـتاج الإنسان إلى إزالته.



زينة المرأة

▫ وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ هل يجوز صبغ الحواجب بدون نتفها بالنسبة للمرأة فتظهر بلون البشرة؟

فأجاب: لا بأس بصبغ الحـواجب إنما المنهي عنه النمص أما صبـغها بصـبغ يجعلها حـسنة جمـيلة فلا بأس لا يضر مـثل ما تكتحل وتستعمل الديرم في شفتـها لا حرج في ذلك أن تصبغها بشيء أما إن كانت عجوزًا وقد شاب شـعرها فلا تغيره بالسواد، نهينا عن تغـيير الشيب بالـسواد ـ أما كونهـا تضع شيئًا يجـملها وهي سوداء وليس تغيير شيب وإنمـا تختار بعض الأصباغ الحسنة لشفتها أو لكحلها أو حواجبها فلا حرج.

هذا العمل لا يجوز

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ هل يجوز للمرأة أن تخفف من حواجبها إذا كانت عريضة تشبه حواجب الرجال من أجل التزين لزوجها؟

فأجاب: لا يجوز ذلك مهما كانت الحال، فهذا هو التنمص وقد «لعن رسول الله ﷺ النامصة والمتنمصة». واللعن يقتضي تحريم الفعل الذي لعن فاعله ولاشك أن الجمال في خلق الله لها على ما هي عليه. وهذا الشعر في الحاجبين خلق في جسد الإنسان جمالاً في الوجه وفيه مصلحة حفظ العينين عن ما يسقط من الأتربة ونحوها من الرأس فإزالته وتخفيفه فيه تغيير لخلق الله وهو لا يجوز.

حكم إزالة شعر اليدين والرجلين

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ عن حكم إزالة شعر اليدين والرجلين؟

فأجاب: إن كان كثيرًا فلا بأس من إزالته، لأنه مشوه، وإن كان عاديًا فإن من أهل العلم من قال إنه لا يزال لأن إزالته من تغيير خلق الله عزَّ وجلَّ.

ومنهم من قال: إنه تجوز إزالته لأنه مما سكت الله عنه، وقد قال النبي ﷺ: «ما سكت الله عنه فهو عفو» أي ليس بلازم لكم ولا حرام عليكم. وقال هؤلاء: إن الشعور تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول ـ ما نصَّ الشرع على تحريم أخذه.

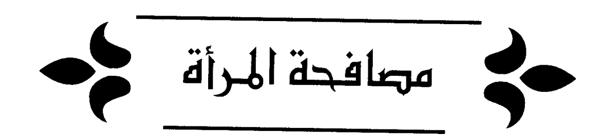
القسم الثاني ـ ما نص الشرع على طلب أخذه.

القسم الثالث ـ ما سكت عنه.

فما نص الشرع على تحريم أخذه فلا يُؤخذ كلحية الرجل، ونمص الحاجب للمرأة والرجل.

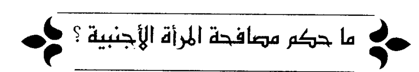
وما نص الشرع على طلب أخذه فليؤخذ، مثل: الإبط والعانة والشارب للرجل.

وما سكت عنه فإنه عفو لأنه لو كان مما لا يريد الله تعالى وجوده، لأمر بإزالته، ولو كان مما يريد الله بقاءه، لأمر بإبقائه، فلما سكت عنه كان هذا راجعًا إلى اختيار الإنسان، إن شاء أزاله وإن شاء أبقاه. والله الموفق.



* حكم مصافحة المرأة
* مسائل متفرقة تتعلق بالمصافحة والتقبيل

حكم مصافحة المرأة



ما حكم مصافحة المرأة الأجنبية ؟

▫ وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ ما حكم مصافحة المرأة الأجنبية. وإذا كانت تضع على يدها حاجزًا من ثوب ونحوه .. فما الحكم وهل يختلف إذا كان المصافح شابًا أو شيخًا أو كانت امرأة عجوزًا ؟

فأجاب: لا تجوز مصافحة النساء غير المحارم مطلقًا سواء كن شابات أم عجائز وسواء كان المصافح شابًا أم شيخًا كبيرًا لما في ذلك من خطر الفتنة لكل منهما. وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إني لا أصافح النساء**» وقالت عائشة رضي الله عنها: «**ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط ما كان يبايعهن إلا بالكلام**» ولا فرق بين كونها تصافحه بحائل أو بغير حائل لعموم الأدلة ولسد الذرائع المفضية إلى الفتنة.

♥♥♥

▫ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ هل يجوز للرجل مصافحة المرأة الأجنبية؟

فأجاب: هناك تعليل وهو أنه كل شيء يوجب الفتنة بين الرجل والمرأة فإنه محرم لقول الرسول ﷺ: «**ما تركت بعدي فتنة**

أضر على الرجال من النساء» ولا ريب أن التماس جلد الرجل والمرأة سيحدث فيه فتنة إلا في الشيء النادر، والنادر كما يقول أهل العلم لا حكم له وقد كتب أهل العلم في تلك المسألة وبينوا أنه لا يحل للرجل مصافحة المرأة الأجنبية وهذا هو الحق أنه لا يحل له ذلك بحائل ولا بدون حائل.

♥♥♥

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ ما حكم مصافحة النساء الأجنبيات؟

فأجاب: لا يجوز للرجل أن يصافح المرأة التي لا تحل له لأن النبي ﷺ ما مست يده يد امرأة قط لا تحل له. ولما بايع النساء بايعهن بالكلام. ولم يبايعهن بالمصافحة كما كان يفعل ذلك مع الرجال.

فدل ذلك على تحريم مصافحة الرجل للمرأة التي لا تحل له ولما في ذلك أيضًا من أسباب الفتنة والإفتتان فإن المرأة فتنة فإذا مست يد الرجل يدها ولاسيما إذا كانت شابة أو جميلة فإن ذلك يسبب الفتنة.

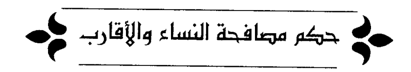
ودين الإسلام دائمًا يبعد الإنسان عن أسباب الفتنة ويحرص على سد الطرق الموصلة إلى الشر وتحريم الوسائل المفضية إلى المحرمات وهذا منها. فلا يجوز للرجل أن يصافح امرأة أجنبية.

حكم مصافحة أم الزوجة والسفر معها

▫ وسُئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ هل يجوز مصافحة أم الزوجة والسفر معها؟

فأجاب: نعم، لا بأس بذلك، لأنها من محارمه، لأن الله جلَّ وعلا حرم أم الزوجة على زوج ابنتها تحريمًا مؤبدًا، فهي من محارمك، لا بأس أن تصافحها وأن تسافر بها وتكون محرمًا بها، إلا إذا خشيت من الفتنة فإنك لا تصافحها، كما إذا خشيت من المصافحة وجود فتنة أو ثوران شهوة، فلا تصافحها، أما ما لم يكن هناك محذور، فلا بأس بذلك أن تصافحها وأن تسافر بها وتكون محرمًا لها؛ لأنها أصبحت من محارمك بموجب العقد على ابنتها، وقال تعالى في تعداد المحرمات من النساء: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ (سورة النساء:٢٣). أي: حرمت عليكم أمهات نسائكم.



حكم مصافحة النساء والأقارب

▫ وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ هل يجوز مصافحة النساء الأقارب من وراء حائل؟

فأجاب: النساء الأقارب إن كن محارم للإنسان يعني من المحرمات عليه في النكاح فإنه يجوز أن يصافحهن من وراء حائل

ومباشـرة لأن المحرم يجوز أن ينظر من المرأة التي هو محرم لها وجهها وكفيها وقدميها وما ذكره أهل العلم في ذلك.

وأمـا إذا كانت القـريبـة ليست محـرمًـا فإنه لا يجـوز أن يصـافحـها لا بحـائل ولا بدونه حـتى لو كانت من عـادتهم أن يصـافحـوهن فـإنه يجب على المرء أن يبطل تلـك العادة لأنهـا مخالفـة للشرع فإن المس أعظم من النظر وتتحـرك الشهوة بالمس أعظم من تحركها بالنظر غالـبًا فإذا كان الإنسان لا ينظر إلى كف امرأة ليست من محارمه فكيف يقبض على هذا الكف.

حكم مصافحة غير المحارم

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

*** نحن في قرية لها عادات سيئة من ذلك مثلاً أنه إذا جاء ضيف إلى المنزل فإن الكل يصافحونه ذكوراً وإناثاً فإذا امتنعت عن ذلك قالوا عني أنني شاذة فما الحكم؟**

فأجاب: الواجب على المسـلم أن يطيع الله ـ عـزَّ وجلَّ ـ بامتثـال أمره والبعد عن نهيـه والمتـمسك بذلـك ليـس شـاذًا بل الشاذ هو الذي يخـالف أوامر الله وهذه العادة ـ المسئـول عنها ـ عادة سيئة فمصافحة المرأة للرجل غير المحرم سواء كانت من وراء

حائل أو مباشرة حرام لما يفضي إليه اللمس من الفتنة وقد وردت في ذلك أحـاديث في الوعيـد عليه وإن كانـت غير قـوية السند ولكن المعنى يؤيدها ـ والله أعلم ـ وأقول للسـائلة لا تصغي لذم أهلها بل الواجب عليـها أن تنصحهم بأن يقلعـوا عن هذه العادة السيئة وأن يعملوا بما يرضى الله ورسوله.

مسائل متفرقة تتعلق بالمصافحة والتقبيل

مصافحة المرأة بالقفاز لا تجوز

وسُئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ هل تجوز الصلاة أمام منظر طبيعي، وهل تأثم المرأة إذا صافحت رجلاً وهي ترتدي قفازًا؟

فأجاب: لا يجوز للمرأة أن تصافح الأجانب منها غير المحارم ولو كانت قد لبست القفاز وصافحت من وراء الكم أو العباءة فكله مصافحة ولو من وراء حائل.

وأما الصلاة المذكورة فلا تجوز إذا كان ذلك المنظر مصورًا وشيئًا يشغل بال المصلي فإن كان أمرًا معتادًا فلا بأس بذلك.

حكم تقبيل المحارم، ومصافحة الأخ الذي لا يصلي

وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ ما حكم تقبيل المحارم؟ وهل يجوز للمرأة أن تصافح أخاها الذي لا يصلي؟

فأجاب: تقبيل المحارم إذا كان لشهوة - وهو بعيد - أو خاف الإنسان ثوران الشهوة - وهو أيضًا بعيد - لكن قد يقع - أحيانًا

فيما لو كانت المحارم محارم بالرضاع أو بالمصاهرة، أما المحارم بالقرابة فلا أظن أن هذا يقع، لكن المحارم بالمصاهرة أو بالرضاع ربما يقع فإذا كان الإنسان يخاف على نفسه من ثوران الشهوة فهو حرام بلاشك، وإذا كان لا يخاف فإن تقبيل الرأس والجبهة لا بأس به.

وأما التقبيل على الخد أو الشفتين فإنه ينبغي تجنبه إلا بالنسبة للوالد مع ابنته مثلاً، أو للأم مع ابنها فإن هذا أمره أسهل، لأنه ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه دخل على عائشة رضي الله عنها وهي مريضة فقبلها على خدها وقال: كيف أنت يا بنية؟

وأما مصافحة الأخ الذي لا يصلي من حيث المصافحة لا بأس بها، لكن من لا يصلي يجب هجره فلا يسلم عليه ولا يصافح حتى يعود إلى الإسلام فيصلي.

حكم تقبيل الأب لابنته

◘ وسئل الشيخ عبد الله بن حميد:

★ إني سمعت أنه لا يجوز للأب أن يقبل ابنته ولا تقبله مع الوجه ولا يجوز للمرأة أن تقبل ابنها مع وجهه بل مع رأسه، نرجو الإفادة؟

فأجاب: الذي سمعتيه صحيح، لا ينبغي للرجل أن يقبل أمه مع فمها ولا أن الأم تقبل ولدها مع فمه، ولا أن الأب يقبل بنته

ولا أن الأخ يقبل أخته ولا عمته ولا خالته ولا أحد من محارمه، بل تقبيل الفم هذا للزوج خاصة لأنه يثير الشهوة مهما كانت الحالة، فهذا للزوج، أما الأم لا بأس تقبل رأس ابنها أو جبهته والابن يقبل رأس أمه أو جبهتها أو ما أشبه ذلك.

أما تقبيلها بالفم مع الفم لا يجوز للرجل أن يقبل أحد محارمه مع الفم، إنما الفم خاص للزوج فقط، والله أعلم.

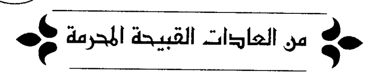
♥♥♥

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

*** هل يجوز للرجل أن يقبل ابنته إذا كبرت وتجاوزت سن البلوغ سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة وسواء كان التقبيل في خدها أو فمها أو نحوه، وإذا قبلته على تلك الأماكن فما الحكم؟**

فأجاب: لا حرج في تقبيل الرجل لابنته الكبيرة والصغيرة بدون شهوة على أن يكون ذلك في خدها إذا كانت كبيرة لما ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قبل ابنته عائشة رضي الله عنها في خدها. ولأن التقبيل على الفم قد يفضي إلى تحريك الشهوة الجنسية فتركه أولى وأحوط وهكذا البنت لها أن تقبل أباها على أنفه أو رأسه من دون شهوة.

أما مع الشهوة فيحرم ذلك على الجميع حسمًا لمادة الفتنة وسدًا لذرائع الفاحشة .. والله ولي التوفيق.



من العادات القبيحة المحرمة

□ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

*** أنا موظف في المملكة العربية السعودية ونظراً لصلة الرحم، فقد كنت أنا وعائلتي نزور أقاربنا في بلدنا، وعند زيارة ابن عم زوجتي، قام بتقبيلها على خديها، فغضبت، ونهرت زوجتي وأمرتها بأن لا تفعل هذا مرة أخرى، وإلا فالفراق نصيبها، فكان ردها هو أن ابن عمها هذا كبير في السن، وهي تعتبره مثل أبيها، ولازالت تصر على رأيها. أفتونا في هذا الأمر، وماذا يجب علي أن أفعل؟**

فأجاب: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تكشف وجهها لابن عمها، لأنه غيرمحرم لها، وكذا سائر أقاربها من الرجال لا تكشف لهم وجهها، إلا إذا كانوا من محارمها، كأبيها وابنها وأخيها وابن أخيها وعمها وخالها من نسب أو رضاعة وأبي زوجها وابن زوجها من امرأة أخرى، وما عدا هؤلاء من أقاربها، كابن عمها وابن خالها وأخي زوجها، فإنهم أجانب، يجب عليها أن تحتجب منهم، ولا تصافحهم، ومن باب أولى لا يجوز لها أن تقبل أحدًا منهم، وإنما تسلم عليهم بمجرد الكلام، ويجب على زوجها منعها من مصافحة أحد منهم أو تقبيله، إذ ذلك حرام شديد التحريم، ولو كان أحدهم كبير السن، فإن ذلك من أمور الجاهلية ومن العادات المحرمة المخالفة لشرع الله.

♥♥♥

❑ وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ أنا أسكن حاليًا في مدينة الرياض ولي فيها أقارب صلة القرابة بيني وبينهم قريبة جدًا ومن بينهم بنات خالتي وزوجات أعمامي وبنات أعمامي وعندما أزورهم أقوم بالسلام عليهن وتقبيلهن ويجلسن معي وهن كاشفات وأنا أتضايق من هذه الطريقة علمًا أن هذه العادة منتشرة في أغلب مناطق الجنوب فما قولكم في هذه العادة وماذا أفعل أنا؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

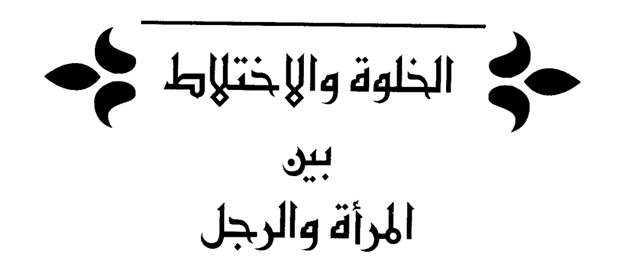
فأجاب: هذه العادة سيئة منكرة مخالفة للشرع المطهر ولا يجوز لك تقبيلهن ولا مصافحتهن لأن زوجات أعمامك وبنات عمك وبنات خالك ونحوهن ليسوا محارم لك فيجب عليهن أن يحتجبن عنك وأن لا يبدين زينتهن لك لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (سورة الأحزاب:٥٣). وهذه الآية تعم أزواج النبي ﷺ وغيرهن في أصح قولي العلماء ومن قال إنها خاصة بهن فقوله باطل لا دليل عليه. وقال سبحانه في سورة النور في حق النساء: ﴿لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ (سورة النور: ٣١).

ولست من هؤلاء المستثنين بل أنت أجنبي من بنات عمك وبنات خالك وزوجات أعمامك بمعنى أنك لست من محارمهن

والواجب عليك أن تخبـرهن بما ذكرنا وتقرأ عليهن هـذه الفتوى حـتى يعذرنك ويعـلمن حكم الشرع فـي ذلك ويكفي أن تسلم عليهن بالكلام من دون تقبيل أو مصافحة لما ذكرنا من الآيات.

ولقول النبي ﷺ لما أرادت امرأة أن تصـافحه قال: «**إني لا أصافح النساء**» ولقول عائشة رضي الله عنها: «**ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط ما كان يبايعهن إلا بالكلام**» ولما ثبت في الصحيـحين عن عائشة رضي الله عنها في قصـة الإفك أنها قالت لما سـمعت صوت صـفوان بن المعطل: «خمرت وجـهي وكان قد رآني قبل الحـجاب فدل ذلك على أن النساء كن يخمرن وجوههن بعد نزول آية الحجاب.

أصلح الله أحوال المسـلمين ومنحهم الفـقه في الدين. والله ولي التوفيق.



الخلوة والاختلاط بين المرأة والرجل

- الخلوة بالمرأة الأجنبية
- الاختلاط بين الرجال والنساء
- مسائل متفرقة تتعلق بفتنة الخلوة والاختلاط

ركوب النساء في سيارات الأجرة

◘ وسُئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ عن ركوب النساء مع أصحاب سيارات الأجرة بدون محرم؟

فأجاب: لم يبق شك في أن المرأة الأجنبية مع صاحب السيارة منفردة بدون محرم يرافقها منكر ظاهر، وفيه عدة مفاسد لا يستهان بها، سواء كانت المرأة خفرة أو برزة، والرجل الذي يرضى بهذا لمحارمه ضعيف الدين، ناقص الرجولة، قليل الغيرة على محارمه، وقد قال ﷺ: **«ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»** وركوبها معه في السيارة أبلغ من الخلوة بها في بيت ونحوه، لأنه يتمكن من الذهاب بها حيث شاء من البلد أو خارج البلد، طوعًا منها أو كرهًا. ويترتب على ذلك من المفاسد أعظم مما يترتب على الخلوة المجردة.

ولا يخفى آثار فتنة النساء والمفاسد المترتبة عليها، ففي الحديث: **«ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»** وفي الحديث الآخر: **«اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»**.

لهذا وغيره مما ورد في هذا الباب وأخذا بما تقتضيه المصلحة العامة ويحتمه الواجب الديني علينا وعليكم نرى أنه يتعين البت في منع ركوب أي امرأة أجنبية مع صاحب التاكسي بدون مرافق لها من محارمها أو من يقوم مقامه من محارمها أو أتباعهم المأمونين المعروفين.

كما يتعين على المسئولين القيام بهذا الأمر بجد وصرامة، ويشكل لجنة وتقرر لذلك من الجزاء ما يتناسب مع حالة مرتكبه، ومن خالف ذلك فيطبق بحقه الجزاء المقرر، فمثلاً يقرر عليه غرامة مالية، فإن عاد ثانيًا فتضاعف عليه الغرامة مع حبسه مدة معينة وتعزيره أسواطًا معلومة، فإن عاد ثالثًا ضوعفت عليه الغرامة والحبس والتعزير وسحبت منه الرخصة من مزاولة هذه المهنة، كما تعزر المرأة التي ترتكب مثل هذا، ويعزر وليها الذي يرضى لها بمثل ذلك.

ولكن لابد من إعلان ذلك في الجرائد والإذاعة وتحذير الناس أولاً وعلى مدير الشرطة وقلم المرور وشرطة النجدة مراقبة ما ذكر، وتطبيق الجزاء، وإعطاء كل مركز أو نقطة الصلاحية بما ذكر، وكذلك مراكز الحسبة ودوريتهم وأفراد رجالهم.

كما ينبغي نصيحة النساء وولاة أمورهن، وتذكيرهم بما ورد، وتخويفهم مغبة طاعة النساء، فقد روى في الحديث «**هلك الرجال**

حين أطاعوا النساء» وفي الحديث الآخر «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للب ذي اللب من إحداكن» ولما أنشده أعشى باهلة أبياته التي يقول فيها: وهن شر غالب لمن غلب. جعل ﷺ يرددها ويقول: «هن شر غالب لمن غلب» والله الموفق.

ركوب المرأة مع السائق الأجنبي

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ ما حكم ركوب المرأة مع سائق أجنبي وحدها ليوصلها في داخل المدينة؟ وما الحكم إذا ركبت المرأة ومجموعة من النساء مع السائق وحدهن؟

فأجاب: أقول وأنا كاتبه محمد الصالح العثيمين إنه لا يجوز للرجل أن ينفرد بالمرأة الواحدة في السيارة إلا أن يكون محرمًا لها لأن النبي ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم». أما إذا كان معه امرأتان فأكثر فلا بأس لأنه لا خلوة حينئذ بشرط أن يكون مأمونًا وأن يكون في غير سفر. والله الموفق.

♥♥♥

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ بعض النساء تركب في السيارة هي والسائق ومعها امرأة أخرى، بحجة أنها محرم، فما رأيكم؟

فأجاب: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تركب وحدها مع السائق الذي ليس محرمًا لها، لأن هذا من الخلوة التي نهى عنها النبي ﷺ.

عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان**» رواه أحمد.

أما إذا كان معها من تزول به الخلوة؛ من امرأة أخرى فأكثر، فلا بأس بركوب جماعة النساء مع السائق في البلد إذا كن متسترات محتشمات لازمات للحياء والعفة، لا لأن المرأة محرم، ولكن لزوال الخلوة المحرمة.

♥♥♥

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ ما حكم ركوب المرأة مع سائق أجنبي عنها وحدها ليوصلها في داخل المدينة؟ وما الحكم إذا ركبت المرأة ومجموعة من النساء مع السائق وحدهن؟

فأجاب: لا يجوز ركوب المرأة مع سائق ليس محرمًا لها وليس معهما غيرهما لأن هذا في حكم الخلوة. وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم**» وقال ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما**» أما إن كان

معهـما رجل آخر أو أكثـر أو امرأة أخرى أو أكثـر فلا حرج في ذلك إذا لم يكن هناك ريبـة لأن الخلوة تزول بوجـود الثـالث أو أكثر وهذا في غيـر السفر، أما في السفر فليس لـلمرأة أن تسافر إلا مع ذي مـحرم لقـول النبي ﷺ : **«لا تسـافـر امـرأة إلا مع ذي مـحـرم»** متـفق على صحـته ولا فـرق بين كون السفـر من طريق الأرض أو الجو أو البحر. وبالله التوفيق.

حكم ذهاب المرأة إلى صلاة التراويح مع سائقها الأجنبي

▫ وسُئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★هل يجـوز للمـرأة أن تذهب للمـسجد لأداء التـراويح مع سـائقهـا الأجنبي؟ وهل يختلف الحكم إذا كان أكثر من امرأة مع السائق؟

فأجاب: لا يجوز للمرأة أن تركب السـيارة وحدها مع سائق غير محرم، لا في الذهاب إلى المسجد ولا إلى غيره، لما جاء من النهي الشديد عن خلوة الرجل بالمرأة التي لا تحل له.

وإذا كان مع السائق جماعة من النساء، فالأمر أخف، لزوال الخلوة المحذورة، لكن يجب عليهن التـزام الأدب والحياء، وعدم ممازحة السائـق والتبسط معه، لقـوله تعالى: ﴿ **فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا**﴾ (سورة الأحزاب: ٣٢).

سائق العائلة والنساء

وسُئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

★ ما حكم اختلاط سائق العائلة بنساء وفتيات العائلة وخروجه معهن إلى الأسواق والمدارس؟

فأجاب: ثبت في الحديث قول النبي ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**» فالخلوة عامة في البيت والسيارة والسوق والمتجر ونحوه وذلك أنهما مع الخلوة لا يؤمن أن يكون حديثهما في العورات وما يثير الشهوة. ومع ما يوجد من بعض النساء أو الرجال من الورع والخوف من الله وكراهية المعصية والخيانة فإن الشيطان يتدخل بينهما ويهون عليهما أمر الذنب ويفتح لهما أبواب الحيل فالبعد عن ذلك أحفظ وأسلم وقد أباح الركوب مع السائق بعض العلماء بشرط أن يكون ثقة ورعًا وأن يكون في داخل البلد وأن لا يكون هناك خلوة بل يكون معه مجموعة من النساء الخ.

ركوب المرأة مع أخي زوجها

وسُئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ هل يجوز للمسلم أن تركب معه في السيارة امرأة أخيه لتوصيلها إلى بيتها بدون محرم؟ وإذا كانت مضطرة إلى ذلك فما الحكم؟

فأجاب: لا يجوز مثل هذا لقول النبي ﷺ : «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم**» وقوله ﷺ : «**لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان**». فإن ركب معهما ثالث زالت الخلوة من رجل أو امرأة على وجه لا ريبة فيه ولا خطر، عملاً بالأدلة الشرعية كلها.

♥♥♥

□ وسُئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ هل يجوز لأخي الزوج أن يذهب بزوجة أخيه للدكتور إذا كان أخوه غير موجود أو اعتذر وهو موجود والمستشفى داخل البلد؟

فأجاب: لا يجوز للزوجة أن تركب في السيارة وحدها مع أخي زوجها لأن ذلك من الخلوة التي حذر منها الرسول ﷺ حين قال: «**إياكم والدخول على النساء**» قالوا يا رسول الله أرأيت الحمو، قال: «**الحمو الموت**». ماذا تفهمون يا عباد الله من هذه الكلمات التحذير أو الإباحة؟ لاشك أن المفهوم التحذير لا الإباحة! فلا يجوز للرجل أن يخلو بزوجة أخيه لا في السيارة ولا في البيت، وأنكر من ذلك ما يفعله بعض الناس يأتيه الضيف وهو في عمله وليس في البيت إلا زوجته ثم تفتح له الباب فيدخل ينتظر صاحب البيت، والمهم أنه لا يجوز لأي امرأة أن تخلو مع أحد من الرجال ولو كان من أقارب زوجها أو من أقاربها أو من جيرانها إلا أن يكون معها محرم سواء في البلد أو في السفر مع أن السفر يحرم أن تسافر ولو بدون خلوة إذا لم

يكن معهـا محرم لما في الصحيحين من حـديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمـعت النبي ﷺ يخطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم».

كشف الأطباء على عورات النساء للعلاج وخلوتهم بهن

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

* عن كشف الأطباء على عورات النساء للعلاج وخلوتهم بهن؟

فأجاب: أولاً - أن المرأة عـورة، ومحل مطمع للرجـال بكل حال فلهـذا لا ينبغي لهـا أن تمكن الرجال من الكشف عليـها أو معالجتها.

ثانيًا - إذا لم يوجد الطبيبـة المطلوبة فلا بأس بمعالجة الرجل لها، وهذا أشـبه بحال الضـرورة، ولكنه يتقيـد بقيود معـروفة، ولهذا يقول الفقهاء: الضرورة تقدر بقدرها، فلا يحل للطبيب أن يرى منها أو يمس مـا لا تدعو الحاجة إلى رؤيتـه أو مسه ويجب عليها ستر كل ما لا حاجة إلى كشفه عند العلاج.

ثالثًا - مع كـون المرأة عورة؛ فـإن العورة تخـتلف، فمنهـا عورة مغلظة، ومنها مـا هو أخف من ذلك، كما أن المرض التي تعالج منه المرأة قد يكون من الأمراض الخطرة التي لا ينبغي تأخر علاجها، وقد يكون من العوارض البسيطة التي لا ضرر في تأخر

علاجها حتى يحضر محرمها ولا خطر كما أن النساء يختلفن، فمنهن القواعد من النساء، ومنهن الشابة الحسناء، ومنهن ما بين ذلك، ومنهن من تأتي وقد أنهكها المرض، ومنهن من تأتي إلى المستشفى من دون أن يظهر عليها أثر المرض، ومنهن من يعمل لها بنج موضعي أو كلي، ومنهن من يكتفي بإعطائها حبوبًا ونحوها ولكل واحدة من هؤلاء حكمها.

وعلى كل فالخلوة بالمرأة الأجنبية محرمة شرعًا ولو للطبيب الذي يعالجها، لحديث **«ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»** فلابد من حضور أحد معها سواء كان زوجها أو أحد محارمها الرجال، فإن لم يتهيأ فلو من أقاربها النساء، فإن لم يوجد أحد ممن ذكر وكان المرض خطرًا لا يمكن تأخيره فلا أقل من حضور الممرضة ونحوها تفاديًا من الخلوة المنهي عنها.

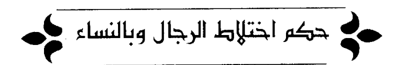
♥♥♥

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★عندما تضطر المرأة إلى الذهاب للطبيب للفحص عليها فإن ذلك يستلزم أن تظهر شيئًا من جسدها فما حكم الشرع في ذلك؟

فأجاب: إن ذهاب المرأة إلى الطبيب عند عدم وجود طبيبة لا بأس به، وقد ذكر أهل العلم أنه لا بأس به، ويجوز أن تكشف للطبيب كل ما يحتاج النظر إليه إلا أنه لابد أن يكون معها محرم وبدون خلوة من الطبيب.

الاختلاط بين الرجال والنساء



حكم اختلاط الرجال وبالنساء

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

★ **هل يجوز اختلاط الرجال بالنساء إذا أمنت الفتنة؟**

فأجاب: اختلاط الرجال بالنساء له «ثلاث حالات»:

الأولى ـ اختلاط النساء بمحارمهن من الرجال، وهذا لا إشكال في جوازه.

الثانية ـ اختلاط النساء بالأجانب لغرض الفساد، وهذا لا إشكال في تحريمه.

الثالثة ـ اختلاط النساء بالأجانب في: دور العلم، والحوانيت، والمكاتب، والمستشفيات، والحفلات، ونحو ذلك، فهذا في الحقيقة قد يظن السائل في بادئ الأمر أنه لا يؤدي إلى افتتان كل واحد من النوعين بالآخر. ولكشف حقيقة هذا القسم فإنا نجيب عنه من طريق: مجمل ومفصل.

أما المجمل: فهو أن الله تعالى جبل الرجال على القوة والميل إلى النساء، وجبل النساء على الميل إلى الرجال مع وجود ضعف

ولين، فإذا حصل الاختلاط نشأ عن ذلك آثار تؤدي إلى حصول الغرض السيء، لأن النفوس أمارة بالسوء، والهوى يعمى ويصم، والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر.

وأما المفصل: فالشريعة مبنية على المقاصد ووسائلها، ووسائل المقصود الموصلة إليه لها حكمه، فالنساء مواضع قضاء وطر الرجال، وقد سد الشارع الأبواب المفضية إلى تعلق كل فرد من أفراد النوعين بالآخر، وينجلي ذلك بما نسوقه لك من الأدلة: من الكتاب، والسنة.

أما الأدلة من «الكتاب» فستة:

الدليل الأول ـ قال تعالى: ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ (سورة يوسف: ٢٣).

وجه الدلالة: أنه لما حصل اختلاط بين امرأة عزيز مصر وبين يوسف عليه السلام ظهر منها ما كان كامنًا فطلبت منه أن يوافقها، ولكن أدركه الله برحمته فعصمه منها، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (سورة يوسف: ٣٤). وكذلك إذا حصل اختلاط بالنساء اختار كل من النوعين من يهواه من النوع الآخر، وبذل بعد ذلك الوسائل للحصول عليه.

الدليل الثاني - أمر الله الرجال بغض البصر، وأمر النساء بذلك فقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ (سورة النور: ٣٠-٣١).

وجه الدلالة من الآيتين: أنه أمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصر، وأمره يقتضي الوجوب، ثم بين تعالى أن هذا أزكى وأطهر. ولم يعفُ الشارع إلا عن نظر الفجأة، فقد روى الحاكم في المستدرك عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «**يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة**» قال الحاكم بعد إخراجه (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي في تلخيصه، وبمعناه عدة أحاديث.

وما أمر الله بغض البصر إلا لأن النظر إلى من يحرم النظر إليهن زنا، فروى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا**» متفق عليه، واللفظ لمسلم. وإنما كان زنا لأنه تمتع بالنظر إلى محاسن المرأة ومؤد إلى دخولها في قلب ناظرها، فتعلق في قلبه، فيسعى إلى إيقاع الفاحشة بها. فإذا نهى الشارع عن النظر إليهن لما يؤدي إليه من المفسدة وهو حاصل في الاختلاط، فكذلك الاختلاط ينهى عنه لأنه وسيلة إلى ما لا تحمد عقباه من التمتع بالنظر والسعي إلى ما هو أسوأ منه.

الدليل الثالث ـ الأدلة التي سبقت في أن المرأة عورة، ويجب عليها التستر في جميع بدنها، لأن كشف ذلك أو شيئًا منه يؤدي إلى النظر إليها، والنظر إليها يؤدي إلى تعلق القلب بها، ثم تبذل الأسباب للحصول عليها، وكذلك الاختلاط.

الدليل الرابع ـ قال تعالى: ﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ**﴾ (سورة النور: ٣١).

وجه الدلالة: أنه تعالى منع النساء من الضرب بالأرجل وإن كان جائزًا في نفسه لئلا يكون سببًا إلى سمع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن، وكذلك الاختلاط يمنع لما يؤدي إليه من الفساد.

الدليل الخامس ـ قوله تعالى: ﴿**يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ**﴾ (سورة غافر: ١٩). فسرها ابن عباس وغيره: هو الرجل يدخل على أهل البيت بيتهم، ومنهم المرأة الحسناء وتمر به، فإذا غفلوا لحظها، فإذا فطنوا غض بصره عنها، فإذا غفلوا لحظ، فإذا فطنوا غض، وقد اطلع إليه من قلبه أنه لو اطلع على فرجها، وأنه لو قدر عليها فزنى بها.

وجه الدلالة: أن الله تعالى وصف العين التي تسارق النظر إلى ما لا يحل النظر إليه من النساء بأنها خائنة، فكيف بالاختلاط.

الدليل السادس - أنه أمرهن بالقرار في بيوتهن، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾ (سورة الأحزاب: ٣٢).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر أزواج رسول الله ﷺ الطاهرات المطهرات الطيبات بلزوم بيوتهن، وهذا الخطاب عام لغيرهن من نساء المسلمين، لما تقرر في علم الأصول أن خطاب المواجهة يعم إلا ما دل الدليل على تخصيصه، وليس هناك دليل يدل على الخصوص، فإذا كن مأمورات بلزوم البيوت إلا إذا اقتضت الضرورة خروجهن، فكيف يقال بجواز الاختلاط على نحو ما سبق. على أنه كثر في هذا الزمان طغيان النساء، وخلعهن جلباب الحياء، واستهتارهن بالتبرج والسفور عند الرجال الأجانب والتعري عندهم، وقل الوزاع عن من أنيط به الأمر من أزواجهن وغيرهم.

وأما الأدلة من «السنة» فإننا نكتفي بذكر عشر أدلة:

الأولى - روى الإمام أحمد في المسند بسنده عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي رضي الله عنهما أنها جاءت النبي ﷺ، فقالت يا رسول الله: إني أحب الصلاة معك. قال: **«قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي»**.

قال فأمرت فبني لها مسجد في أقصى بيت في بيوتها وأظلمه، فكانت والله تصلي فيه حتى ماتت.

وروى ابن خزيمة في صحيحه، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**إن أحب صلاة المرأة إلى الله في أشد مكان من بيتها ظلمة**».

وبمعنى هذين الحديثين عدة أحاديث تدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد.

وجه الدلالة: أنه إذا شرع في حقها أن تصلي في بيتها وأنه أفضل حتى من الصلاة في مسجد الرسول ﷺ ومعه فلئن يمنع الاختلاط من باب أولى.

الثاني - ما رواه مسلم والترمذي وغيرهما بأسانيدهم، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**» قال الترمذي بعد إخراجه: (حديث حسن صحيح).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ شرع للنساء إذا أتين إلى المسجد فإنهن ينفصلن عن الجماعة على حدة، ثم وصف أول صفوفهن بالشر والمؤخر منهن بالخير، وما ذلك إلا لبعد المتأخرات عن الرجال عن مخالطتهم ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم، وذم أول صفوفهن لحصول

عكس ذلك، ووصف آخر صفوف الرجال بالشر إذا كان معهم نساء في المسجد لفوات التقدم والقرب من الإمام وقربه من النساء اللاتي يشغلن البال وربما أفسدت به العبادة وشوشن النية والخشوع فإذا كان الشارع توقع حصول ذلك في مواطن العبادة مع أنه لم يحصل اختلاط، فحصول ذلك إذا وقع اختلاط من باب أولى، فيمنع الاختلاط من باب أولى.

الثالث - روى مسلم في صحيحه، عن زينب زوجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «**إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا**».

وروى أبو داود في سننه والإمام أحمد والشافعي في مسنديهما بأسانيدهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات**».

قال ابن دقيق العيد: «فيه حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم، وربما يكون سببًا لتحريك شهوة المرأة أيضًا». قال: «ويلحق بالطيب ما في معناه كحسن الملبس والحلي الذي يظهر أثره والهيئة الفاخرة» قال الحافظ ابن حجر: «وكذلك الاختلاط بالرجال». وقال الخطابي في (معالم السنن): «التفل سوء الرائحة، يقال: امرأة تفلة إذا لم تتطيب، ونساء تفلات».

الرابع ـ روى أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء» رواه البخاري ومسلم.

وجه الدلالة: أنه وصفهن بأنهن فتنة، فكيف يجمع بين الفاتن والمفتون؟ وهذا لا يجوز.

الخامس ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن فتنة بني إسرائيل في النساء» رواه مسلم.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر باتقاء النساء، وهو يقتضي الوجوب، فكيف يحصل الامتثال مع الاختلاط؟! هذا لا يجوز.

السادس ـ روى أبو داود في السنن والبخاري في الكنى بسنديهما، عن حمزة بن السيد الأنصاري، عن أبيه رضي الله عنه: «أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال النبي ﷺ للنساء: «إستأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحلقات الطريق» فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها» هذا لفظ أبي داود. قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث: «يحققن الطريق» هو أن يركبن حقها، وهو وسطها.

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ إذا منعهــن من الاختلاط في الطريق لأنه يؤدي إلى الافتتان، فكيف يقال بجواز الاختلاط في غير ذلك؟!

السابع ـ روي أبو داود الطيالسي في سننه وغيره، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ لما بنى المسجد جعل بابًا للنساء، وقال: **«لا يلج من هذا الباب من الرجال أحد»** وروى البخاري في «التاريخ الـكبير» عن ابن عــمر رضي الله عنهما، عن عــمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تدخلوا المسجد من باب النساء».

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ منع اختــلاط الرجال والنساء في أبواب المساجـد دخولاً وخـروجًا ومنع أصل اشتـراكهــما في أبواب المسجد سدًا لذريعة الاختلاط، فإذا منع الاختلاط في هذه الحال، ففيه ذلك من باب أولى.

الثامن ـ روى البخــاري في صحيحــه، عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: **«كـان رسـول الله ﷺ إذا سلـم من صـلاته قـام النسـاء حين يقـضي تسليمه ومكث النبي ﷺ في مكانه يسيرًا»** وفي رواية ثانية له: **«كان يسلم فتنصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ»** وفي رواية ثالثة: **«كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال»**.

وجه الدلالة: أنه منع الاختلاط بالفعل، وهذا فيه تنبيه على منع الاختلاط في غير هذا الموضع.

الدليل التاسع والعاشر - روى الطبراني في «المعجم الكبير» عن معقل ابن يسار رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير من أن يمس امرأة لا تحل له**».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رجاله رجال صحيح» وقال المنذري في «الترغيب والترهيب»: «رجاله ثقات».

وروى الطبراني أيضًا من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**لأن يزحم رجل خنزيرًا متلطخًا بطين وحمأة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له**».

وجه الدلالة من الحديثين: أنه ﷺ منع مماسة الرجل للمرأة بحائل وبدون حائل إذا لم يكن محرمًا لها، بما في ذلك من الأثر السيء، وكذلك الاختلاط يمنع لذلك.

فمن تأمل ما ذكرناه من الأدلة تبين له أن القول بأن الاختلاط لا يؤدي إلى فتنة إنما هو بحسب تصور بعض الأشخاص وإلا فهو في الحقيقة يؤدي إلى فتنة، ولهذا منعه الشارع حسمًا لمادة الفساد.

ولا يدخل في ذلك ما تدعو إليه الضرورة، وتشتد الحاجة إليه ويكون في مواضع العبادة كما يقع في الحرم المكي، والحرم

المدني نسأل الله تعالى أن يهدي ضال المسلمين، وأن يزيد المهتدي منهم هدى، وأن يوفق ولاتهم لفعل الخيرات وترك المنكرات، والأخذ على أيدي السفهاء، إنه سميع قريب مجيب، وصلى الله على محمد وآله وصحبه.

خطر الاختلاط بين الجنسين في المدارس والجامعات

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ شاب يقول إنه من أسرة غنية يدرس في مدرسة مختلطة مما ساعده على إقامة علاقات شائنة مع الجنس الآخر، وقد غرق في المعاصي. فماذا يفعل حتى يقلع عما هو فيه؟ وهل له من توبة؟ وما شروط هذه التوبة؟

فأجاب: في هذا السؤال مسألتان:

الأولى ـ ما ينبغي أن نوجهه للمسئولين في الدول الإسلامية حيث مكنوا شعوبهم من الدراسة في مدارس مختلطة، لأن هذا الوضع مخالف للشريعة الإسلامية وما ينبغي أن يكون عليه المسلمون.

ولقد قال ﷺ: «**خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**» وذلك لأن الصف الأول قريب من الرجال والصف الآخر بعيد منهم فإذا كان التباعد بين الرجال والنساء وعدم الاختلاط بينهم مرغبًا

فيه حتى في أمـاكن العبادة كالصلاة التي يشعـر المصلى فيها بأنه بين يدي ربه بعيدًا عما يتعلق بالدنيا، فما بالك إذا كان الاختلاط في المدارس؟ أفـلا يكون التـبـاعـد وترك الاخـتـلاط أولى؟ إن اختلاط الرجال بالنسـاء لفتنة كبرى زينها أعداؤنا حـتى وقع فيها الكثير منا.

وفي صحيح البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه وهو يمكث في مقامـه يسيرًا قبل أن يقوم قـالت نرى - والله أعلم - أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال».

إن على المسـئولين في الدول الإسـلامية أن يولـوا هذا الأمر عنايتهم وأن يـحموا شـعوبهم من أسبـاب الشر والفـتنة فإن الله تعالى سوف يسألهم عمن ولاهم عليه وليعلموا أنهم متى أطاعوا الله تعالى وحكموا شرعه في كل قليل وكثير من أمورهم فإن الله تعالى سيجـمع القلوب عليهم ويملؤها محبة ونصـحًا لهم وييسر لهم أمورهم وتدين لهم شعوبهم بالولاء والطاعة.

ولتفكر الأمـة الإسـلاميـة حكامًا ومـحكومين بما حصل من الشر والفساد في ذلك الاختلاط وأجـلى مثال لذلك وأكبر شاهد مـا ذكره هذا الـسائل من العـلاقـات الشـائنة التي يحـاول الآن التخلص من اثارها وآثامها.

إن فتنة الاختلاط يمكن القضاء عليها بصدق النية والعزيمة الأكيدة على الإصلاح وذلك بإنشاء مدارس ومعاهد وكليات وجامعات تختص بالنساء ولا يشاركهن فيها الرجال.

وإذا كان النساء شقائق الرجال فلهن الحق في تعلم ما ينفعهن كما للرجال لكن لهن علينا أن يكون حقل تعليمهن في منأى عن حقل تعليم الرجال. وفي صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يومًا نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله فقال: «اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا» فاجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله» الحديث وهو ظاهر في إفراد النساء للتعليم في مكان خاص إذ لم يقل لهن ألا تحضرن مع الرجال. أسأل الله تعالى أن يوفق المسلمين عمومًا للسير على ما كان النبي ﷺ لينالوا بذلك العزة والكرامة في الدنيا والآخرة.

وأما المسألة الثانية ـ فهي سؤال السائل الذي ذكر عن نفسه أنه غارق في المعاصي بإقامة العلاقات الشائنة بالجنس الآخر، ماذا يفعل وهل له من توبة وما شروطها فإني أبشره أن باب التوبة مفتوح لكل تائب وأن الله يحب التوابين ويغفر الذنوب جميعًا لمن تاب منها قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ

أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعًا إنه هو الغفور الرحيم﴾ (سورة الزمر: ٥٣).

فإذا تبت عن هذا العمل الذي جرى منك فإن الله تعالى يبدل سيئاتك حسنات يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٧٠) وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾ (سورة الفرقان: ٦٨-٧١).

وأما شروط التوبة فهي خمسة:

الشرط الأول ـ أن تكون التوبة خاصة لله عزَّ وجلَّ لا رياء فيها ولا خشية أحد من المخلوقين وإنما تكون ابتغاء مرضاة الله تعالى لأن كل عمل يتقرب به الإنسان إلى ربه غير مخلص له فإنه حابط باطل قال الله تعالى في الحديث القدسي: «**أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه أحدًا غيري تركته وشركه**».

والشرط الثاني ـ أن يندم على ما فعله من الذنب ويتأثر، ويرى نفسه خاطئًا في ذلك حتى يشعر أنه محتاج لمغفرة الله وعفوه.

الشرط الثالث ـ الإقلاع عن الذنب إن كان متلبسًا به لأنه لا توبة مع الإصرار على الذنب فلو قال المذنب إني تائب من

الذنب وهو يمارسه لعد ذلك من الاستهزاء بالله عزَّ وجلَّ. إنك لو خاطبت أحدًا من المخلوقين وقلت له إنني نادم على ما بدر مني لك من سوء الأدب وأنت تمارس سوء الأدب معه فكأنك تستهزيء به والرب عزَّ وجلَّ أعظم وأجل من أن تدعي أنك تبت من معصية وأنت مصر عليها.

الشرط الرابع ـ العزم على أن لا يعود إلى المعصية في المستقبل.

الشرط الخامس ـ أن تكون التوبة في وقتها الذي تقبل فيه من التائب بأن تكون قبل أن يعاين الإنسان الموت وقبل أن تطلع الشمس من مغربها فإن كانت بعد طلوع الشمس من مغربها لن تنفع لقوله تعالى: ﴿**هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن تَأْتِيَهُمُ الْمَلائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا قُلِ انتَظِرُوا إِنَّا مُنتَظِرُونَ**﴾ (سورة الأنعام: ١٥٨).

وهذا البعض هو طلوع الشمس من مغربها كذلك عند حضور الموت لأن الله تعالى قال: ﴿**وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾ (سورة النساء: ١٨).

هذه الشروط الخمسة إن تحققت فيك فإن توبتك مقبولة إن شاء الله.

الاختلاط بين الرجال والنساء فتنة كبيرة

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

*** في الجامعات عندنا بمصر اختلاط شديد بين الطلبة والطالبات فماذا نفعل ونحن في حاجة لهذه الدراسة لخدمة الإسلام والمسلمين في بلدنا وعدم ترك هذه الأماكن لغير المسلمين ليتحكموا بعد ذلك في شئون المسلمين الهامة مثل الطب والهندسة وغيره؟**

فأجاب: الاختلاط بين الرجال والنساء فتنة كبيرة فتحرزوا منه ما أمكن وأنكروه ما استطعتم نسأل الله لنا ولكن السلامة.

دخول الأسواق المختلطة

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

*** هل يجوز للمسلم أن يدخل سوقًا تجاريًا وهو يعلم أن في السوق نساء كاسيات عاريات وأن فيه اختلاطًا لا يرضاه الله عزَّ وجلَّ؟**

فأجاب: مثل هذا السوق لا ينبغي دخوله إلا لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أو لحاجة شديدة مع غض البصر والحذر من أسباب الفتنة حرصًا على السلامة لعرضه ودينه وابتعادًا عن وسائل الشر، لكن يجب على أهل الحسبة وعلى كل قادر أن يدخلوا مثل هذه الأسواق لإنكار ما فيها من المنكر عملاً بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ (سورة التوبة: ٧١).

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (سورة آل عمران: ١٠٤). والآيات في هذا المعنى كثيرة.

ولقول النبي ﷺ: «**إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه**» رواه الإمام أحمد وبعض أهل السنن عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه بإسناد صحيح ولقوله ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**» رواه الإمام مسلم في صحيحه. الأحاديث في هذا المعنى كثيرة. والله ولي التوفيق.

♥♥♥

▫ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ ما حكم ذهاب المرأة إلى السوق لقصد شراء ما تحتاجه من اللوازم الضرورية؟

فأجاب: ذهاب المرأة إلى السوق وحدها ولكن غير متطيبة ولا متبرجة بزينة فلا بأس ومع هذا فالأفضل ألا تذهب إلى السوق وأن تصف الحاجة التي تريدها لزوجها أو لأخيها أو لابنها وتقول اشتر هذه الحاجة الفلانية وتصف الحاجة ويؤتى بها إليها، فإذا كان لابد أن تذهب هي بنفسها فلا حرج مع أمن الفتنة ولكن لو ذهبت بأحد من محارمها فهو أفضل لاشك في هذا

وإذا دعت الأم ابنها إلى أن يذهب معها إلى السوق فإن من برها أن يطيعها وأن يذهب معها لأن في ذلك طاعة لها وفيه حفظ لها من العبث.

♥♥♥

▫ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ إذا كانت المرأة في السوق هل يجوز أن تتحدث مع أصحاب المحلات التجارية؟

فأجاب: صوت المرأة ليس بعورة لكن المرأة تنهى أن تخضع بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض يعني ألا تتكلم كلامًا لينًا سواء في كلماته أو لينًا في أدائه أو تكون حين أداء الصوت متغنجة أو ما أشبه ذلك فإن ذلك حرامٌ أما الكلام العادي فإنه ليس بحرام وليس بعورة.

اختلاط النساء مع الرجال في حفلات الزواج

▫ وسئل الشيخ عبد اللّه بن حميد:

★ في مناسبات الزواج البعض من الناس يختلط، النساء مع الرجال في الألعاب، أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب: اختلاط النساء بالرجال يلعبون فهذا غلط وهذا لا يجوز. فكيف المرأة تخالط الرجال، وتلعب معهم ويلعبون معها، أين الشهامة العربية؟

أين المروءة الإسلامية؟ فهل مثلك أو فلان يرضى أن زوجته أو ابنته أو أخته تدخل في مجتمعات الرجال وترقص بينهم وتلعب معهم ويلعبون معها؟!

أين الشهامة؟!

أين الغيرة الدينية؟!

هذا والله لا يجوز، لا من جهة الشريعة الإسلامية ولا المروءة العربية والشهامة، هذا لا يجوز ولا يقره كل من كانت له نفس أبية، حتى ولو كان فاسقًا، فإنه لا تسمح نفسه أن يرضى بأن يرسل ابنته أو أخته في هذا المجمع بين الرجال تلعب كاشفة رأسها وتدور بينهم، هذا لا يجوز ولا يقره دين ولا مروءة ولا شهامة.

حكم تحدث المرأة مع الخياط

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ ما حكم تحدث المرأة مع صاحب محل الملابس أو الخياط؟ مع الرجاء توجيه كلمة شاملة إلى النساء؟

فأجاب: تحدث المرأة مع صاحب المتجر التحدث الذي بقدر الحاجة وليس فيه فتنة لا بأس به، كانت النساء تكلم الرجال في الحاجة والأمور التي لا فتنة فيها وفي حدود الحاجة.

أما إذا كان مصحوبًا بضحك أو بمباسطة أو بصوت فاتن، فهذا محرم لا يجوز.

يقول الله سبحانه وتعالى لأزواج نبيه ﷺ ورضي الله عنهن: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ (سورة الأحزاب:٣٣). والقول المعروف ما يعرفه الناس وبقدر الحاجة، أما ما زاد عن ذلك، بأن كان على طريق الضحك والمباسطة، أو بصوت فاتن، أو غير ذلك، أو أن تكشف وجهها أمامه، أو تكشف ذراعيها، أو كفيها، فهذه كلها محرمات ومنكرات ومن أسباب الفتنة ومن أسباب الوقوع في الفاحشة.

فيجب على المرأة المسلمة التي تخاف الله - عزَّ وجلَّ - أن تتقي الله، وألا تكلم الرجال الأجانب بكلام يطمعهم فيها ويفتن قلوبهم، تجنب هذا الأمر، وإذا احتاجت إلى الذهاب إلى متجر أو إلى مكان فيه الرجال، فلتحتشم ولتتستر وتتأدب بآداب الإسلام، وإذا كلمت الرجال، فلتكلمهم الكلام المعروف الذي لا فتنة فيه ولا ريبة فيه.

لا تجوز المراسلة بين الشبان والشابات

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين:

★ ما حكم الشرع في المراسلة بين الشبان والشابات علمًا بأن هذه المراسلة خالية من الفسق والعشق والغرام، وأنا دائمًا أكتب في أول الرسالة قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ (سورة الحجرات: ١٣) . ؟

فأجاب: لا يجوز لأي إنسان أن يراسل امرأة أجنبية عنه، لما في ذلك من فتنة، وقد يظن المراسل أنه ليست هناك فتنة، ولكن لايزال به الشيطان حتى يغريه بها ويغريها به.

وقد أمر ﷺ من سمع الدجال أن يبتعد عنه وأخبر أن الرجل قد يأتيه وهو مؤمن ولكن لايزال به الدجال حتى يفتنه.

ففي مراسلة الشبان للشابات فتنة عظيمة وخطر كبير ويجب الابتعاد عنها وإن كان السائل يقول إنه ليس فيها عشق ولا غرام.

أما مراسلة الدجال للرجال والنساء للنساء، فليس فيها شي إلا أن يكون هناك أمر محظور.

♥♥♥

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

*** إذا كان الرجل يقوم بعمل المراسلة مع المرأة الأجنبية وأصبحا متحابين هل يعتبر حراماً هذ العمل؟!**

فأجاب: لا يجوز هذا العمل فإنه يثير الشهوة بين الاثنين ويدفع الغريزة إلى التماس اللقاء والاتصال وكثيرًا ما تحدث تلك المغازلة والمراسلة فتنًا وتغرس حب الزنى في القلب مما يوقع في الفواحش أو يسببها فننصح من أراد مصلحة نفسه وحمايتها عن المراسلة والمكالمة ونحوها حفظًا للدين والعرض والله الموفق.



حكم مراسلة الفتيات بالبريد

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

*** ما حكم مراسلة الفتيات بالبريد؟ وما حكمها إذا كانت مفيدة؛ مثل مراسلة أديبة أو شاعرة؟**

فأجاب: مراسلة الفتيات، الأصل فيها أنها لا تجوز إذا كانت من رجال غير محارم لهن، لما يترتب عليها من الفتنة والمحاذير، ولو كانت الفتاة أديبة أو شاعرة؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وأغلب ما تحصل النتائج الوخيمة بسبب المراسلة بين الشباب والشابات والتعارف المشبوه.



هل يجوز أن أستقدم خادمة غير مسلمة ؟

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ بعثت أطلب خادمة لإعانة زوجتي في المنزل فأفادوا بالمراسلة أنه لا يوجد مسلمة في البلد الذي أريد الخادمة منها فهل يجوز أن أستقدم خادمة غيرمسلمة؟

فأجاب: لا يجوز استقدام خادمة غير مسلمة ولا خادم غير مسلم ولا سائق غير مسلم ولا عامل غير مسلم إلى الجزيرة العربية لأن النبي ﷺ أمر بإخراج اليهود والنصارى منها وأمر ألا يبقى فيها إلا مسلم وأوصى عند وفاته عليه الصلاة والسلام بإخراج جميع المشركين من هذه الجزيرة؟

ولأن في استقدام الكفرة من الرجال والنساء خطرًا على المسلمين في عقائدهم وأخلاقهم وتربية أولادهم فوجب منع ذلك طاعة لله سبحانه ولرسوله ﷺ وحسمًا لمادة الشرك والفساد والله ولي التوفيق.

♥♥♥

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان:

★ الخادمة غير المسلمة، هل يجوز إحضارها للمنازل، وذلك من أجل العمل، وتعليمها الدين الإسلامي؟

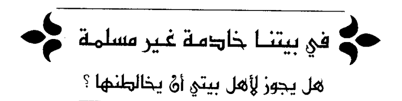
فأجاب: لا يجوز استقدام المرأة من الخارج للخدمة في البيت إلا بشروط:

الشرط الأول - أن تكون مسلمة، فلا يجوز استقدام الكافرة.

الشرط الثاني - أن يكون معها محرم يرافقها ويصونها.

الشرط الثالث - ألا تحصل خلوة بينها وبين المستقدم لها، أو بينها وبين غيره من أولاده أو إخوانه أو سائر الرجال الذين يعيشون في بيته؛ لما في ذلك من الخطر على الدين والعرض وعقائد الأسرة.

فمن لم تتوفر فيها هذه الشروط، فإنها لا يجوز استقدامها.



في بيتنا خادمة غير مسلمة

هل يجوز لأهل بيتي أن يخالطنها؟

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★في بيتنا خادمة غير مسلمة، هل يجوز لأهل بيتي من النساء أن يخالطنها في المجلس والنوم والأكل؟

فأجاب: لا حرج في ذلك ولا يجب على نساء البيت المسلمات أن يحتجبن عنها في أصح قولي العلماء ولكن يجب ألا يعاملوها معاملة المسلمة بل عليهم أن يبغضوها في الله لقول الله جل وعلا: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ (سورة الممتحنة: ٤).

وعليهم أن يردوها إلى بلادهـا إن لم تسلم لأن هذه الجزيرة العربية لا يجوز أن يبقى فيها يهودي ولا نصراني ولا غيرهما من المشركين لا رجال ولا نساء لأن النبي ﷺ أوصى بإخراجهم من هذه الجزيرة وفي المسلمين والمسلمات غنى عنهم والحمد لله ولأن في وجودهم بين المسلمين خطرًا عليهم من جهة إفساد عقيدة المسلم وأخلاقه فالواجب على جميع المسلمين في هذه الجزيرة ألا يستقدموا للخدمة ولا للأعمال إلا المسلمين تنفيذًا لوصية النبي ﷺ وحذرا مما يترتب على استقدامهم والاختلاط بهم من الأضرار الكثيرة على المسلمين والمسلمات في العقيدة والأخلاق. وأسأل الله أن يوفق المسلمين للاستغناء عنهم والعافية من شرهم إنه جواد كريم.

أنا امرأة عندي خادمات غير مسلمات هل أحتجب عنهن

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

*** عندنا في المنزل خادمات غير مسلمات هل يجب علي أن أحتجب عنهن، وهل يجوز لي أن أتركهن يغسلن ملابسي وأنا أصلي بها؟**

هل يجوز لي أن أبين عيوب دينهن ونواقصه وأشرح لهن ما يتميز به ديننا الحنيف

فأجاب: لا يجب الاحتجاب عنهن فهن كسائر النساء في أصح قولي العلماء.

ولا حرج في تغسيلهن الثياب والأواني، ولكن يجب إنهاء عقودهن إن لم يسلمن لأن هذه الجزيرة العربية لا يجوز أن يبقى فيها إلا الإسلام ولا يجوز أن يستقدم لها إلا مسلمون سواء كانوا عمالاً أو خدمًا وسواء كانوا رجالاً أو نساء لأن النبي ﷺ أوصى بإخراج المشركين من هذه الجزيرة وألا يبقى فيها دينان لأنها مهد الإسلام ومطلع شمس الرسالة فلا يجوز أن يبقى فيها إلا الدين الحق وهو الإسلام . وفق الله المسلمين لاتباع الحق والثبات عليه وهدى غيرهم للدخول في الإسلام وترك ما خالفه.

يشرع لك دعوتهن إلى الإسلام وبيان محاسنه، وبيان ما في دينهن من النقص والمخالفة للحق وأن شريعة الإسلام ناسخة لجميع الشرائع وأن الإسلام هو الدين الحق الذي بعث الله به المرسلين جميعًا وأنزل به الكتب كما قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ﴾ (سورة آل عمران:١٩). وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (سورة آل عمران:٨٥). لكن ليس لك أن تتكلمي في ذلك إلا بعلم وبصيرة لأن القول على الله وعلى دينه بغير علم منكر عظيم كما قال الله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة الأعراف:٣٣). فجعل سبحانه مرتبة القول عليه بغير

علم فوق جميع هذه المراتب المذكورة في الآية وذلك دليل على شدة تحريمه وعظيم الخطر المترتب عليه.

وقال سبحانه: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (سورة يوسف:١٠٨). وأخبر في سورة البقرة أن القول على الله بغير علم من الأمور التي يأمر بها الشيطان فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّبًا وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ (١٦٨) إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة:١٦٨-١٦٩).

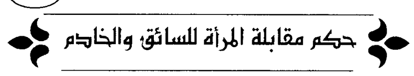
أسأل الله لنا ولك التوفيق والهداية وصلاح النية والعمل.

احتجاب الخادمة عن مخدومها

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

***هل يلزم أن تحتجب الخادمة التي تعمل في المنزل عن مخدومها؟**

فأجاب: نعم عليها أن تحتجب عن مخدومها وألا تتبرج بالزينة لديه، ويحرم عليه الخلوة بها لعموم الأدلة ولأن في عدم تحجبها وفي تبرجها بالزينة ما يثير الفتنة بها، وهكذا خلوته بها من أسباب تزيين الشيطان له الفتنة بها. والله المستعان.



حكم مقابلة المرأة للسائق والخادم

◘ وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز:

★ ما حكم مقابلة الخدم والسائقين وهل يعتبرون في حكم الأجانب علمًا بأن والدتي تطلب مني الخروج أمام الخدم وأن أضع على رأسي «إيشارب» فهل يجوز هذا في ديننا الحنيف الذي أمرنا بعدم معصية أوامر الله عزَّ وجلَّ؟

فأجاب: السائق والخادم حكمهما حكم بقية الرجال يجب التحجب عنهما إذا كانا ليسا من المحارم ولا يجوز السفور لهما ولا الخلوة بكل واحد منهما لقول النبي ﷺ : **«لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما»**، ولعموم الأدلة في وجوب الحجاب وتحريم التبرج والسفور لغير المحارم ولا تجوز طاعة الوالدة ولا غيرها في شيء من معاصي الله.